قد شرع طبع كتاب نفيس في فنه المسمى بالميزان
المنتسب مصنفه في بلاد الاسلام بالشعراني
ما دوّن مثله في حين من الاحيان جزى
الله خير الجزاء من سعى في طباعه
اعني طالب الظهور الشيخ عبد الغفور
خلف الرشيد للتجار المشتهر
في ديار الهند والسند
والخراسان القاضي
بنيامين حماه الله عن
الاثم وشر العدوان
واخر دعونا ان الحمد لله رب العلمين

فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى

صحيفه

صحیفه

الجزء الاول من كتاب الميزان للعارف
الصمداني والقطب الرباني سيدى
عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبي الامين
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان + وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدانى + ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة فى المدن + واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الادوار والازمان + فاقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان + وشارك جميع المجتهدين فى اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم فى النظر وتأخر عنهم فى الازمان + فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان + فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران + وقد أجمع أهل الكشف على ان كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان + فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر علماء امته على شريعته بقوله العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان + ومحال من المعصوم ان يؤمن على شريعته خوان + واجمعوا أيضا على انه لا يسمى أحد عالما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان + وان كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا انى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن + عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان .

وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا ولعله
لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الازمان * وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا
لصريح السنة أو القرآن * ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن
نرده على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان * ثم ان وقع ذلك ممن
يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان * فان
اعتقادنا في جميع الائمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل والبرهان * وحيث
أطلقنا المقلد في كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت اصل من اصول امامه
والا فدعواه التقليد له زور وبهتان * وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة
فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان * وشعاع نور
الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان * وأحمده
حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منها الجسم والجنان * وعلم أن شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان * وأنها لا حرج
ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده منتقض وبهتان * فان الله تعالى قال
وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن * وأشكره
شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدث له من الامر والنهي
والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان * وان الشارع
ما سكت عن أشياء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان * وأسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى
حسن الظن بالائمة وتصديقهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان * اما من طريق النظر والاستدلال
واما من طريق التسليم والايمان * واما من طريق الكشف والعيان * ولا بد لكل مسلم من احدى هذه
الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان * أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في
كل حين وأوان * وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان * وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان * وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به
الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون
بطريق الاجتهاد والاستحسان * ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث
الامر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي ايضاحه في الميزان *
فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه في كل
عصر وزمان * فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم
خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان
فلا يؤمر القوي بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع
الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان *
وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلا لا يرتفع بأعمال محمول على من لم يعرف

قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين اقوال ائمة الشريعة مستحيل
عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا اخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله وكل قول
ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال
مباشرتهم الاعمال ومن المحال ان لا يوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان او مشددان
وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة اقوال او اكثر او قول مفصل فالحاذق يرد كل قول
الى ما يناسبه ويقاربه فى التخفيف والتشديد حسب الامكان ، وقد قال الامام
الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين والقولين اولى من الغاء احدهما وان ذلك
من كمال مقام الايمان ، وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن هدم
الاركان ، فالحمد لله الذى من علينا باقامة الدين وعدم اضاعته حيث الهمنا العمل بما تضمنته هذه
الميزان ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنوء قائلها غرف الجنان ، واشهد ان سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع
امته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن ، اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، صلاة وسلاما
دائمين بدوام سكان النيران والجنان ، آمين اللهم آمين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية
المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين اقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا سبقنى الى ذلك فى
سائر الادوار ، وصنفتها باشارة اكابر اهل العصر من مشايخ الاسلام وائمة العصر بعد ان
عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم انى لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها
ابقيتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف لا سيما فى قواعد
الدين ، وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين ، فرحم الله من رأى فيها خللا واصلحه نصرة
للدين ، وكان من اعظم البواعث لى على تأليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان
اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان ، ان سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ، ليقوموا بحقوق ائمتهم فى الادب معهم
ويحوزوا الثواب المترتب على ذلك فى الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر ائمة
المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذى
ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم
زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كلما عابه الله
تعالى على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته ويسد المقلدون باب
المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من اهل الاجتهاد فى الشريعة فانه

على هدى من ربه وربما اظهر مستنده فى مذهبه لمن اللوعليه فاذعن له وخجل من مبادرته
الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فاعلموا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل
ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة
بل ولو انكرها أحد لم يعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق
لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما أومأنا
اليه من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة
المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك
يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود
الامر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه
بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف لشهود التناقض والاختلاف ولا تناقض فى نفس
الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى أمر ونهى
كل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذى هو المباح
فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم
المكروه وهذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب
الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على
الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث
ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب
ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب
بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف
او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة
الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى
ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى
مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا يمنع
الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم
فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على
القيام فى الفريضة ان يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا
فى سائر الواجبات وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل
المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم
الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

جاز نزول الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا أخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما ابني ونفرع على ذلك من جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله بالسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة وأقوال علمائها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مدارك اقوالهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو قول متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في احاديث الشريعة وأقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تجد علما بما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكوة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه امرا كان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يبعدك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي واين قول من يقول ان سائر الائمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة اربا عهم أو أكثر على غير الحق في نفس الامر ، وان اردت يا أخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون ، ويضعف بعضهم ادلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف يقول كل واحد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر أئمة المسلمين على هدى من

دينهم ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة فى سرير روحانيته كالسلطان حاكم بميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لو سمعها فاعمل يا أخى بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم فى كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باختبار الاذكياء من يحاكم فى صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة فانه متى ورد لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذى لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفى ذلك دلالة على مراعاة وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبما قررناه لك يا أخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لى أن أذكر لك يا أخى قاعدة هى كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هى من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك أن تبنى أساس نظرك أولا على الايمان بان الله تعالى هو العالم بكل شئ والحكيم فى كل شئ أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم وأحكم أحواله وميز شؤونه وأتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذى لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا فى الامزجة والتراكيب مختلفا فى الاحوال والاساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم فجاء على هذه الاوضاع والتآليف واستقر أمره على ما انتهى اليه غاياته من الشؤون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقى وسعيد واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد والوعيد وأوصل لكل منهما فى هذه الدار بحكم عدله وسوغ فضله ما يصلح لشأنه فى حاله ومآله من محسوسات صورها ومعقولات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون أبدعها فتمت بذلك أمور المحدثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكمل بذلك شأن الزمان والمكان حتى قيل انه ليس فى الامكان أبدع مما كان قال تعالى فى كتابه القديم لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا فى وقت ما نفعه فى وقت آخر ونفع هذا فى وقت ما ضره فى وقت آخر كما هو مشاهد فى الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار وأسرار خفيت الا على من أراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق ان كلا ميسر لما خلق له وان ذلك انما هو لاتمام شؤون الاولين والآخرين وان الله هو الغنى عن العالمين وحيث تقررت لك يا أخى هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يكن يسعد من حيثما كلفه أبدا ولا باختلاف أئمة هذه الامة فى فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم

يتوجه عليها التكاليف بسدى بل لو يلهم أصلاً من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبد الله به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين الأولو في العمل به على وجه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائق بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم الأولو فيما هو فيه عنده الحظ في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يليق بألطف اللطيف الخبير ولله المثل الأعلى وهو القريب المجيب لا سيما وهو الفاعل المختار في الأرض والسموات والأرجاء والمدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء فانظر يا أخي الى حسن هذه الفائدة ووضوحها وكم أزالت من أشكالات معجمة وأفادت من أحكام محكمة فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر أئمة الأربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك تيقناً أن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي إيضاحه وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية وأن كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة ناشئ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا أو وجه له لطفاً منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأمور قبل تكوينها فالمؤمن الكامل تؤمن ظاهراً وباطناً أن الله تعالى لو لم يعلم أزلاً أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يجعلهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الخلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فإنه نفيس وأحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فتزل بك القدم في هواة من التلف فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الأمة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في أمته ما من معناه وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذاباً أم وربما يقال إن الله تعالى لما علم أزلاً أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في إتمام دينه التطهير بالماء الجاري مثلاً لاستحقاق حال مثله التطهير بما هو أشد في إنقاء الأعضاء الأمر يقتضي ذلك أو وجد له إماماً أفهم عنه إطلاق القول بعدم صحة الطهارة بنحو ذلك الماء في حق كل أحد فكان أنعش لهمته والهمه تقليده ليلتزم ما هو الأحوط في حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضاً لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه إذا كان متوضئاً وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لا انتقاض وضوئه الأول بنفس ذلك العزم

لا يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد
وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحوط والأصلح عنده
تعالى أيضاً تنزه العبد المؤمن المتنزه المتحلي عن مباشرة ما حرم الكلب مثلاً ولو بغير فمه من لعابه
الشامل للماء القليل والغسل من ذلك سبعاً إحداها بتراب لا يقتضي ذلك أوجد له إمام
هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو
الأولى في حقه أيضاً ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحوط والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن
يتمضمض ويستنشق مثلاً في كل وضوء لا يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه
إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد ليلتزم ما هو الأولى في حقه وهكذا
القول في سائر الأحكام فما من سبيل من سبيل الهدى الأولى بها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم
إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الإلهامية كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان
لما علم أزلاً أن الأحوط والأصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وفقه في مقامه وأخلاقه وأحواله أن
يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم
ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى
عليها كذلك ليلتزم ما هو الأولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الأئمة بحق وصدق وليكون
فاتحاً لأتباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر الأئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتي إيضاحه
فضلاً من الله ونعمة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم
في رتبة وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن إمامه عدم إطلاق ذلك الحكم
في حق كل أحد مثلاً لأن ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الإلهي ثم اعلم أن اختصاص
كل طائفة من هذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقاً لترقيهم إلى
أعلى مما هم عليه وربما يكون حفظاً لمقامهم من النقص ويصح أن يقال إن التكاليف كلها نماء
للترقي دائماً في حق من أتى بها على وجهها إذ اعتقادنا أن القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي
مع الأنفاس لأن الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان
لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح
قريحة بمثلها أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة أهل السنة ومقلديهم
الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين. واعلم يا أخي أني لما شرعت في تعليم هذه الميزان
للإخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربعة فهنالك اعترفوا
بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين ذكرتها توجيه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصل
في قراءتها وتحريرها إلى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله إتمام قراءتها عليهم
إلى آخر أبواب الفقه وذلك بعد أن سألوني في إيضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة
المتقدمة وإيصال معرفتها إلى قلوبهم ذوقاً من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل
الطريق فكأنهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي

فصرت كلما اوضحت لهم الجمع بين حديثين او قولين في باب او قول في باب آخر يناقضه عندهم مقابلة فيحصل لي منهم بعد
تشلل للجزئيات ثم جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين فقالوا لي جادل
هؤلاء كلهم واجعلهم من جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب الا غرافها كلها من عين الشريعة
المطهرة وذلك من اصعب ما يتحمله العارفون باسرار الاحكام ثم الى استخرت الله تعالى واجبتهم الى سؤالهم
في ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا اعتقد ان احدا سبقني اليه من ائمة الاسلام وسلكت فيه غاية ما اعلم من سبيل الحاجة
اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت احاديث الشريعة التي قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم في سائر ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر ابواب الفقه على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في
الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها ذائقا من اهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة
هي كالشرح لما اشكل من الفاظها عليهم او كالدهليز الذي يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر امثلة محسوسة تقرب على
العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال اقوال آخر ادوار المقلدين باول ادوارهم الذي هو مأخوذ
من حضرة الوحي الالهي من عرش الى كرسي الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلعم الى الصحابة الى التابعين
تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تأمل
ان جميع اقوال الائمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة وعلى بيان ان جميع الائمة المجتهدين يشفعون في اتباعهم ويلاحظونهم
في جميع شدائدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان ان كل مذهب سلكه المقلد
وعمل به على وجه الاخلاص اوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة على نهر الحياة من منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأي وبيان تبري جميع الائمة من القول به
في دين الله عز وجل لا سيما الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت ابواب الفقه بخاتمة نفيسة
مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو ان احكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فاكرم
بها من ميزان لا اعلم احدا سبقني الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الابد وصار يقرر جميع
مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك مقامهم حتى كانه صاحب ذلك المذهب او القول
العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من اقوال الائمة ومقلديهم الا وهو مستند الى
آية او حديث او اثر او اجماع او قياس صحيح على اصل صحيح كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان
شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانا اسأل الله تعالى من فضله
ان يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس
عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا في كتابي المسمى بالبحر المورود في المواثيق والعهود



أمور تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها في الجامع الأزهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ونشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق

(فصل) فإن قال قائل إن حملت جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم أن الخلاف إذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل. فالجواب الأمر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما المتحقق بها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية فاحمل يا أخي قول من قال إن الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لأنه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين.

(فصل) إياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمرتبتي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى أن المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وأنه ليس الأولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة وقد خفي على بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم أني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث إن جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحط علي ويقول إن فلانا لا يتقيد بمذهب أي على طريق الذم والنقص لي لا على طريق ومدح اطلاعي على أدلة الأئمة فالله تعالى يغفر له لعدم تعقله هذه الميزان العزيزة ويكون على علم جميع الإخوان أني ما قررت مذهبا من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاعي على دليل صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعل بعضهم ومن شك في قولي هذا فلينظر في كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين فإنه يعرف صدقي يقينا وإنما لم أنفك بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاعي على دليله لأن أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما إذا عرفت الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلا فإنه لا يصح منه رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه فإني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسة وعلمت أن الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها على عكس من يقول إنهم كانوا في ذلك على خطأ فقد علمت يا أخي أني لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فإنه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان إنما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة

في حق غيره بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف ان لا يعمل برخصة قال بها
إمام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غيره ما أمكن
حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما ان كان دليل
الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه لو وجد حديثا في البخاري ومسلم
لم يأخذ به امامه لا يعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب
عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتي ايضاحه في الفصول
ان شاء الله تعالى اذ لم نظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه
أبدا وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط في الدين
من القول الأرجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا
القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى . وصاحب
الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة
لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتي ايضاحه
في الفصول ان شاء الله تعالى وقد اطلعني الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود
الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى وهو ان الله تعالى أطلق
اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم ومعلوم ان
فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى في قصة
الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط
حسن لم أجده لغيري فانه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى
أو لا تشتهى فقس عليه يا أخي كلما لم تطلع له من كلام الأئمة على دليل صريح في الكتاب والسنة
واياك ان ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الأئمة
المجتهدين كان كالهباء والله اعلم

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالأرجح من القولين والوجهين
في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف . فالجواب نعم
يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر بخلاف
ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم
تتفجر من عين الشريعة الأولى تبتدئ منها وتنتهي اليها كما سيأتي بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة
لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على
ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة
اليها كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتقيد بمذهب معين
لشهوده تساوي المذاهب في الأخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أعلى بالشريعة من مذهب
لان كل مذهب عنده منفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الأدوار

من العين الاولى منها ولو ان احد الزمه على التقليد لا ينقيد كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاه منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم تصرح به اذا اراد الانسان استخراجه من آية او حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو واصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمنهج الاكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو ادنى درجات العبد في اعتقاده صحة اقوال الائمة وامامنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث اخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام احمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة انتهى وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة للقول بالرأي في دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان قلت فلاي شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما اخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن ذلك في الموجبات بصرائح ادلة الكتاب والسنة عن القطع بصحته اي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها واما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخله التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد اقدر ابليس كما قال الغزالي وغيره على ان يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يلقى عليه منه من سماء او عرش او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فاخذ به فضل واضل فمن هنا اوجبوا على المكاشف انه يعرض ما اخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا ما عاش لموافقته الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتي دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله اعلم

(فصل) فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي احدا في ارشاده الى طريق صحة اعتقاده ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق

الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قلت فهل ثم يا اخى على طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنلزمها فى هذه الميزان ونجعلها طريقة اخرى فلعل الطاعن فى صحة هذه الميزان التى ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على مرتبتين تخفيف وتشديد ابدا ومن شك فى قولى هذا فليأت بما ينقضه لنا ارجع الى قوله فانى والله ناصح للامة ما انا متعنت ولا ملاحظ لحظ نفسى فيما اعلم بقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد فى كلام ائمتهم ولولا محبتى لارشاد الاخوان الى ما ذكرته لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما اشرنا اليه فى كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكره ولا امعان نظر فى كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتنجلى هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأن عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع اهلها عنها بخلاف علوم اهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك.

(فصل) وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور فى الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه احد الى مثله واياك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه احكام جميع اقوال المذاهب فما بقى على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا اخى ارجع الى الحق ووافق فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون احد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية لتفهمه الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتى فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب فى أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه فى واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج من الهدى فهنالك تنتقض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين.

(فصل) اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الابعد تكرر سؤالهم لي في ذلك
مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم في سائر اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها
فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي
استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على
فعل الأشق ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي في ذلك كالتخيير المنصوص اذا كان
لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما نقل
فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل
على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين في نحو هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله
الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو
اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة
لاسيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تعين عليك يا أخي برضى الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك
ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا في وقتين من غير
ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه
تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد
المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان
ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون
انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من
يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل
أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما
قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسح في زمن البرد مثلا لاسيما
في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه ويخاف من نزول الحوادث من برد فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل): اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد
والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فما سميناه

مرتبة التخفيف رخصة لا بالنظر لمقابلها من التشديد ثم والافضل لا عزم الا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى الا ان يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفرض على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين ثم واليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين ثم وقدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله اعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) * ثم لا يخفى عليك يا اخى ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتى فى الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فان الافضل للمسافر فى مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التى يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها اى من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما فى مثل المسألة التى نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذى يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغى لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع اقرب ما كل بدعة تشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا اخى نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما فى ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخى واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذى رواه الطبرانى وغيره والحمد لله رب العلمين

(فصل) * ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم فى كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محى الدين فى الفتوحات المكية وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد ان ينتهى بذلك المذهب الى العين التى اخذ امامه منها اقواله وهناك يرى اقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد عن بصيرة ويحكم بتساوى المذاهب كلها فى الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محى الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل

الرسل بعضهم على البعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذ وا منها أحكام
شرائعهم انفكت عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف
الله تعالى له عنه يحكم باليقين لا الظن فهذا الظاهر المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الائمة
المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي
في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم في
محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما
أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل
عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من
أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على
مذهب معين قال وذلك في حق الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم
من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله
تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه
الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون
ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا التحقيق تعرف ان احدا من
الائمة الاربعة وغيرهم لم يتقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من
هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله
في آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع
الامة أبدا واعاد ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة
الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام عز الدين
ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله
والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء
انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فان قال
قائل كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن
المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق
المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم
وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم
يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين
مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه كابر اصحابهم الذين ذكرناهم
قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم

يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة
الاولى ويشهدوا اتصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم
فلا يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة في تقريرهم مذاهبهم واطلعوا
على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ ابي محمد الجويني والامام ابن عبد
البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك
ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى
وتفرع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم
المجتهد الذي يستنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين
بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي افتاه بقوله
ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا
جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياط للدين وخوفا ان يتسبب في نقص عبادة احد من المسلمين
فان قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من
الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه
لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج . ولما ادعى الجلال
السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم
بالارجح عندك فقال لم يسألوني عن ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب ان
يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الا أن يعرف من السائل انه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به
ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

(فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت
فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا وعند ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في
مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي
الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في فصل الرخص أي التخفيف فتفتي كل احد بما يناسب حاله ولو لم
تفعل أنت به كذلك لانه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر
على سهولة الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة
كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو ان يصلي بالذكر

مع قدرتك على القرآن كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى على أن لك أيضاً أن تصعد إلى
فعل العزيمة مع المشقة إن أخذت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها
في هذه الميزان وهو العجز عن العزيمة حساً أو شرعاً فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم إنه قد يكون
في حكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول
المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال أن يوجد لبلادنا قولان مشددان أو مخففان
لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً وإن شئت
فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدها لا تخرج عن تخفيف وتشديد لكل
منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع إلى المرتبتين
فإن مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الأولى ومقابله
في مرتبة خلاف الأولى لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً انتهى والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب بدليل
وانعقد إجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً إذ الأولى في مرتبة التشديد
غالباً لتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الأولى فعلاً أو تركاً وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً فإن
قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أن الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب أنه يجب
حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم
من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فإن قال قائل فما تقولون فيما ورد فرداً من الأحاديث
والأقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله
أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود
مشقة على أحد في فعل تزيد على مشقة تركه بخلاف ما فيه المشقة المذكورة فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلاً فإنه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه
على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالأول في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين
والثاني في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين فإن قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه
بقلبه إلى الله تعالى من الأولياء فيكسر إناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته تعالى بينه وبين فرج الزانية مثلاً فالجواب نعم
تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر
ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك
لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم و ا

لا

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن لم يحال
بينه وبين أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر أواني خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا
على أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقييد عليه فالجواب مثل هذا تأتى
فيه المرتبتان فمن الاولياء من ألزمه بذلك اذا علم أن له مالا يحجبه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير
ما قالوا فيمن قدر على أن يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا
الميزان فالجواب نعم تأتى مرتبتان فيه فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أجازه من
غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة
وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر في
باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل
الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن
يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من
الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على
ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا
وحديث من نظيرا ونظير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية فان العالم اذا أولها بان المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط أي عونا في عدم هابك
الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح
بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل
وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالا قد بلغنا انك
تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس
هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس
في نفس الامر انما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن انتهى ومن هنا يعلم ان
أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان أورد عليهم شخص
نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن النص بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء
ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهي عن ضربهما من باب أولى فالجواب ان هذا
لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان
فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس
عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن
الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس
من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون معدودون من الشريعة وإن خفي دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة
إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال لمن قائله عن الطريق والحق أنه
يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى مرتبتي الشريعة
بما القياس فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة
ثم وأجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لأنه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب
العالمين*

(فصل) ومن لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال
المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء
عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فإن ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو إما أن
يكون أحوط الدين فهذا الذي ينبغي ترك العمل به وإما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله
يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الأخوان ثم إن لكل سنة
سنها المجتهدون أو بعض حرموها المجتهدون درجة في الجنة ودركا في النار وإن تفاوت مقامهم ونزل
عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون
واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل
إلى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا بل إلى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة
لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة
كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به إذ المذهب الواحد لا يحتوي أبدا على جميع الأدلة ولو قال صاحب
في الجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد
إمامهم وذلك خلاف مراد إمامهم فافهم انتهى فإن توقف إنسان في حصول الثواب
بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على
هدى من ربهم فلا يسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول نعم فنقول له حيث آمنت بأنهم
على هدى من الله تعالى وأن مذاهبهم صحيحة لزمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه
الإخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام فإن ما سنه الشارع أعلى مما
سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى آخر
ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) *ينبغي لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط
أي بشرطه لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا* وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول كل ما تراه في كلام الشارع وكلام أحد من الأئمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول
على حالين لأن كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم
والإنصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر فالوا وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أحاد

الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورا نيا أراه وقال لاكابر الصحابة رأيت ربي فقولا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال
للاخرين خوفا عليهم ان يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلعم أبا بكر على خروجه عن ماله كله
وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك و
نظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك
خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم
فهو خطاب لغير اكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا
فاذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة
عندهم وانما هو جارهم . وسمعت سيدي عليا الخواص يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها
أخذه الله بذلك لخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالى وتحميلها
فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التي عبر عنها ببلوغ مرام من وصل دار الملك
وعرفه ممن يعنده حاجته أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته في الوصول الى حضرة ربه وأما ما ورد من شد النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الامة فلو انه صلعم
وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب امته الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى .

(فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان اغتراف جميع
المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا فالجواب طريق
الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلم نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها
كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك
أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام
بحسب العادة غالبا فان قلت فهل ثم شروط اخر في حال السلوك فالجواب نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث
في ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه الا لضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من أصله ولا يأكل الا عند حصول مقدمات
الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن لا يعطي الناس لاجل صلاحه أو زهده وكمن يبيع على من لا يتورع
من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه في
مقام الاحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا
بذلك لا شهودا وذلك لان هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه لانه لا يشهد
الا ما قام في مخيلته وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال فافهم فان قال قائل فما كان كيفية سلوك صاحب

هذه الميزان فالجواب أني أخذتها أولاً عن الخضر عليه السلام علماً إيماناً وتسليماً ثم إني أخذت في سلوك الطريق على
يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً ويقيناً لا أشك فيه فجاهدت في نفسي
بكذا كذا سنة وجعلت لي حبلاً في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الأرض وبالغت في
التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجد طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد للتراب دسماً
كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقني إلى نحو ذلك إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوماً يسف
التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا آوي في ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان
الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق
الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والأمراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شيء
إلا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا أتقي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع
اختلاف المشهد فإني كنت فيما مضى أنظر إلى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه ورائحته وطعمه
فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فأترك ذلك
عن هذه العلامات فأغناني ذلك عن النظر إلى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيري
إلى هذه الحد ووقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم
جدولاً ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً ولم يبق
مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح
لا أرجع إليه في قلبي وإنما أرجح باللسان بعضهم مراعاة للصحابة أقول له نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا
عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت
حجارة ولم أر منها جدولاً يجري سوى جداول الأئمة الأربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة
ورأيت أقوال الأئمة الأربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتي صورته في فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء
بالشريعة وإيصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال
الأصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وأن المصيب
من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب
الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلاً يقول لي من الجو أما يكفيك أنا أعطيناك ميزاناً تقرر بها سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم
إلى يوم القيامة لا ترى لها أنقاماً من أهل عصرك فقلت حسبي واستزيدي انتهى فإن قلت فإذا من حجب بعض ضعفاء المقلدين عن
شهود عين الشريعة الأولى وإنما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فإن قلت

فمن تحكم من اكل الحلال و ترك المعاصي و سلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا بأحد امرين اما بالجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من العلل بل لو فقد زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة بل يبقى في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حجابا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من اكابر ائمة العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود فان قلت فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما ثم احد يخفى له قدم الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ احكام شرعه من حيث اخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن احد من الاولياء انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل الى مقام الكمال، وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من اين اخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل من حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع اقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعلم يا اخي ان المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابهم في قولهم المصيب واحد لعلمائهم والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علوم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين . فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو جمع جميع اقرانه في علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح ان يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) • فان قلت فاذا انفكت قلبك اولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة
لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه
فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه لئلا يتشتت قلبه ويدوم عليه
السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ منها مذهبه في اقرب زمان
لان من شأن المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب
اتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر
لقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق اداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده
من طريق آخر لكان اقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من اول
تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده ففعل
كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما افنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال
عين الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب
من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء
الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد
في ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد
ان كل مذهب عمل به وتقيد عليه موصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل
الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى • وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول انما امر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد
تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب
المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال ازمنة الاشتغال بمذهب ما وطريق
شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد
الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى
سلوك عين الشريعة او عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في
العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب او شيخ
سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين
على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه
في العلم او شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى آخر لما تقدم لمن انه
لا يصح ان يبني مجتهد او شيخ له مذهب غيره او طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره
الثلاث سنين في اول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ولو انه دام على شيخ
واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واغترف سائر المذاهب المتصلة بها
بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) • فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في اقوال

أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتقى الميزان من تخفيف
وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم هي كذلك لأن الآلات الشرعية كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك
تنقسم إلى تخفيف وتشديد فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف
العوام مثلاً النطق بالأفصح في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث
فلا يجوز قراءته باللحن إجماعاً إلا إذا لم يمكن اللاحن التعليم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب
أيضاً بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف وقد ينقسم
تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع
يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم
في مجلس المناظرة فرض عين فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين
عليه من العلماء فرض كفاية فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول
إليها ليفسد فيها فافهم. فإن قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ من الحديثين
ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة
ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر الذي يشترط فيه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة وإن كان أحدهما منسوخاً أو ترجح عند المجتهد
في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به. فإن قلت قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلداً وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها
المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلداً لبعض الأئمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه
ولكن أظهر تقييده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمة أدباً معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماماً يقتدى به
واشتهر في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قاله ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله علماً لا بقول ذلك المجتهد على وجه
التقليد له بل للموافقة لما أدى إليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علمه عن الشارع ويحرم عليه
أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه. وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ
عبد القادر الجيلي للإمام أحمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام
لا يكون مقلداً إلا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب
الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

فصل

فإن قلت إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم
فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أن ذلك ينافي مقام من يشرف على عين الشريعة الأولى ورأى
اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي

واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت
المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال
لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه
الى العمل به من حيث انه أرقى فى مقام الاسلام والايمان والاحسان والايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين
على الحد المتبادر الى الاذهان أبدا بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلعم
يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك أن كل مجتهد
يشهد صحة قول صاحبه فلذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه
على هدى من ربه فى قوله ثم مقام رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح فى حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل
بشىء من أصول أحكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح فى حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب
المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر فى كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول فى العلم
الى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذى برز من حضرته
من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق فان قلت فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة
على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد أن سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه
وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق فى اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى
عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق فى الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ
حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى فى مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات
عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا فى كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد
ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين
على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقى الا بشهود العين التى
يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فبماذا أجيب من نازعنى فى صحة هذه الميزان من الجادلين وقال
هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب
والسنة وقواعد الائمة فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف فى قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا

الدين ولا تتفرقوا فيه أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله تعالى إن الله بالناس لرؤف رحيم وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضا من قول الأئمة قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم إن إعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه أو خففت فيه لكون إمامه قال بضده فنقول له إن كلا من هذين الأمرين جاءت به الشريعة وإمامك لا يجهل مثل ذلك فإذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليد الثالث الإمام الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد أنه وضح كلام الشارع للعامة ليسهل فهمهم له لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذي ينتقل معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا أن أحدا من المجتهدين لم يشدد في أمر ويخفف فيه إلا تبعا للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف فيه إما لوجوب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أو اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وإيضاح ذلك أن كلما

رآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلاً أو تركاً أبقوه على التشديد وكلما رأوا أنه بكمال شعار الدين
لا يغيره ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء
العلماء فافهم فإن قلت إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً
وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً كأن إمامه ملازماً قولاً واحداً يطرده في حق
كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة
أبداً فالجواب أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشهد على
إمامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه
آنفاً وكفى بذلك قدحاً وجرحاً في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة
من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما
كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات
ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي
كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك
نقلاً عنهم متصل السند منهم إليه تقوم به حجة له أبداً على هذا الوجه أي بل لابد لنا من القدرة بمشيئة
الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فإن من المعلوم أن
جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف وتشديد كما مر آنفاً بحكم المطابقة فما
صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحداً منهم الخروج عنه أبداً وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته
فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك ولغة
العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث إنما الأعمال بالنيات وحديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فإن
من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر يصح أصلاً ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا
وضوء كامل ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام ولا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير
تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبداً وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى
في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبداً فإن قلت
فإذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف
والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه
وسلم رحمة للعالمين في تحميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم
صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بأمرهم باكتساب الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم
التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما
ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً
فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على إحدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على
الأمة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد إماماً في مسألة قال

فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الأحوال والضرورات وكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك فالحمد لله الذي
جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الأفضل فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر
فيه التخفيف عليه إما حديث أو أثر أو قول لمجتهد أو قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح مخفف عنه فإن قلت فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه
من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ
يحتمل الصواب قلنا الجواب إنما تقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك أنا نراه يقلد غير إمامه في بعض الوقائع فنقول له هل
صار مذهب إمامك ناسخا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره
ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق. وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل
لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد
الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان إن علم
فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة أنه أدرى بشأن نصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم
انتهى وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلى البعض حتى تصير كأنها
مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد الشريعة
منسوجة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها
عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما
يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي
جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة
وعظمة هذه الميزان ثم انظر إليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد أبدا وقد
تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي
صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت
عنده لربما كان أمرك بها فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تنزيههم عن الرأي
ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فاته خير كثير كما عليه
كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا لوصية الأئمة فإن اعتقادنا
فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه
وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم

حديث فاعملوا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى

فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فاين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان اصاب فله أجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطاء هنا هو خطاء المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطاء الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الآن معنى الحديث أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطاء هنا الخطأ الاضافي لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة يخفى عن مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فيجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وأين من يخرق ببصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على المرتبتين من حضرة الوحي الالهي قبل أن ينزل بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة كلا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو برزخ جعل الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي اذ تقييد البشر بان يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وضد الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم

فان قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتفرقة فالجواب الحكمة في ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظر الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظر الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى

اهل حضرة الاعيان الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره فرحمة ايجاد و رحمة امداد
أو رحمة امهال بالعفو ويكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها
بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة
الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شئ من أعمال بني آدم بمقتضى ان الامر والنهي
ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس
للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهي منتهى
مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها
وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

فصل . فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف
في تصديقه فالجواب انا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها
كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستند أئمتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف
في توجيه شئ من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم أن
مرادنا بمنزع كل قول منشؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا
القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
قاله بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم ان النهي
عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت
اسرار منازع أقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله
تعالى لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة
الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت
أطول الائمة جدولا الامام أبي حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد ابن حنبل وأقصرهم
جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل
بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا
فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين
وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم أر فيها خرج قولا واحدا من أقوالهم عن
الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد
السمك في أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة
منها الى آخر الادوار التي هي مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما
بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى
فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه
ويا غبطته يوم يراه جميع العلماء يوم القيامة وأخذ بيده وتبسم في وجهه وصار

كل واحد يبادر إلى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا ويأتي أمة من قصر
في السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة ويأتيه أمه من قال المصيب واحد والباقي
مخطئ فإن جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الأدب
وفهمه السقيم فاسع يا أخي إلى الاشتغال بالعلم على وجه الإخلاص والورع والعمل بكل
ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التي
اشترف عليها أمامك وتقاربك في الاغتراف منها فإنك كنت متبعا لرجال سلوكك مع حجابك
عن العين التي يستمدون منها كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم إذا
حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار تر جميع
أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا أما الصحة دليل كل أحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد
وأما الشهود لك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الأدوار فرجع الأمر
في ذلك كله إلى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الإمام أحمد
يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كأنه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين
الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه
كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئا لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة
ويؤيد ذلك حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وإن كان فيه مقال
عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على قدم الصحابة سلكوا
فلا يجد المجتهد إلا وسلسلته متصلة بصحابي قائل بقوله أو بجماعة منهم فإن قلت فلأي شيء قدم
العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم
فالجواب إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد
لتأخره في الزمان أحاط علما بجميع أقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي
الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك * وسمعت
شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت
منه فهو واحد وسمعته أيضا يقول إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته
إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة
ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه
فيها فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا أن شريعتي
جاءت على ثلثمائة وستين طريقة منها إلا نجا انتهى والحمد لله رب
العالمين

فصل: إن أردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين
ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك على طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق
في الطريق ليعلمك الإخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية

التي تعلمك بحضن السير وامتثل لبشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين الا انت
فترى نفسك مع ما كانت هالكًا فان سلكت كما ذكرت ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة
الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم واما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ
فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب
الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة
الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلوة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله
تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع اتصال
أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع اقوالهم بحضرة
الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة
معنى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف
صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك
من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به
هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان اي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة
انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسئلة هل كل مجتهد مصيب ام لا فعلم ان كل من كان
في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه
يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم
عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة
علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي
الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام لا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلوة والسلام
ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر
عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها
ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز في الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ
محيي الدين اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا يكاد

أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف
لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق
غير مألوف عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية
التي أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل

في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه
الميزان + اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف
من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن يخطئ مجتهدا أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم
المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى إياه قال وهذه مسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم +
استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما
انتهى ففي هذا الكلام ما يشعر بإلحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها
نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى إنسان أربع
ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة
مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف
من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ
في نفس الأمر وإن خطأه أحد فإن الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل
رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فإنه صلعم أباح لهم
الاجتهاد في الأحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم
أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه
بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما تعبد الله تعالى
المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم
محمد صلعم فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف
الأمم فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية
في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا نعلم
أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فإياك أن تشدد أمام مذهبك
في أمر فتأمر به جميع الناس أو تخفف في أمر فتأمر به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة

واحدة كما مرّ في الميزان ولله الحمد فصح لك القول بان الله تعالى لم يكلفنا عبادة بما يشق ابداً بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي من امور امتي شيئاً فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم ابداً بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفاً عليهم من كثرة نزول الاحكام التي ربما لو نزلت عليهم يعجزون عن العمل بها فالعالم الدائم مع رفع الحرج دائم مع الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائم مع الحرج فانه دائم مع امر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن من الزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهباً معيناً فان لم تفهم الشريعة هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله حاله وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم انني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصاراً للمذاهب الائمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تامل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين فان الاّن كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب انه اجمع الناس على قولهم ان مجتهداً لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار وما نقل من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام ابتدائه ولا توسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

(فصل)

لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء كان ذلك في العزيمة ام الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ في حق غيره كالحديث المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبداً بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلاً ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة
من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الأول فيتركون الأول ويعملون
بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا
بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لأحد الآن تعبد بذلك القول القديم لم يجب
إلى ذلك وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص
غير الأحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها
فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدور
هكذا الأمر إلى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله
عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام
مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع
ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك أيضا رحمة
بالأمة فكان الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فيقيض لهم من
أبطاله ممن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يجدد
في كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة
في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم إن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة مثل
ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه
النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة إلا وقد كان شرعا لنبي تقدم فأراد الحق
تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الأمة نصيبا من العمل ببعض تشريع الأنبياء ليحصل لهم
بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة
من حيث إن شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم أنه لا يلزم من
ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لأن ذلك القول
المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الأكابر من العلماء أنهم ما سلموا
لبعضهم بعضا إلا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا إحسانا
للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل
إلى شهود عين الشريعة الأولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ
عبد العزيز الديريني وأضرابهم بدليل أن الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم أنه
لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل
المختلط أفتى فيها على المذاهب الأربعة فلولا اطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان
يسوغ له أن يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب

الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعينها حملا على مقامهم وكذلك
القول فيمن اختار غير ما نص عليه إمامه يحتمل أنه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها
قول امامه على حد سواء كالامام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من اتباع المجتهدين
ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول امامه لم يطلع على أدلة امامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في
نفس الامر فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الأئمة
كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وأن أظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من أهل تلك الملة
التي تقيد بها من تخفيف او تشديد وربما لزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع
في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه أشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي
ذلك اشارة الى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب
ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة
الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب
فيرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم
قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية
أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه
ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها
ما هو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير
أصل أبدا كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر الى نور أدلة مقتبس من عين
الشريعة الاولى فمن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى
عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستقصى شهود ما تفرع منها في سائر الادوار وهو نازل الى آخر
الادوار أقر بحقية جميع مذاهب الأئمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى
وسيأتي مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله
رب العالمين

(فصل) وإياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد

مصيب ما دام مرتكبا لخطيئة واحدة لا سيما محبة الدنيا وشهواتها كما انه لا يمكنك ان تطلع على ذلك ما دام في حجاب التقليد
لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا يراها ابدا ما لم يسلك على يد شيخ عارف بطريق
القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى
العين جداولها كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الائمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول
كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز له الخروج من التقيد بمذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك
لان من لازمه أن يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي انا وحدي والباقي مخطئ لا ينقدح في قلبه غير ذلك ويقول الحق
واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء
أكان تخفيفا أم تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالبا في أحاديث
لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع
أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل ان كان صحيحا فأحاديث مذهبنا
أصح سندا وأكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف ودحاضته بالكلية ولو أن صاحب هذا القول
من البيهقي وغيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله
أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث وقول خالف الآخر الى احدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من
مقلدي الائمة ما قالوا وقلنا الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا
في أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف و
التشديد وأفتوا كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الاربعة مذاهب
فان قال لنا شافعي فعلى هذه الميزان فلي ان أصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط أن
تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى
كاد الوقت يخرج فلما فرغ هنا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة يتعين تقليد الامام أبي حنيفة
في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد أكد
من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك
نسخه على اصطلاحهما فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل
بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا أحد ممن قلد
الامام أبا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول ببطلان الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء أكان ممن يعسر
عليه تجديد الطهارة أم لا قلنا له هات لنا عند ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك

فعليه فيحتمل ذلك أبداً لا سيما وقد انعقد الإجماع على أن الأولى للمتبحر مراعاة الخروج
من الخلاف في كل عبادة أداها. وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه
الميزان وهناك نقول له إن ذلك شهادة منك على إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم
اطلاعه على العين الأولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضاً إن اعتقادك
في ورع إمامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد
بها مجلساً من العلماء ويقول أترضون هذا فإذا قالوا نعم قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن اكتب
ذلك وإن لم يرضوه تركه واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنهم كانوا لا يثبتون لهم قولاً
في الشريعة إلا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث من مس
فوجد فليتوضأ لقال به أيضاً وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلاً أو على الأكابر من العلماء
والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك
في مذهبك فلك فعله إن كنت من أهله ولك تركه إن عجزت عن فعله حساً أو شرعاً والعجز الحسي
معروف والعجز الشرعي هو كما إذا رأيت الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق
مثلاً وقد تقدم أول الميزان أن مرتبتيها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فإياك أن تذهل
عن ذلك وكذلك تقدم أن كل من نازعنا من المقلدين في حمله الدليلين أو القولين على حالين
وادعى أن إمامه كان يطرد القول بالتشديد أبداً والتخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل
الصحيح عن إمامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة
في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحداً منهم كان لا يفتي أحداً
برخصة إلا إن رآه عاجزاً ولا بعزيمة إلا إن رآه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضراً عملاً
حين أفتى الناس بذلك حتى إن صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها إمامه الأقوياء
والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله إذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد
امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لأنك تقول لنا
إنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وأن كل إمام عملت بقوله منهم فأنت على
هدى من ربك فيه وذلك لاغتراف الأئمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم إن جميع ما عملوا
منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبداً كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت
أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب إن شاء الله تعالى فإن
قال الشافعي أيضاً فعلى ما تقرر في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة
عليها فقلنا له هي عزيمة فإن قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وإن كنت عاجزاً عن قراءتها
فاقرأ غيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريباً يحمل قول الإمام أبي حنيفة بعدم
تعيينها وإن عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) وما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة
كارتباط الظل بالشاخص أنما يفصلوه المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في

فى كلام من قبله من الادوار الا للنور المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة بذلك
حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو صاحب الشرع لانه هو الذى اعطى العلماء تلك المادة
التى فصلوا بها ما اجمل فى كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل دور
تعدوا من فوقهم الى الدور الذى قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا الى ايضاح مشكل
ولا تفصيل مجمل وتأمل يا اخى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل
فى القرآن لبقى القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل فى السنة لبقيت
السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية فى العالم كله من العلماء
ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشى كالشروح
للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال فى الكتاب والتفصيل له فى السنة
قلنا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى
عن عبارة الوحى الذى نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل
واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
للوحى من غير ان يأمره ببيان * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكرياء رحمه الله تعالى يقول لولا بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل فى الكتاب والسنة لما قدر احد منا
على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن
ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل
وكذلك القول فى احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها
من سنتها وكذلك القول فى سائر الاحكام التى وردت مجملة فى القرآن لولا ان السنة بينت لنا
ذلك ما عرفناه ولله تعالى فى ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى * قال سيدى على الخواص
رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدى ان السنة قاضية على ما نفهمه من احكام الكتاب
ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفى القرآن العظيم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله
والرسول يعنى الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما او وافق احدهما عندكم انتهى وسمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا فى العلم حتى يرد سائر
اقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد
منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة
تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع
احكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها فى صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ
القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله واحكام
الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من اى حرف شاء من حروف الهجاء ثم
يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول

الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به دحض حجة الشريعة بالعقل وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الإيمان عمن يجد في الحكم عليه
بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم أن تنازع الإنسان لعلماء شريعته وجدل العلم
طلبت دحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وإن تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على من حذو الرسل
درجة أو كما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وإن لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام
الأئمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الإجماع على وجوب الإيمان بصحة التصديق بشرائع
الرسل كلهم وإن اختلفوا في التشريع وأنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الإيمان
بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالإشراف على عين الشريعة المطهرة
الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة
لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد هذا عند صاحب
المشهد فيخطئه لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبدا وإن وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو
خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غيره + وروينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول
التسليم نصف الإيمان فقال له الربيع الجيزي بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الإمام الشافعي
يقول من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الأصول فقال هي الكتاب والسنة
وإجماع الأمة انتهى أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ونقاس بذلك ما جاء عن علماء
الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فإن قلت فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد
من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة
هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع
من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك
وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر
الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلمه أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لأحد من
الأئمة استخراجه فإنه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لا سيما والقرآن لا تنقضي
عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب الأمر حيثما

بيتادر

يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن فى ذلك الامام الذى خرج من مذهبه الى غيره بدليل تقريرهم ان المنتقل على المذهب
الذى ينتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتى بيانه من امر الائمة المحسوبين ان شاء الله تعالى فكل من سلك
طريقا منها أوصلته الى السعادة بجنته وكان الامام ابو عبد البر رحمه الله تعالى يقول لم يبلغنا عن احد من الائمة
انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم
بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا فى حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ثمة الا ان كل مجتهد مصيب انتهى وقد نقل
نفرا فى الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك ان
يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير واجمعوا على ان من سلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير
حجر ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام القرافى من ائمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من
اهل المذاهب فى النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط الاول ان لا يجمع بينهما
على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد الثانى ان يعتقد
فى من يقلده الفضل بلوغ اخباره اليه الثالث ان لا يكون فى امر من دينه بان يتقلد فى الرخص من غير شرطها انتهى
قال القرافى يجوز الانتقال من جميع المذاهب بعضها الى بعض فى كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك فى اربعة مواضع
ان يخالف الاجماع او النص او القياس الجلى او القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى وممن بلغنا
انه انتقل من مذهب الى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز ابن عمران الخزاعى كان من اكابر
المالكية فلما قدم الامام الشافعى بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشرها ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعى الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول
الخوارزمى هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كلها وكان الامام الشافعى يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام
الشافعى رحمه كما قال الشافعى وكان يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطى
رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعى رضى الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادى كان حنفيا فلما قدم الشافعى
بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعى ومنهم ابو جعفر بن نصر الترمذى رأس الشافعية
بالعراق كان اولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعى فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعى
ومنهم ابو جعفر الطحاوى كان شافعيا وتفقه على خاله المزنى ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب
البغدادى الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل فى اللغة
كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدى الاصولى المشهور كان حنبليا ثم انتقل

الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه
على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه
ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين
طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو
بالنظامية لما اشترط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه
والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب
الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن
حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة
فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان
أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال
السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يبالغون في انكير على من كان
مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما
يظهر من النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب لطلب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة
الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه
الاجتهاد في علم الأعلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرناه
فينبغي ان يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا اياما انتهى كلام الروضة فلولا
أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا
علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف
من أمرين اما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب
بها او سكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال احد من المالكية اليوم
بئس ما صنع من نتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ
جمال الدين الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك وقولك في
هذا تعصب محض فان الائمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد
سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا
ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا او حنبليا فقال قد تقدم آنفا قلنا ان هذا الكلام من
قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تميز أحد من أئمة
المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن ابي حنيفة رضي الله عنه لا
ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع و

وفي شرح ذات الفنون المعجزة أي ضابطة
ومن كلام الشعراني للامام عن
الامام

خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب
لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنتي
فما قال اصحابي لان اصحابي كالنجوم في السماء فايما اخذتم به فقد اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص
تحريم الانتقال بمذهب الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم
الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي
يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله
عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى ، ورأيت فتوى اخرى له مطولة قد حث
فيها على اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل
ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى نقص نبي او احتقاره
لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة
في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا
عاداه ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف
على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة اي توسعة على الامة ولو كان
احد من الائمة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من
حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انا اذا اقتدينا باي امام كان اهتدينا
لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا
لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطئا لكانت
الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله
اجر وان اصاب فله اجران ان المراد بالخطاء هنا عدم مصادفته الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج
صاحبه عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى ، وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك
رضي الله عنه فقال له دعني يا ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي الفتها وانشرها
في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على
هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاورني
هارون الرشيد ان يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب رسول
الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخي
ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج
المنصور قال للامام مالك اني عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل
مصر من امصار المسلمين وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك

رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات ثم أخذ كل
قوم بما سبق إليهم ودانوا إلى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي
رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر الذي أقول به أن للمنتقل أحوالا أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال
أمرا دنيويا اقتضته الحاجة إلى الرفاهية الدائمة بحصول وظيفة ومرتبة أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه
حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده الثاني أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه
وليس له من مذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن
مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديدا له التمذهب بأي
مذهب شاء من مذاهب الأئمة الثالث أن يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك ولكنه من الفقر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو
فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد التحريم
لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقد أنه
على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر
عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي وقد انتقل من العلماء من
المذهب إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للإمام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض ديني لكنه
كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراك
التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لأن تفقهه مثلا على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من
الاستمرار على الجهل لأنه ليس له التمذهب سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل أن تصح معه عبادة
قال الجلال السيوطي وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد أن كان شافعيا فإنه كان يقرأ على
خاله الإمام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى
عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس
أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامي أما الفقيه
فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر يحصل فيه فقه المذهب الآخر
فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر
فالأولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل
سبب عدم إنكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب إلى آخر أنهم كانوا يرون الشرع واسعا وأن جميع الأئمة
على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء

ن الائمة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك كما ان كل قول من اقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة
ن ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكانه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع
نبياء كلهم اكرام الائمة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه
وان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح
ل امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح
كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعانى والغزالى والكيا
اسى وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول
انتهى ولا خصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الائمة يجب عليه
عتقاد ذلك فى امامه ما دام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل
ن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش
علماء فوجدوا اغالب الائمة المجتهدين من الموالى كالامام أبى حنيفة والامام مالك من بنى اصبح والنخعى من النخع وهم
من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام احمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثورى
من بنى ثور بن عمرو بن اد وكذلك مكحول والاوزاعى من الموالى واضرابهم والحمد لله رب العلمين

فصل فى بيان استحالة خروج شىء من اقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم
الحقيقة التى هى اعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا
لاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شىء من اقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك
وجاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان فى قدرة كل واحد منهم ان ينشئ
دلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلا يحتاج أحد منهم الى النظر فى أقوال
ب آخر لكنهم رضى الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر فى علم الله تعالى على عدة
هب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من
لة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف واتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفه وفق
مراده تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق
مقسومة لكل انسان فانظر يا أخى فى أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم قد خفف فى مسئلة وشدد
فى مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوالهم فى أبواب الفقه ان شاء الله تعالى
وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أبى أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة

مع الشريعة اعلاماً لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالباطن ايضاً وكان يقول لا يصح خروج قول من اقوال
الائمة المجتهدين عن الشريعة ابداً عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة
مع اطلاعهم على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومع الكشف
الصحيح ومع اجتماع روح احدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم
عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة
بالشروط المعروفة بين اهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه
من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه ام لا
ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن
اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء
بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي ابداً وقد اشتهر عن كثير من
الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيراً ويصدقهم اهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ
ابي مدين المغربي وسيدي ابي السعود بن ابي العشاير وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي
الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم المتبولي
وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم
في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه وهو
الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى
اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة يقظة
ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة
وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه
في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طرقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت
يا اخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة فلما حج كلمه من
داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من البحر ارية ان يشفع له عند حاكم البلد
فلما دخل عليه اجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعراً فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط
الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي
الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما اعددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول
آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون اولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول

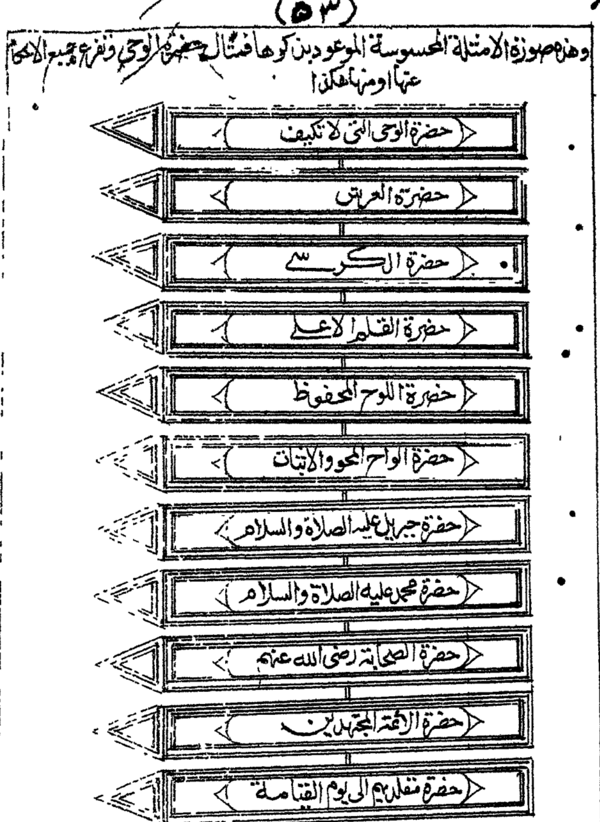
لا ينبغي لمقلد ان يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء ادب في حقهم و
كيف ينبغي التوقف على العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة
أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة
بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك
قريبا ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين
لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما عليه المجتهدون كلهم نعم علم رجل كامل عندنا
في الطريق اذا رجل لا يحمل عند نا حتى يتحقق في مقام ولاية بعلوم الحضرة الاربعة في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن
هؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت
وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الارض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي عليا الخواص أيضا
يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها متصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما ثم مصباح عالم الا وهو
مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي
سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر
والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقوالها وانما يقع
الخطأ في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده الى حضرة
الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر
والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة
لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلام أهل الحقيقة في كل مسئلة
من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه كما ستأتي بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل
ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان ان ادلة الحقيقة تؤيد
الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسئلة
يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح
ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وانما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم
بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كان شهودا عدولا لما تخلفت

الحقيقة عين الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر
ونهانا عن أن ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا تسبق الرحمة الغضب
الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون
اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا التفاوت من المكلف بفعل التكاليف
ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعة حقيقة انما هو ما وافق
فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا او صلى بغير وضوء فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة
انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخي ما قررته لك انفتح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في
مسائلهم كما يمشي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا
وفي الحديث ان شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا أبا بكر الصديق رضي
الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى
اجاز شهادة أبي بكر تكرمة له انتهى وذلك ان مقام الصديقية يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على
باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر أئمة المسلمين على هدى
من ربهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد
في غير امامهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فاياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد
الشريف الا بعد السلوك وان تمسكت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل
بقول غير امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تخرجه عن مذهبه عنده بل لو سلم لك ظاهرا لا ينقاد على
انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان
ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق
المناط في ذلك واعلم يا أخي أن الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة في
الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد المبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين
عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر فان
قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على
ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وقد أمرتكم به

ولا شيئا يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم فى ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى
تبيينه ما أجمل فى القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير
ذلك ما اهتدى أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل
ولا غير ذلك مما سيأتى فى الفصل الآتى عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن فكذلك
الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل فى احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول
فى أهل كل دور بالنسبة للدور الذى قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا فى كلام علماء الامة الى يوم القيامة
ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء من المراجعة فى شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محى الدين كان ذلك منه اجتهادا فان
الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتى فلما قال له
موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقى صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سيما
الى من أمر ربه فأخذ فى الترجيح فى أى الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع
بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك فى أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن فى تشريع
الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كى لا يستوحش وفيه أيضا التأسى به كما أن فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم
أيضا تأنيسا وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه
كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى
حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدى فأفهم موسى ان مراجعته كانت فى محلها لكون القول
كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم بتشريفه له فسر بذلك وعلم ان فى الحضرة
الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخى بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام
نفيس ولعلك لا تجده فى كتاب والحمد لله رب العالمين

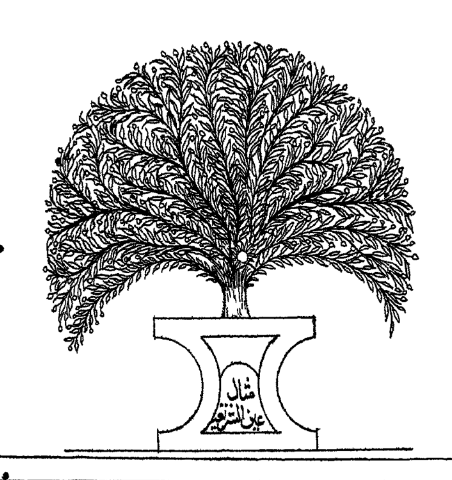
فصل ان قال قائل أى فائدة فى تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل
من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب ان ما قاله هذا القائل صحيح لكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون
بها وعندهم منها حصر وضيق فى نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب
هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة واين من هو على
يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد
لله رب العالمين

وهذه صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها فتأمل حضرة الوحي وتفرع جميع الأحكام عنها ومنها هكذا



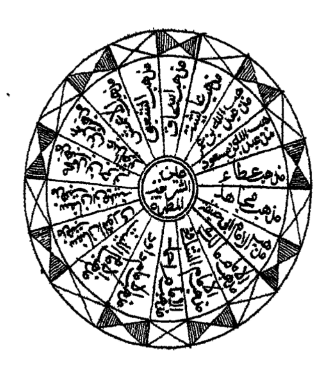
وانظر يا أخي في هذه الحضرات واتصالها بعضها ببعض إلا ما على حضرة الوحي فإنه لا يعقل كيفية اتصالها بأصل فلذلك أفردناها ولم نجعل منها حبلا ولا متصلا بما تحتها كما فعلنا في جميع الدوائر وإنما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة إشارة إلى أننا لا نعقل من معاني القرآن إلا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وإن كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ما شاء كما في حديث تحريم شجر مكة فإن عمه العباس رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله إلا الإذخر فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ولولا أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم أن يستثني شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

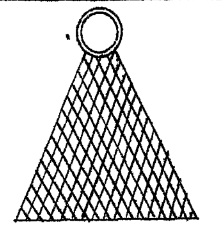


فانظر يا أخي الى العين التي في أسفل الشجرة والى الفروع والأغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين
الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والأغصان
المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الأغصان الصغار مثال
المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره
التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
بحكم للطائفة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار اليه في حديث
ذكر المهدي بقوله يقفو أثري لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لا من الأنبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة
وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة
وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

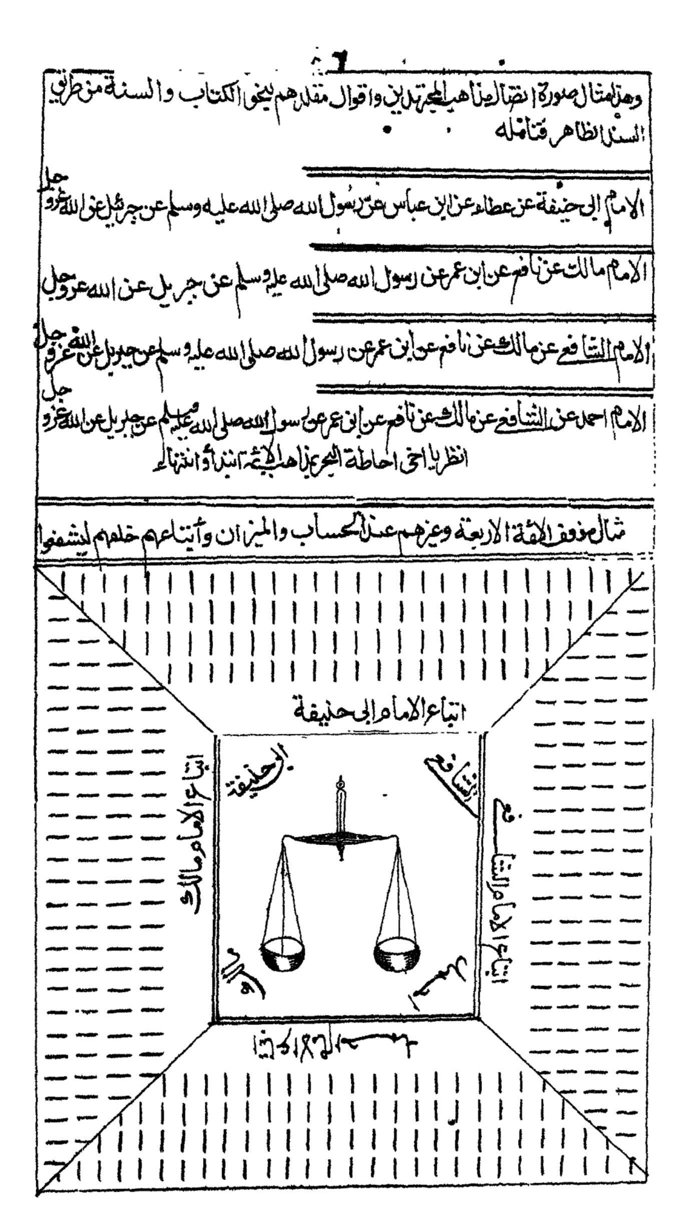
وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتامل .



فانظر يا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة و المستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس من مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة ام ونظير ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى في سائر الادوار وهلم جرا امثالها



فانظر يا أخي الى العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من أقوالهم يخرج من عين الشريعة ابدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال في في الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى



وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال مقلدهم بعين الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

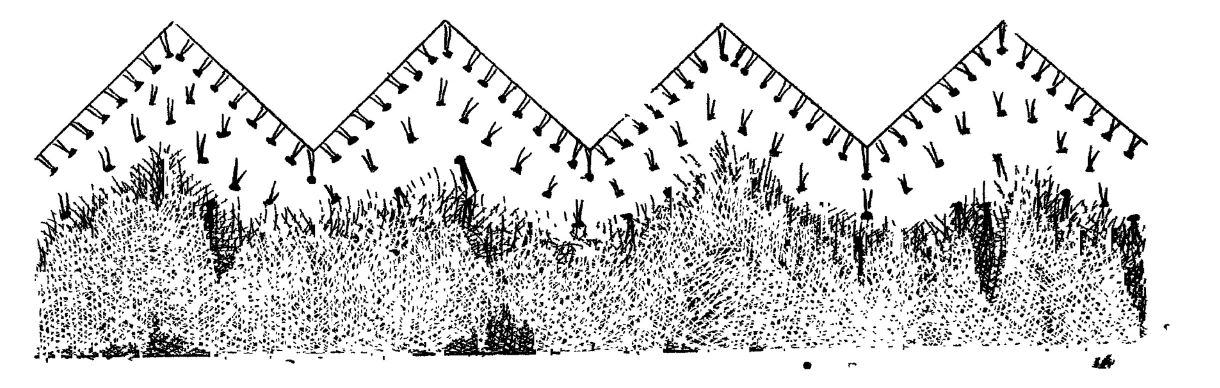
انظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

مثال وقوف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا

مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه

وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع في النار

مثال صراط من اعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط في نفس الامر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من عمل فوقه بحسب حاله علمه وعمله
ومن هنا قال اهل الكشف ان المشي على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هناك فيجني كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك كما زل هنا وقد يسامحه الله تعالى



وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة

طريق اتباع الامام عبد الرحمن الاوزاعي الى باب الجنة

طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة

طريق اتباع الامام الليث الى باب الجنة

طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة

طريق الامام احمد الى باب الجنة

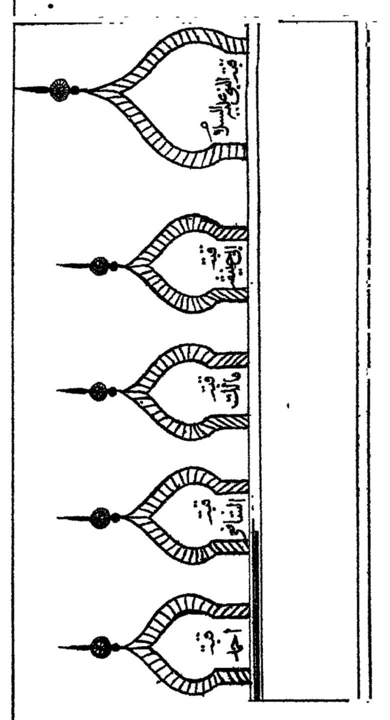
طريق الامام الشافعي الى باب الجنة

طريق الامام مالك الى باب الجنة

طريق الامام ابي حنيفة الى باب الجنة

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية ان ائمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما أجلسني الملكان في القبر ليسألاني أتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني اهـ واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وامناء الشارع على أمته رضي الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخي وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الأئمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتدي ان شاء الله تعالى



أقول انما اقتصرنا على قباب الأئمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم حي بينهم الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق

فصل شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الإمام أبو حنيفة اعلم أنني إنما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فإن أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اهـ وإنما قالوا ذلك احتياطا للأمة وتأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وحوفا أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكرناه

قلت فحاصل القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالجواب عنه أنه يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم أن الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي اهـ إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الأول ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم في الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث الانعقاد الإجماع على عدم مخالفته القسم الثاني ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث تحريم مكة إلا الإذخر حين قال له عمه العباس إلا الإذخر يا رسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الإذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة نزول الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لأمته وتأديبا لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث إنها بيان لما أجمل في القرآن كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الإجمال كما أن أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا إلى يوم

القيامة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا أن السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن
ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر
والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير
ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين
والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام
والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا إلا
بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو الجهر في كذا دون كذا فقال الرجل
لا فأفحمه عمران اهـ وروى البيهقي أيضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر
الصلاة في السفر وقيل له إنا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى
أرسل إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقصر الصلاة في السفر
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فتأمل ذلك فإنه نفيس

فصول في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين، روينا في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم
يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود في أول كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا
العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم
عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة إن أردت
أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك اهـ وكان عبد الله بن عباس ومجاهد
وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى إن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين
كانا إذا وقع أحد في عرضهما أو شتمهما ثم جاء إليهما قالا له إن الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها
ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع وذو عجب في التصريف والإيضاح وذلك لأن الغيبة
وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد
يؤاخذ الله تعالى به للخصم إذا وقعت المشاححة في الآخرة من العبد اهـ وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه
كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر يعني في نفس الأمر وانظروا في دينكم وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي
عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين وكمل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام احمد بن ابي اسحاق السبيعي قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق اهـ فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا لا يتجرأ أحد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك بن انس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وأمثاله ان يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قضية مارية وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اهـ فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لأبين لك عدم تجري أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم نعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة ونعتقد أن الامام مالكا لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اهـ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجيء قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الاهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان

دين النبي محمد مختار * نعم المطية للفتى الآثار *

لا ترغبن عن الحديث وأهله * فالرأي ليل والحديث نهار *

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول *

وكان

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن
علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين
يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل
عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال أعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل
ما أفتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم
بملازمة السنة وعلموها للأطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول
اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كأهل الاسلام مع أهل
الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان
الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الا الذين
كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال أو بدعة وكان يقول أكابر الناس من
هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان من
أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك . وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي
فأولهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف
ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحتهم يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ
ان يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام اذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين
لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي
حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج
عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها
فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك
بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال
وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن
ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من
أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم
أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للامام فما تقول

انت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في احاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالرأي الذى لا يشهد لظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال ان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة ان يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما احدث الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي معاذ الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما عندهم ويقول ما عنده حتى يثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح اهـ ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة فهو آخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وملجاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة كان رضي الله عنه يقول اياكم ورأي الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب في ان الامام يلقى المسائل على اصحابه ويقف على ما عندهم ويقول ما عنده حتى يستقر اصل القولين فيثبتها ابو يوسف

وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل فى الدين اهـ وكان
يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع
فى رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضى الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا
فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعنى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن انى اضرب على
كل مسئلة قلتها برأيى سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدته فى شريعته أو خالفت
فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضى الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوى
فى الحديث أو ينقص اهـ قلت وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مرة فى جماعة مبشرة فى
وقال لى عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى اهـ فامتثلت
أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها و فيها المسائل
التى تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضى الله عنه
يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من
الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة فى التحريم أو فى الوجوب
والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه عن ذم الرأى والتبرى منه روى الهروى
بسنده الى الامام الشافعى انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح
اهـ يعنى انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن والعكس وهى مبينة
لما أجمل منه • وسئل الشافعى مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفى رضى الله عنه رأيت الامام الشافعى بمكة وهو يفتى
الناس ورأيت الامام احمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم
انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعى لاسحاق لو كان غيرك فى
موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن
وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبى هو وامى وكان الامام احمد يقول سألت
الامام الشافعى عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعى رضى الله عنه يقول لولا أهل
المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضى الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوى
العقول ولا ينبغى أن يقال فى شئ من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب
والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا أن تواتر يعنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره
لكن اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث فى كل زمان كالصحابة
فى زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأنى رأيت أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد اهل الرأي الا بعد التفتيش فيه
وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه في علم التوحيد
فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه
بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده
أو عند غيره من الأئمة وفي رواية اخرى اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا أبا اسحاق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين
وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة
تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على
سنن محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر اهـ وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو
وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية اخرى لو كنا
نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كثروا ولا في قياس ولا شيء الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أحد
الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب السير أنه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه
وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيد
من الام كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل تركه لشيء أبدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت
عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان
يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فقد نقل
ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة
رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى
من رأينا عندنا لأنفسنا اهـ وروى البيهقي ان الشافعي استفتي فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فأفتى
بكفارة يمين فكأن السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن
أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة عن الامام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي

ترك القنوت لما زار قبره وأدرك صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي
انما فعل ذلك مع باب الادب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولا
الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه أنه لا يحتج
لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد منه
فادى اجتهاده الى أن الادب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن مما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي
نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي
في سنيته حينئذ لم تبعد من ساحة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به لشيء قال به غيره وحاشا
الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام
أبي حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت في ذلك الوقت ويكون ذلك من أجل الكرامات
الجليلة المعدودة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه مع الامام أبي حنيفة
رضي الله عنه وافادة لك غير رعاية تكمل المقامين على أنه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة
والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سترى بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بد في
حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه انما هو
متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل ويأتي في فصل الاجوبة عن الامام أبي حنيفة قول الامام
مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام
بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم
بعضا واقتد بهم في ذلك وإياك والتعصب لامام مذهبك جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك
امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسئلة أرسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة عند كم
ان الامام مالك كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى
في هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل في ما نقل عن الامام احمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقي عنه انه كان اذا
سئل عن مسئلة يقول أو لاحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما
كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور
الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين
الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن

فلذلك نقول لم يختف كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلية وكذلك بلغنا عنه انه اختفى
أيام المحنة فى مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن فى طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث فى الغار حين اختفى من الكفار اكثر من ثلاثة أيام
وحاله فى العمل بالسنة مشهور وكان يتألم كثيرا من رأى الرجال ويقول لا ترى أحدا ينظر فى
كتب الرأى غالبا الا وفى قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام احمد عن الرجل يكون
فى بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل منهما
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أحب الينا من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضى الله عنه يقول انظروا
فى أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى شمعة
يستضئ بها ان يطفئها ويمشى معتمدا على غيره مع قدرته على النظر فى الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله
أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره فى تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا
الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اهـ قلت وهو محمول على من له قدرة
على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على
العامى لئلا يضل فى دينه والله اعلم فقد بان لك يا اخى مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم
ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول
بالرأى فى دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان
أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقى لك عذر
فى التقليد لاى مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه اواخر الفصل
قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن احد فى قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث
دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضى
الله عنه الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته
كما سيأتى بسطه فى هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضى الله عنه من القول فى دين الله
بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذى
يشيب فيه المولود وسمعت سيدى عليا الخواص رضى الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب
مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول فى هذا الحديث رد على أبى حنيفة فقال
قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ أما الادب أتقول لم يطلع الامام على هذا الحديث اهـ
وسمعته مرة اخرى يقول مدارك الامام أبى حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل
الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف
سائر الذنوب التى خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانى انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان

يكون

يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الأولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز
ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال
انها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب
المكلفين أن يرتكب أحدها الا نادرا انتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء
في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الأول في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب
والسنة * اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط
كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة
كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا
كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم تزل أتباعه في زيادة
في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أجاب فرضي الله عنه
وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة وكان سيدي علي الخواص رحمه الله
تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد
منهم قولا من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد
تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب
أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال
على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي
ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه
كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك
ابن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم أن تسكن
فقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك
عن الامام مالك فهو مؤول أي ان كان الامام أبو حنيفة في بلادكم فكأنه على وجه الانقياد
والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله
في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن النفع
فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه في أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام
الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا
ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام
مالك لا يقع في تنقيص امام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة
الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة

رضي الله عنه فقال لا رأي ولا حديث وسئل عن الإمام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن إسحق
بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الإمام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام
ظاهره التعصب على الأئمة بالجملة كما يعرفه كل منصف إن صح النقل عنه فإن الحس لا يصدق هذا القائل وقد قال في حق الإمام
أبي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو
أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى
قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة
المجتهدين لمن أسن عنه من إمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات لقول غيرهم في حقه وفي حق أتباعه وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم لأن إمام المذهب إذا
مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لإمامهم وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وأن
يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم
يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم
على المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلا يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعترضين على بعض
أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يعترض على إمام آخر لأن كل
واحد تابع أسلوبا أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي تتفرع منها أقوال كل عالم كما مر إيضاحه وكل من
ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال
تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمذاهب
الأدب مع جميع أئمة المذاهب ومما وقع لي أن شخصا دخل علي ممن ينتسب إلى العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد
على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرد عليه فقال إنما أخذت ذلك من مؤلف
للفخر الرازي فقلت له إن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان
الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح
كالشمس وكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين إلا بنص وأصح لا يحتمل
التأويل ثم تيقن بوجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد
بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي
زيد القيرواني فقال يوما إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقيه جندي

فقال اقرا على هذا الكتاب فلم يعرفوا ان يقرأ مالمجدي فيه وضربه الى ان اتعب قلبه وقال لتذكر عما منك وتوهم الناس
انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية
المترددين الى ينكر على اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما
فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقعد حتى مات على اسوأ حال وارسل الي
اعوده فابيت ادبا مع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك
مع الائمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم ان هذا الكلام صدر ممن متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقالة غافلا عن
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
وقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
انه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى
قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولا في دليل تلك
المسئلة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد
العلة بينهما وفي رواية اخرى عن الامام انا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون
عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية اخرى انا نعمل اولا بكتاب
الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية اخرى انه
يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين بابي هو وامي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن الصحابة تخيرنا
وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ارايت لو رايت
رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له ارايت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع
رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهم
بعضهم لنقص معرفتهم وعلمهم واطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان ابو مطيع يقول كنت
عند الامام ابي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا
الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار
الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على

اختلفوا فيه وحينئذ أبليس فقاموا كلهم وقبلوا يديه وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال أبو مطيع ومما وقع فيه سفيان انه قال قد حل أبو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا أخي ان تحمل الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عرى الاسلام أي مشكلاته مسئلة بعد مسئلة حتى لا يبقى في الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى الامام أبي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم باقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الامام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص قال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحمد سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد في المسئلة دليلا قسناها على غيرها انتهى فمن اعترض على الامام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقعنا ووجدنا المسئلة التي قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم تنقل ورود وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا ابدا واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش

حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها
وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة
اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن
والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم
وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا
في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة
بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي
اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين
يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام
فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم ياخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة
لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث
فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا
لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه
اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض
عليه فعلم ان من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان اكثر
اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل
بحيث ينتفي افتراقهما او تفضيله كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن
على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء
الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شيء من اقوال الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه كالفخر الرازي انما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله تعالى
المسائل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا ونقينا المذهب كله فيه تقديم
النص على القياس ونقل الشيخ محي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم
على خبر الآحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد امرنا الشارع بضبط
جوارحنا وان لا نتولى على الله امرا وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه
كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيرازي
رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام مالك
رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل
التي نص عليها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في
الاقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب او السنة او الآثار الصحيحة وقد اخذ
الائمة كلهم وما انفرد احدهم عن صاحبه الا ببعض احاديث فهم في فلك الشريعة يسبحون

كما مر بيانه فى الفصول قالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدره لانها
كلها لاتخرج عن مرتبتى الميزان تخفيفا وتشديدا اللهم انى ابرأ اليك من كل من اعترض على
أقوال الأئمة وانكر عليهم فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبى حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا أخى
انى طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما أدلة مذهب الامام أبى حنيفة
رضى الله عنه فانى خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية
للحافظ الزيلعى وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضى الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح
أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح فى صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق
وأكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح
تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى التى
ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو
حسنا يستدل به نقول ذلك الامام او قول أحد من مقلديه يصير يروى الحديث الضعيف
من كذا كذا طريقا ويكتفى بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتفقد بوجود ضعيف
فى بعض أدلة أقوال الامام أبى حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له فى ذلك بل الأئمة كلهم
يشاركونه فى ذلك ولا لوم الاعلى من يستدل بحديث واه مجرد جاء من طريق واحدة وهذا
لا يكاد أحد يجده فى أدلة أحد من المجتهدين فما منهم احد استدل بضعيف الابشرط مجيئه من عدة
طرق وقد قدمنا انى لم اجب عن الامام أبى حنيفة وغيره بالتعصب وحسن الظن كما يفعل ذلك
غيرى وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابى المسمى بالمنهج
المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فانى جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة
والمندرسة قبل دخولى طريق القوم ووقوفى على عين الشريعة التى يتفرع منها أقوال جميع
المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام أبى حنيفة الثلاثة من نسخة
صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطى فرأيته لا يروى حديثا الا عن
خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى واضرابهم رضى الله عنهم
أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات اعلام أخيار
ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخى بعدالة من ارتضاهم الامام أبو حنيفة رضى الله
عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا
انه سئل يوما عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم افضل فقال والله ما نحن بأهل ان نذكرهم فكيف
نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل
التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة او الحفظ في
بعضهم ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل

مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا
الأصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان
الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد
من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الأدلة
الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة أفضل من
تجريحهم كما ان في تضعيفهم للاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد
الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا ولعجز
عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن
خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وايمن بن
نابل الحبشي وخالد بن مخلد القسواطيني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي اسحق
السبيعي وأبي اويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون
عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالف فيه
الثقات وذلك كحديث أبي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم
الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي و
الدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبي
عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه
هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه
محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال
فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا من اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
الشروط في الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه
بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما لك ترك ما انفرد به
وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو انا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس
فيه بمجرد الكلام لذهب معظم احكام الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى مثل ذلك فالواجب على
جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب التي اقتدوا بمذاهبهم فان جميع ما رووه
لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي
في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل
وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق
لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض
فيما جرى بين الأئمة فيلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين أبي حنيفة

وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبي أو بين أحمد بن حنبل
والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح
فإياك أن تفعل ذلك خفت عليك الهلاك فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها
غيرهم فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله
عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول إذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد
النكير على أحد من أقرانه فإنما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما
علم العقائد فإن الكلام في ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحاق
السراج وكان الحارث المحاسبي بات عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق
وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه
كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا إسماعيل صحبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم
انتهى كلام ابن السبكي فعلم أن كل دليل ورد مناقضا لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة
وإنما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لا بد
من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال إن حديث من مس ذكره فليتوضأ
يناقض حديث هل هو إلا بضعة منك فما حقق النظر لأن حديث النقض بمس الفرج خاص
بأكابر المؤمنين وحديث هل هو إلا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام
الأئمة إن شاء الله تعالى فإن قيل إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس
فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين
من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف
فالجواب يجب علينا حمل ذلك حتما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه
إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة
فهو صحيح لأنه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده
نازل عن الإمام وكفانا صحة الحديث استدلال المجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه
غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين وإياك
أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم
تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام إنه ضعيف أدلة
مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب إذ مذهب الإمام
حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع
فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام إنه مذهب له مع
أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء
التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعيين لينظر العلماء
فيه ويكونوا على ثقة في عزوه إليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فإنه عزو ناقص وإثم من

العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا ولا يطعن فيه الناس وها انا
قد ابنت لك عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدل
به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص منهم متهم بكذب ابدا
وان قيل بضعف شيء من ادلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده
بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد الى
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في ادلة مذهب اصحابه فلم يستدل احد منهم بحديث
ضعيف قط لم يأت الا من طريق واحد ابدا كما تتبعنا ذلك انما يستدل احدهم بحديث
صحيح او حسن او ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتقى لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص باصحاب
الامام ابي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضاحه فاترك يا اخي التعصب
على الامام ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واياك وتقليد الجاهلين باحواله وما
كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع
الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها تعرف ان مذهبه رضي الله عنه من اصح المذاهب كبقية
مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب فاسلك طريق اهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين
الشريعة التي قدمنا ذكرها في اوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء واتباعهم
تتفرع منها وليس مذهب اولى بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا خارجا
عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم واتباعهم فان الله تعالى جعلهم
قدوة للعباد في سائر اقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة
وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور
حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن اساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام ابي حنيفة اقل المذاهب احتياطا في
الدين اعلم يا اخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم
فاني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد
اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى فلا
ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد شدد في شيء وترك
التشديد في شيء آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فتقدير
وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك
فامتحن يا اخي ما قلته لك في جميع ابواب الفقه من باب الطهارة الى آخر الابواب تعرف صدق
قولي لا سيما في الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشتري قل احتياطه للبائع وان احتاط
امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون
الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله المخالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه

هذا المعترض قلة احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير
وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا
يعني في كل شيء لم تصرح به شريعته والا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة
على احد ابدا فرجع الامر في مثل ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن
الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الخلاف
بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ان اقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه
ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين
واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على هدى
من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول
من اقوال علماء الشريعة وقد اجمع اهل الكشف على ان الامر مع رفع الحرج عن الامة اولى
من الامر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلائق اليه في الجنة
فيتبوؤن منها حيث شاؤا والتحجير فيها على احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله
رب العالمين

(فصل)

في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام ابي حنيفة من بين الائمة على
الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام
ابو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس
واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين وابعدهم عن القول بالرأي
في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا
فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني
انتهى وقدمنا ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد
في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة
المخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم
من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك قال
دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام
ابو حنيفة فقلت لهم من اورع الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا
كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام
ابو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق بذلك غير
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على
رؤس الاشهاد في الملأ العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد منه ثوبا
وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت

دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضا ان الامام ابا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل اذا بعت هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة قال ورويناعن شقيق البلخي ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من الفم ولم يكن يمكن ان امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجد أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن ولم يلِ الامام أبا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الامام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن اشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا اما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي واما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرف محل حين خرج واما شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عني هذا مجنون قال الشيزاماري وبلغنا عن الامام أبي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم اجمعين وأما توسعة الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول

شأن يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليستمسك بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتنكد عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم اخراجهم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية اجزائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام أبي حنيفة لانه نظير أجسام الكفار فلا يطهرها احراقها بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد أن يحجر عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الائمة وأقدمهم تدوينا للمذهب وأقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل أكابر التابعين من الائمة رضي الله عنهم اجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه طول عمره ما هذا والله الا عمى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا مما هو من توسعة الشارع بنقله بعدم نصه في الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه فامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس واياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبريا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب فمن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمهم السقيم وحاشى ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد

اعتقاد

سداد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال
في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وقد ذهب بعض أتباعه وجلس ليقلد غيره من الأئمة فلم
يفلح وما ذلك والله أدري ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم إنه من
جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهذيانات ولولا أن هذا الذي
طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أبا حنيفة
في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مداركه رضي الله عنه واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك
الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب
المخالفة له فإنهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مداركه عليهم بخلاف غيره من
الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم
في الفهم ومعرفة المدارك وإذا بان لك تبري الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام
الأئمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ولا يخلو أن
تكون أنت من أهل مرتبة منهما وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين
رضي الله عنهم فإنهم ما وضعوا قولا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمة
ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فإن من فرق بين الأئمة فكأنه فرق بين
الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وإن تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل وعلى هديهم
سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة
ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم كائنا
من كان بالشرط السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل
برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف
وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا
البيان العظيم سهل عليه عدم التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد إن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم
كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لأتباعهم وإذا ادعيت أنك أعلم منهم
نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها
أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء
مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان
الأدلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فإياك أن تقبض نفسك من العمل بقول
من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه فإنك عامي بالنسبة إليهم والعامي ليس من مرتبته الإنكار على
العلماء لأنه جاهل بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف
بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما أنها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر
ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا

ـد عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فأين دعواه الورع وصل قد يدخل من تورع
ـد العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هل او الله الا جهل او حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف
دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما نراه من كلام ائمة الهدى فليتنا يا أخي
نزال نتكلم من وقوعك في هذه الكبائر كما نزال نتكلم من تقليد غير امامك او ممن امرك
بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب
او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام ائمة
الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي تتفرع
منها اقوال كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة
الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها فافهم هذا
والحمد لله رب العالمين

فصل قال المحققون ان للعلماء موضع الاحكام حيث شاؤا اذا لاجتهادهم بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء ان يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلوة او البيع او غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا القت المرأة يدا او رجلا فقط مع ان اليد والرجل مني منعقد بلا شك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصائص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم عليهم ما اباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء امناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب الفقه مع اتحاد العلة والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من اين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر اقطار الارض حتى قدر ان يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من النشر يعتقد فيها سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرحها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها

القسم الاول في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب

وجد في بعض النسخ زيادة بين قوله والحمد لله رب العالمين وقبل قوله فصل قال المحققون وهي هذه انتهت الفصول الموضحة للميزان والشروع في مقصود الكتاب من الجمع بين احاديث الشريعة واقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم مبتدئا بالجمع بين الاحاديث يا اخي فاقول وبالله التوفيق ... كما قال الامام الشافعي والائمة ... لان كلام الشارع والائمة ... عن التناقض كما تقدم ... الميزان ... تامل اهـ

الشاطبية في علوم القراآت وغير ذلك من المختصرات **القسم الثاني** وما شرحته على العلماء
فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق
حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون
مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له ايضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير و
شرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري
للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوة للاذرعي والقطعة والتكملة
للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه
وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت
اكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد
شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
زوائد هذه الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض
على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير
جميع عباراته من أصولها كلها حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح
كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن القاضي شهبة والرافعي
الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن
الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها واطلعته
على اثنتي عشرة مسئلة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة
في غير أبوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من ابحاث الزركشي و
غيره في الخادم والحال انها من أقوال الاصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية
ابن مالك كابن المصنف والأعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني
مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب
المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح الفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ
شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته
وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث
لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته
لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على
ظهر قلبي اذا نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة
حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي
وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح
الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرها على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من

كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني
الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي
على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل
وتفسير الكواشي وتفسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير
الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونحو ثمان من توارق الحاشية
التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين
القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في
البخاري من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخاري
للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه
شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين
المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي
وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك

القسم الثالث فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي
على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت
كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استدراكات الاصحاب
وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ
الاسلام زكريا كذلك مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة
واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل
له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشرون مجلدا
وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن
الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت
الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه
نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات
عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة
واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير
الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري
مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي
ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي
مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث
مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات
وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني

وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال
وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابي حيان واعراب السمين واعراب
السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير
ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني
الثلاثة كلاهما مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد
والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب
البخاري وكتاب مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة
وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدي ومسند عبد الله بن حميد
والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من
الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى
للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة اجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى
للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من أعظم
أصولي التي استمددت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت
من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب
الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين
مؤلفا واحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من
غلاة المتصوفة المتفعلين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصي
له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى
ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى
البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا
الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن
الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها
وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد
ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا
كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع
كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت
من كتب التصوف ما لا أحصي له عدا الآن كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي
ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي احمد
الزاهد وهي مجلدات وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات
المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا اكثر من مرة
وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة

فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت
الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتتائي وللشيخ جلال الدين
ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها
ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علماً بما عليه الفتوى في
مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب
الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة
النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها
الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي و
غيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في
مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما كل هذه
المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت
من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب
ويقرؤه علي أنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد أخبرني سيدي علي
المرصفي رحمه الله تعالى انه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختم وستين ألف ختم هذا كلامه لي
رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسبه
الجبار قبل موته على ألف رطل حبر وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب
أو المهمات واكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن
اني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو ان فلاناً دام
على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتيين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات
فلا أبحث ولا أتكلم ولا استشكل مسألة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها فطالع يا أخي
مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله
رب العالمين * ولنشرع في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة
من تخفيف وتشديد عملاً بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين
أولى من الغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلف العلماء رضي الله عنهم
في معناها حديث البيهقي مرفوعاً خلق الله تعالى الماء طهوراً لا ينجسه شيء وحديث البيهقي أيضاً
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة
وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى
عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاول مخففان والحديثان
الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير
يسيراً ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الامام أبو حنيفة بعض

الوضوء به تبعاً للشارع ما لم يخرج الى حد الفقاقع كما ان المراد بما لم يتغير باجماع لقوله في حديث
عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر او بأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول
فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء
كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل
ذلك من الاغنياء واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع
حديث البيهقي ايضا مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا
غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني انه
متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله
صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث
الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله
من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في اهاب الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي
الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم
العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني
وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل
الثاني على أهل الحاجة اليه او استعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف
وتشديد ومن ذلك حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمزادة من
مزادة المشركين فاسقى اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من
أواني النصارى وفي رواية للشيخين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بأرض اهل كتاب أفنأكل
في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث ابي
ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد في حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف في
حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث ابي ثعلبة دليل على

ان الامر وقع حيث علم بنجاسة اثنينهم فليتأمل * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى انتهى والمراد بقوله كما امره الله تعالى يعني في القرآن
وليس فيما امره الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة والكمال
وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين
اقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ
فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة و
والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي ان ابن عباس
كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا
توضأ يعيد اصبعيه في الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني و
فعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
فاخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كرهت ان اذكر اسم الله تعالى الا على الطهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف
فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال اهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث
البيهقي اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه ايضا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت
الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث
فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال انها رجس هو
تشديد بالنسبة لمن ثبتت هذه الزيادة * ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن

حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه
فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم
وهو جالسا متمكنا والثاني يفيد عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال
الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد * ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع
بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل
والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لا يملك اربه وعدم النقض على من ملك أربه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك
الحكم في الملموس * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا
اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجه
فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث
الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل
كون طلق كان راعيا لابل قومه وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست
ذكري أم أذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته
أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني
مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن أعمى وقع في حفرة
والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة
دون الوضوء فهو راجع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس
صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث فالحديثان الاولان
فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما في ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف * ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد
من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلي وفي رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله
ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل

بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطى التخفيف والحديث الثانى يعطى التشديد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضى الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من
فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف + ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم
ينام مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد
والثانى مخفف + ومن ذلك حديث البيهقى عن عمار بن ياسر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى التيمم بمسح الوجه والكفين وفى رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار
حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك فى التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقى أيضا انه
مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثانى مشدد وهو أولى اذ القياس أن يكون
البدل من الشئ على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة فى طلب قلادة لعائشة كانت
فقدتها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك
اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقى وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور
فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء
والتراب فالحديث الاول مخفف فى أمر الطهارة مشدد فى أمر الصلاة والحديث الثانى مشدد
فى أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث البيهقى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك على وابن عمر مع صلاة
ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهرى
فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن
ذلك حديث أبى داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه
لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث
البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان فى يده مع حديث عطاء عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا
فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذى عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة + ومن
ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقى فليغسله ثلاثا
أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثانى مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل
الثانى على العاجز عنها + ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول

عائشة

عايشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضى الله
عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة
أو مرتين بعد أن يراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضى الله عنه
فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفي رواية له أيضا
لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات فالاول
مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو
مخصوص بالاجماع ان الماء اذا تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع
والاجماع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث
البيهقي رضى الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه
لزادنا يعني المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا
وفي رواية للبيهقي عن أبي عمارة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم
قلت يوما قال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك
وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك
فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على
حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل
الطاعات والمعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضى الله
عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين
ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول
معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم
أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس
هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث
البيهقي مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزي عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل
أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي
الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما خص صلى
الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس أو
يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر

المحلية * ومن ذلك قول البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك نفسه والثاني على من لم يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهم تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر فوقت العصر ما لم تغرب الشمس مع قوله في الصبح ما لم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه ايضا في قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت الرؤيا في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلي بغير إقامة فالرواية الأولى مشددة
والأخرى مخففة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه
من قول ابن عمر أنه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح
من الأحاديث في الأذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الأول والأثر مخفف والثاني
مشدد فرجع الأمر فيه إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي محذورة حين علمه
الأذان والإقامة الأذان والإقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة
فقط فالأول فيه تخفيف في صفة الإقامة والثاني فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه
تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضا إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم
وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف
تحت السرة فالأول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما
تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه رأى أيدي
الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال أنهم وضعوها
تحت الصدر أولا * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو
خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي
وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
فما زاد فالأول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لأحد الحديثين فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا مع
رواية اقرأ بأم القرآن أي فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع
أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم أسمع أحدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الأحاديث مع حديث البخاري وغيره عن أنس أنه
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ذلك أيضا عن عمر
وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الأول بجميع طرقه مخفف والحديث الثاني
بجميع طرقه مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل
ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرفع يديه عند الإحرام وعند الرفع من الركوع

وفی روایة لمالك واذا كبر للركوع مع حدیث البیهقی عن البراء بن عازب قال رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه ثم لا یعود ومع قول ابن مسعود لما صلی بالناس
لأصلین بكم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك فی حكم
المرفوع فالحدیث الاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان + ومن ذلك
حدیث البخاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علی وابن سیرین وعطاء والبردة مع
حدیث الشیخین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد وفی روایة البیهقی اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فلیقل من خلفه ربنا لك الحمد ومعه اخذ
الشافعی حیث استحب للمأمومین الجمع بین الذكرین فالاول مشدد والثانی مخفف بالنظر لمشاهد المصلین
فمن رأی الامام واسطة بینه وبین الله تعالی فی الاخبار عن كونه تعالی قبل حمد المأمومین قال ربنا
ولك الحمد علی ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده
فرجع الامر الی مرتبتی المیزان + ومن ذلك حدیث البیهقی وغیره كان رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل یدیه واذا رفع رفع یدیه قبل ركبتیه وفی روایة
لابی داود فاذا نهض نهض علی ركبتیه واعتمد علی فخذیه مع حدیث ابی داود والبیهقی ان رسول
صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا یبرك كما یبرك البعیر ولیضع یدیه ثم ركبتیه فالحدیث
الاول مشدد والثانی مخفف باعتماده علی یدیه اذا قام من السجود فرجع الحدیثان الی مرتبتی
المیزان + ومن ذلك حدیث البیهقی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بوضع الكفین
فی السجود یعنی مكشوفتین وحدیثه ایضا شكونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
حر الرمضاء فی جباهنا واكفنا فلم یشكنا مع حدیث البیهقی عن بعض الصحابة انه كان یسجد علی الفرو
والطویل الكمین للمشقة فی اخراج یدیه وكان النخعی یقول كان الصحابة یصلون فی بشاتقهم وبرانسهم
وطیالستهم ما یخرجون ایدیهم وروی البیهقی انه صلی الله علیه وسلم صلی وعلیه كساء ملتف به
یضع یدیه علیه یقیه برد الحصباء وفی روایة للبیهقی بالكساء برد الارض بیده ورجله فالحدیثان
الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان + ومن ذلك حدیث البخاری
وغیره فی صفة قیام النبی صلی الله علیه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحویرث انه كان یصلی
للناس صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة الثانیة جلس
ثم اعتمد علی الارض مع حدیث البیهقی عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع راسه یرجع
من سجدتین من الصلاة علی صدور قدمیه ویقول انما كان صلی الله علیه وسلم یفعله معتمدا
علی یدیه من اجل ضعف كان به فالحدیث الاول مخفف والثانی مشدد فرجع الحدیثان الی
مرتبتی المیزان + ومن ذلك حدیث البیهقی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا قعد فی الصلاة
وضع ذراعه الیمنی علی ركبته ورفع اصبعه السبابة قد احناها شیئا وهو یدعو لا یحركها مع حدیثه
ایضا عن وائل بن حجر انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع اصبعه یحركها یدعو بها ومع

حديث يضاً مرفوعاً تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسياتي توجيههما في الجمع بين اقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاص ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فاحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرداً * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعاً لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعاً من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعاً الى ان قال لعلكم تقرؤن وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي رواية لا تقرؤا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن انتهى * وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسيأتي في توجيه الاقوال أن ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلوة ويقرأ قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته وعن أبي مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له أراك تقنت فقال ما أحفظه عن احد من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري مرفوعاً الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون

الاول تشريعا لاهل المروءات والثاني لاحاد امته فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
أو لكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقلس
هو غلبة القيء فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس
وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه
مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم
من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع
صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع
حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يؤخره ومع قول
عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند
من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله
تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع
الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة
مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي
رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا
يصلي معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا
ان يأتي من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا
فالحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو
قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو
لاجله أبدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث

البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد مع رواية أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى . ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فإن الحديث الأول وما معه يشير إلى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يشير إلى الصحة مع النقص فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى إنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الأول على التفسير الأول مشدد والأثران بعده مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له إنك لم تقرأ شيئا فقال إني كنت أجهز إبلا إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها قال النخعي فأعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذا ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له إني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالأثر الأول مشدد والأثران الآخران مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في ذلك الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى وأن يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأحاديث والإعادة كانت باجتهاد منه . ومن ذلك حديث الشيخين في باب إمامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالإعادة للإحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الأصغر فالحديث الأول مخفف الأصح أنهم كانوا دخلوا في الإحرام والثاني مشدد مع أثر علي مع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي أن من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة فليقطعها واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه يبني على ما مضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

+ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر أفيهما خبث فإن
وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها
سئلت عن امرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله
إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق يطهر بعضها بعضا وفي
حديث البيهقي مرفوعا إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور انتهى مع ما أخذ
به الإمام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب والنعل إذا تنجس من القذر في الأرض
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلعم فركا وفي رواية له فأحته عنه
وفي رواية أخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا أمسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا
أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالأول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل
لنجاسة المني أو للنظافة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن
أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول أبي قلابة
من كبار التابعين ومع قول الإمام أبي حنيفة زكاة الأرض يبسها فالحديث الأول مشدد والأثر
مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الحاكم وقال
إنه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب
فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له من جار
المسجد فقال من سمع المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله
عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالإعادة فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف أبوه
أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري أنه يؤم فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم
مع حديثه عن عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع
أو ست سنين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد
الصلاة مع حديث البخاري أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية لم يصلوا الا يصلي الامام على شيء اعلى مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام و ذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالبحرين رجالا به قال الجماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب و الثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة في عيد الفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنازة وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث بعدم كفره والكفر الذي يخرج به

عن الاسلام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فان
كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثانى هو الثابت كان مشددا وان
كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على انها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب وعلى الدعاء فقط[٢] +
ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية
البيهقي وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية للبيهقي انما قمت للملائكة وغير
ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت انه ناسخ
للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا + وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر خمسا فى صلاته على بعض اصحابه وصلى على رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر
عليه ستا ثم التفت الى الناس فقال انه من اهل بدر وفى رواية للبيهقي أن عليا صلى على ابى قتادة
فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما
زاد على الاربع فالاول مخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث
مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع
ما نقل عن عقبة انه قيل له اتدفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثانى
مشدد لمن يخشى المشقة فى الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله
بن ابى اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع
والسجود فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث البيهقي عن ابى امامة
بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه ايضا أن ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما فى
الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من اشتد
فيه الحزن على ذلك الميت وعنده الخشية والخوف فلم
يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان
احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به فى النفس + ومن ذلك حديث

[٢] فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط +

مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء
في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان ابا بكر
وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت ابا
هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ احد الحكمين وسيأتي توجيه
ذلك في الجمع بين اقوال المذاهب * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان مع خبر مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله مع حديث البيهقي ان عمر
انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين
باكية والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فالحديث
الاول مشدد بالحاق البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا
ينتظرن الجنازة قال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال أتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن
فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت
معهم الكدى اي يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم
علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان

* فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم * فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن
عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا حين سئل هل في مال
المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب اي في مائتي درهم
فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل
والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة
متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما
ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من

الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاؤس قال قال
معاذ بن جبل ائتوني بخميص او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه
اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس
ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس
غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين
ثم وتصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول
الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة
ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة في
الزكوات ✦ ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة
الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر
فاما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية
لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل ✦
السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينار
دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة
✦ ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما
الى اليمن لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر
مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ ممن عصر زيتونه حين
يعصره فيما سقت السماء والانهار وكان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر
وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان
لي نحلا قال أد العشر قال يا رسول الله احمه لي فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء
الى عمر بن عبد العزيز فقال هل علي في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة
وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه ✦ ومن ذلك
رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة وروايته عن علي ليس في الخضر و
البقول صدقة وبه قال عطاء قال ليس في شيء من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة
أي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا اي يسقى من السحاب
العشر فعم كل نبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

من ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائة درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل الثروة والغنى ✦ ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يد ملئ وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ✦ ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطي بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦

فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج ✦ فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان يبدأ له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثانى مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب
الغروب ودليل من أوجب تبييت النية فى صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك حديث البيهقى
عن عائشة انها سئلت عن صوم اليوم الذى يشك فيه فقالت لأن اصوم يوما من شعبان أحب
الى من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من
شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفى رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفى رواية للبيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم ويومين
الا رجل كان يصوم صياما فيأتى على صيامه ومع قول أبى هريرة من صام اليوم الذى يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف فى الصيام من شعبان والثانى مشدد فى
منع صيامه وسيأتى توجيه مذاهب الائمة الاربعة فى الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
فى رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبى هريرة رضى الله عنه
فى رواية البيهقى من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبى هريرة رجع الامر الى
مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى مرفوعا من ذرعه القئ وهو صائم فليس
عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقى عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر ومع روايته أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف
ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان كما ترى ❊ ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا
ليس من البر الصيام فى السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
فى السفر فى الحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله
فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان
أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثانى
مشدد والثالث فى احد شقى حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك حديث البيهقى
عن حسين بن الحارث الجدلى قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم
من هو اعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا يعنى الامر عن رسول الله صلعم واومأ بيده الى
رجل قال البيهقى هو ابن عمر مع حديث البيهقى أن عمر بن الخطاب والبراء ابن عازب قبلا
شهادة رجل واحد فى هلال رمضان وامر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد
فى الشهود مخفف من حيث الصوم والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ومن ذلك
حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقى
عن عائشة وابن عباس لا يصوم أحد عن احد وفى رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق
أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان
فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطره وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن ابي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني
ابي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد
ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال ائمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد
أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان
الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث
البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في
حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان
تتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث مع حديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن
عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج
قال لا وأن تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع
فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم
عن اسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران
ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية

داود وغيره أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله
إني أريد الحج فأحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فأحرمي فيه فالأول مخفف والثاني مشدد وفي لها
شق التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً أيما صبي
حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة
إن كان قاله عن توقيف أنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان

+ (فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح) + فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء
تركه وكان ابن سيرين يقول إن كان على ما وصف له فقد لزمه فالأول مشدد من حيث شموله لما لم
يره والثاني إن صح الحديث فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث الشيخين مرفوعاً المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع
صفقة أو خيار فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه
مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خياراً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض فالأول مشدد في عدم صحة
كل ما فيه غرر والثاني مخفف إن صح ويكون خاصاً استخرج من عام فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك رواية البيهقي والإمام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له
فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع
الجوائح فالأول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملاً فاستثنى عليه
صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل إلى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده
ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطاً في البيع وبعضها
يدل على أن ذلك كان تفضلاً وتكرماً وصدر قابعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن حملنا الحديث الأول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففاً وإلا فهو مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ⁂ ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان يبلغ في ذلك شيء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الاول
على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس
وغيره انه كره بيع المصحف وان يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا
لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى
الانتفاع بتلاوته وغيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ⁂ ومن ذلك حديث
ابي داود والبيهقي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال
ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك
والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه سعر فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك
من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ⁂ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن
اي ان لم اوف لك الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه او نقصه مع حديثه
ايضا مرفوعا الرهن بما فيه اي فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن
فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دين كان عليه مع حديث مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه
فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ⁂
ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اجازني مع حديث
رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى
يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ⁂ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية في مالها
اذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه وفي رواية لابي داود
والحاكم مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة في مالها
بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول

مرتبتي التشديد والارجاع الى مرتبتي التخفيف + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال
امرئ مسلم توى يعني حوالة تنتقل بل صح ذلك عن عثمان قال الامام الشافعي فقد احتج محمد بن
الحسن بان عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال امرئ مسلم فتبقى بين
ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة فان صح ما ذكر
رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله
يرى الرجوع على المحيل + ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما اخذت حتى
تؤديه وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا فقال
اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درعا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم
من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك انتهى + وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان
يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع اثر البيهقي عن شريح القاضي انه
كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الا مع حديث
البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه قال الاصمعي والسقب
اللزيق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من
غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيه في الجمع بين اقوال العلماء
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي
ولا نصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة للذمي فالاول مشدد ان صح
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريك اذا
سبقه بالشراء مع رواية ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا
ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به
حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومع رواية مرفوعا
ايضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي
الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة الا

واحد أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس لك ذلك اما ان تأخذها جميعا واما ان تتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه ان يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه كان يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرتك أي المال الذي عليك من جهة معاملته * وغيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى المحل ففزعت فالقت ما في بطنها فافتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما أنت مؤدب ثم افتاه به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمين الامام في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التاديب بقدر ما حد له الشريعة او مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصلي لان ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه * ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجالا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الجمرة تقلدتها بين كتفيك ام وقال تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو علم خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيرهم انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لكان انه لم يأمرنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي أيضا من سأله جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبه في جداره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم أحق بماله * فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي واحسب ان قضاء عمر رضي الله عنه

في امرأة المفقود ومن بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من
ضررها الى بيان موته كما قضى به الامام علي بن أبي طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح
حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد
بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه أيضا انها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع
بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يعم وجود الاضطرار للواحد واستدلوا للثاني بأن
عليا رضي الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به علي لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا فكان هذا يدل على أن
عليا نفق الدينار قبل التعريف في الوقت ثم وانه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى في ذلك كافيا
في التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي
الارحام مع حديثه كما على من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد على بقية
الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اني
احب لك ما احب لنفسي لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين
وأشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد يشير الى أن الاولى بالضعيف ترك الولاية على
مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن
الامام أبي بكر رضي الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه انه
ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد بصرفها
الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي أيضا
موقوفا ومرفوعا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية
الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي
ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة
لزوجها فقال ذاك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشترط ذلك في صلب العقد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت
للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل
الاول على ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني على غيرهم كآحاد العوام + ومن ذلك
حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك

من الاسن فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الثانى على ضعفاء الحال فى الايمان واليقين والاول على من كان كاملا فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقى فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقى عن عمر وعلى وغيرهما من النهى عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول فى رواية البيهقى المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد + ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه ايضا عن ابن عمر انه قضى أن لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيها شيئا اى من صداقها وانه اعطاها درعه الحطبية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء أو خاتما ان كان معه مع حديث البيهقى أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقدها شيئا وفى رواية انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعى ان الامام عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه اذا رخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك أى لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهى وفى رواية للبيهقى نهى عن نهى العلماء مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقى عن على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقول لان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان انه ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البخارى وغيره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث من طلقت فى مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقى عن ابن الزبير أنه أفتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن على رضى الله عنه انه قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت خير أمر به ان شاء طلق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب انه قال أيما امرأة

ضربت زوجها المرتد اين يموت فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وبه
قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن
ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود
وابن عمر انهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في بيان امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر ابواب الفقه) . فمن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة
في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه
ايضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم
بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والآثار فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد او امة مع حديث البيهقي وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ومع حديثه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة
فالاول والثالث بروايتيه مشدد ان من حيث الحصر قد تكون الشياه اعلى قيمة من العبد او الامة
والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه الشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر
عن عثمان رضي الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه
عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر انه قال يحبس ثلاثة ايام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل
يؤخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر انه كان
يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه

والتكال مع الحديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ناقة البراء بن عازب
ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشى بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعى
وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى فى مقدار القيمة لقول النبى صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضى تضعيف الغرامة والثانى
يقتضى عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هى فى الابدان لا فى الاموال فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ‡ ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على
المنتهب ولا على الخائن قطع مع رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التى كانت تستعير
الحلى والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحد فالاول مخفف والثانى مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت
بسبب الخيانة اذ قد يكون انها قطعت بسبب السرقة فى وقت آخر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ‡
ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفى رواية ما أسكر
كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقى مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثانى مخفف
ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هى الاسكار فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقى عن ابى بكر الصديق لما أرسل يزيد بن ابى سفيان أميرا على الغزاة انه
قال له ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم فى الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
نفوسهم له وفى رواية فاتركهم وما حبسوا انفسهم مع رواه البيهقى ايضا عنه ان الصحابة
قتلوا شيخا قد طعن فى السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثانى مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ‡
ومن ذلك ما رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان
بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقى مرفوعا الضحايا الى
آخر الشهر لمن اراد أن يأتى ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ‡ ومن
ذلك حديث البيهقى مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا
كن ام اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين
كبشا فالاول مشدد فى عقيقة الغلام والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ‡ ومن ذلك
ما رواه البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقى
انه صلى الله عليه وسلم قال فى الارنب لا آكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثانى فيه نوع تشديد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ‡ وكذلك الحكم فيما ورد فى الضبع والثعلب والقنفذ
والخيل والجراد لتكلم يرجع الى مرتبتى الميزان ‡ ومن ذلك ما رواه البيهقى وغيره ان
الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم
يأكلون مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثانى مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ‡ ومن ذلك حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفى رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللقوة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة والثاني على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل سأله عن الصلاة وغيرها افلح وأبيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه ايضا عن القاضي شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع رواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت او غائب او طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لو يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شيء الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب في التقاط منبوذ بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✤ ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه يبيعه متى شاء والثاني

مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ※ ومن ذلك حديث
البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعنا امهات الاولاد فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثانى مشدد ووافقه
على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع امهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن
بموت السيد والله تعالى اعلم ولنكتف بذلك آخر ما اراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التى ظاهرها
التناقض عند بعض العلماء مما يشهد لمرتبتى الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث تحمل
على الاخذ بها بين الائمة فليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على احد من المكلفين
فافهم والحمد لله رب العالمين ثم اعلم يا اخى انى ما تركت الجمع بين آيات القرآن التى اخذ بها الائمة
واختلفوا فى معانيها لجهلى بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف احاديث الشريعة
فانها جاءت مبينة لما اجمل فى القرآن وايضا فان فهم التشديد فى القرآن الذى يؤاخذ
به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه احد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت فى ذلك
كتابا سميته بالجوهر المصون فى علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت
عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ
ناصر الدين اللقانى المالكى وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المنال فرأيته
مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للالباب بضيق نطاق النطق عن وصفه
ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى واخفيت فى طيه مواضع استنباطه من الآيات
غيرة على علوم اهل الله تعالى ان تذاع بين المحجوبين وقد اخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ
عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر فى علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج
علم واحد منها فقال لى وضعت هذا الكتاب فى هذا الزمان لاى شئ فقلت وضعته نصرة لاهل الله
عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لى انا اقول فى نفسى انى عالم
مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن
ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا اقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذى فيه
ليست بصولة مبطل ولا عامى انتهى وقد استخرج اخى افضل الدين من سورة الفاتحة مائتى الف
علم وسبعة واربعين الف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم امهات علوم
القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التى تحت الباء وكان رضى الله
عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا فى مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مذاهب
المجتهدين فيها من اى حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده فى ذلك قول الامام على
رضى الله عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التى تحت الباء فهذا
كان سبب عدم جمعى بين آيات القرآن التى اختلف المجتهدون فى معانيها بين مخفف ومشدد
فخفت من ذكر مرتبة التشديد التى فى القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وباحكامه
وانا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لاسد باب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة في نفس الامر فاتبل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي اخذ به مجتهد آخر كل ذلك ادبا مع ائمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن ان ذلك الحديث الضعيف الذي اخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استند اليه وكفانا صحة لحديث استدلال المجتهد به لمذهبه ومن امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين واقوالهم يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة ابدا ولكن من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث + ولنشرع في الجمع بين اقوال الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة الى آخر ابواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبر لي بعض اهل الكشف انهم ائمة للجن ايضا وان لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يخرجون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الالتزام الذي التزمته في هذا الكتاب لا اعلم احدا بحمد الله سبقني الى التزامه من اول ابواب الفقه الى آخرها ابدا كما مر بيانه أول آخر الفصول السابقة وتقدم هنالك ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هي الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما مثل زمان كمل ازمنة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أي في الدنيا والآخرة فعلم ان قول الامام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد يتنصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفوا عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشي حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة الا ان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة) +

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب + واما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان قوما منعوا

الوضوء بماء البحر قوما واجازوه للضرورة وقوما اجاز والتيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي او اكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه ببدنه كله او يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني ان صاحب ابو يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر الملح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد ان يتطهر بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه لما يرى لما في التراب من الروحانية اذ هو كمادة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن ابي ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع المياه المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء سواء في ذلك ماء الاوراق والبقول والازهار فان اصلها من الماء الذي تشربته العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء البدن والثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزيل عينه وبدليل صحة صلاة المستنجي بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن اقل قدر كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المتشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهة استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغي لعبد ان ينضج ثريدها لا سيما ان تحقق بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي واحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهي مستقذرة شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا ينبغي لكل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب احد ان يتضمخ بالبصاق او المخاط او الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله او عم البدن غبار السرجين او دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خروج الخطايا امرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسته مغلظة او مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضي به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي القي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضي الله عن الامام ابي حنيفة ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر او صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب او بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي به مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث والصيبان ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيرا يظهر لنا في العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد اعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقذرا وقبحا لشيوع تلك الخطايا التي خرجت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب او هرة او فارة او نحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات

وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام ابو حنيفة وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا
بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى
الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة الكبائر
عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسمة حسا
على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر
منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة
شخص آخر فقال له يا أخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي
تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت عنده الامور كالمحسوسة عنده
على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى أن يحجب عنه هذا الكشف لما فيه
من الاطلاع على سوآت الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء
المستعمل تابعا لما يراه فقد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان
يعم بالقول بالنجاسة كل ماء خرج من المتطهر بحد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فاين غسالة
الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلك
من غسالة النظر الى الاجنبية والقبلة لها او مواعدتها على الفاحشة والوقوع في الغيبة واين
غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر
وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام
بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة
في حين من الاحيان عن شيء من امور الآخرة انتهى فقلت له فهذا حكم اهل الكشف واهل
الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك
الذنوب التي خرت في الماء ولا ارى الاحتياط الا اولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضاء
كانها غسالة كبائر او صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بان يعامل ذلك الماء معاملة
ماء من اتى الكبائر او الصغائر من غير ان يتفقد ويتوهم في ذلك وسمعته مرة اخرى يقول الاولى
لكل مقلد ان يجتنب غسالة الماء المستعمل كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه
الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو
الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما
ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال
كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون
المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى
وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة
في الماء فيحكم بانها دم وكشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة
في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي

مرتبتين في النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليتنبه ثم قوله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة
واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة
ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك
ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية هكذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وكما قال صلى الله
عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه ولونه او ريحه او كلها وانتنته
فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت
من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخرج فيها من خطايا المتوضئين وامروا
اتباعهم بالوضوء من الانهار والابار والبرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها
ماء المتطهرين فان هذا الماء ينعش لاعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لاسيما اعضاء امثالنا
التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات ان ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل
ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف للجسم او فتور حسي وقوى انتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسم
حسنا ونضارة + وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر
المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسم امثالنا لتقذيرها بالخطايا
التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين
لم يقعوا في ذنب فيتبرك باثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر و
بذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خرج في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب يعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة
المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال
رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت انا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل
الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا
امر شاهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب
قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
لضعف روحانيته بازالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في
ماء طهارة الصبي فان قيل فلاي شيء شدد الامام ابو حنيفة في ماء الطهارة
من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره المشي فيه بالتراب اذا حكه فيه او مشى به عليه
وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض اذا ازالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال

ان النار تطهر النجاسة اذا احرقت بها فالجواب وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين
بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما انها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر
النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك فى ان
مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه اولى بالاتباع من مذهب غيره فى الامتناع من التطهر من
ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والانهار والمياه التى لم تستعمل ولينظر انتعاش اعضائه
فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذى يختلف فيه ايدى الناس ومن هنا يقدح لك
يا اخى سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده او العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع
لنا الطهارة به لاحيائه اعضاءنا التى ماتت من المعاصى او الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء
كل شئ حى افلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء فى
الطهارة تعبدى لا يعقل معناه اه والحق ان علته معقولة مشهودة وهى انتعاش البدن والاعضاء
واحياؤها بعد فطورها وموتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذى فى الماء المستعمل يجرى فى
التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب فى التراب كما ورد فى الماء فالجواب لم نر شيئا
نعتمد عليه فى ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد فى كلامهم انهم اجروا ذلك فى التراب
المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابى هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه
مع قول الامام ابى حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزائه فالاول
مشدد فى شأن الماء والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ضعف روحانية
الماء المذكور عن احياء الاعضاء وانعاشها من تطهيره فكانه لم يتطهر ووجه الثانى النظر
الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شئ من الطاهرات فيه او كثرة
التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على
طعمه ولونه او ريحه وقد اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد
لان الماء فى ذاته لا يدخله شئ غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما فى الآخر
ولولا ذلك ما علمنا انهما شيئان ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط
امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر
كذلك توسعا وفى الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فاهل الكشف يقولون علة امتناع
اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه فى ذاته وغير اهل الكشف يقول العلة فى ذلك تنجيسه فافهم ومن ذلك اتفاق
الائمة على انه تغير الماء بطول المكث لا يضر فى الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم حلول شئ فى الماء يحال عليه الضعف لروحانيته
ووجه الثانى وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قد يترتب عليه ضرر فلا ينبغى التطهر به كما

لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض
أشياء في بعض الأحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت
في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشيء طاهرا
في نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول أن الاصل في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد
زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك
ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده
يعني بالتراب الذي يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل اي دون القلتين
اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه مع
قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند
الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير
قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها
وجود نجاسة في الجملة فتنزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين على
دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند
العباد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير
الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل
والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء في الوضوء
منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه
اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه
لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس
فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات
من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم * ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة
حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من
استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل اناء كان بعض أجزائه
من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه
الثاني العفو عن مثل ذلك * ومن ذلك السواك فقد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه

قال او دهو واجب وزاد اسحق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذى
به الجليس فالاول مخفف والثانى مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك اى امر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه
ترك ذلك رحمة بالامة وكانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق الى انه واجب على
من لا مشقة عليه فيه وهو الكمل فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب
عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى مراعاة كمال التعظيم والادب فى مناجاة
الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك فى جنب
ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه
الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام
الحق تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان اجرهم
لا يكاد يجى لقلبه تلك العظمة التى تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار
سيئات المقربين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابى حنيفة ومالك
واحمد فى احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم للدفع
الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى احد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذى الجليس ينبغى تقديمه
زالته على حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغى له التأهب للقاء ربه الى
بين يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما
ورد فى حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق
لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف فى كثير من المسائل وقد ورد فى عدة احاديث الاشارة الى التجوز
فى اطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخارى لا احد اصبر على اذى من الله
ونحو حديث من آذى لى وليا فقد آذانى واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى
الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر فى محاله من ابواب الفقه فافهم ووجه
الثانى الترغيب فى الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر فى طريق العبادة كما كان صلى الله
عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان فى الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة
توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد بعد موته بالمغفرة والرحمة فلا ينبغى لى تركها فتتحرك داعيته
للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

(باب النجاسة)

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا
على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى
ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمس يده فى ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على

ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل
الاجماع والاتفاق. واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول
داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة
عدم وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاستها عليها كالميسر والانصاب والازلام
وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم. ومن ذلك قول الامام الشافعي
واحمد وابي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته
وفي الطهارة منه ولو غير سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت
العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كسائر
النجاسات الا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل منه ولو غير سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبد لا يعقل
وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك
فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه
وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء
الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب
قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل
الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
يحن الى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من اصحابنا المالكية فشرب من
لبن شرب منه كلب فمكث لتعسا شهرا وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشيء
الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات مع الصفة
او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا
اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه واكل
ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم
الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في
الدين قال ولا حرج في تسميتنا الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب
والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشركات وكذلك المتاع من الانصاب والازلام قال وكما كان سؤر الكلب
يورث في القلب الذي عليه مدار الخير موتا او ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من اثره
سبعا احداها بتراب فقال [illegible] الكلية فانه جسم فيه يبس الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتنا الزرع فعلم ان امر الشارع
بالغسل منه ولو غير سبعا لا ينافي القول بطهارته حسا كالمتعلم [illegible] فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداهن

في الشفقة على ديننا والرحمة بنا ولذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه
لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما أطلق الإمام الشافعي ومن وافقه
نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك الإمام مالك ومن وافقه أطلق الطهارة على الكلب ذاتا
وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخي أفضل الدين
رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه
علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لأنه ما اطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف
فقط وقد ألزم بعضهم من قال إن الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن
الشارع خاطب الأمة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذي ينزه
عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي أمره بأن يبلغه إليهم وذلك
لا يكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء
وقال له فإن لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه قلت وقد يرد هذا
الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لإيمان بعض الناس بالمعنى المنصوص في التفاسير هل
يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا
حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف إن العمل إذا لم يعلل بشيء كان أقوى في مقام الإيمان وأعظم
أجرا منه إذا علل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من
ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينفرد القائل بطهارة الكلب على رد النص
الوارد في الغسل من ولوغه بل يرى العمل به في روايات وقع الاختلاف بين العلماء فإنما ذلك اختلاف
في العلة أو في التسبيع وصفته فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يقدح في الدين فإن
القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب
فقد ينهض به الأجر بها إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فإنه نفيس ☆ وقد
ألفنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن
أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وإنما اختلفوا في
العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يقدح في الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف
نجاسة صفته من حيث إنها تميت القلب كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من
قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا إذ الأمر بالغسل منه سبعا يقتضي
نجاسته ولابد وإلا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته إما ذاتا وإما صفة انتهى
ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعا عند الشافعي
ومرة عند الإمام أبي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى

بطهارته نجيا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد اختار الامام النووى طهارته من حيث الدليل فقال فى شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى بول الخنزير غسله واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد فى الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من ألحقه بالكلب فى وجوب الغسل منه كونه اخبث نجسا ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص فى الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما لحم الخنزير فلا يلحقه بالكلب فى النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب فافهم + ومن ذلك عدم وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه أنه يجب العدد فى سائر النجاسات غير الارض وفى رواية عنه أنه يجب غسل الاناء سبع مرات وفى رواية أخرى ثلاثا وفى رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثانى خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد فى النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتى بسطه فى بابه ان شاء الله تعالى + ومن ذلك قول الامام الشافعى ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما وهو احدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبى حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهرى انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشئ نجس شرعا ووجه الثانى القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة فى التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدبغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثانى خاص بمن هو دونهم فى التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم + ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان الذكاة لا تحل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تحل الا فى الخنزير واذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند أبى حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى فى مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثانى أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشئ الطاهر لضرورة فى بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر فى البدن كما جربه من شك فليجرب لو لم يكن الا أنه يورث كل

البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها. ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة بالعفو
عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد إنه لا يعفى عنه ومع
قوله في القديم إنه يعفى عما دون الكف فالأول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الإمام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير
الآدمي وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد
أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش إذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة
الشعر والصوف والوبر مطلقاً سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الأوزاعي
إن الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني
إن سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال وهذه الأشياء لا تؤكل
عادة فتستعمل في غير الأكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الأوزاعي على أن
التحقيق في الشعر والريش ونحوهما أن لهما في حال حياة الحيوان وجهاً إلى الحياة من حيث إنها
تنمو ووجهاً إلى الموت من حيث إن الإنسان وغيره لا يتأثر إذا قطعت فافهم. ومن ذلك
قول الإمام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته
ومع قول الخرقي بالليف أحب إلي فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما
رائحة تشديد إن لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ بها الأكابر من أهل الورع ويسامح بها الأصاغر
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على
القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.
ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي إذا مات مع قول
الإمام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالأول مخفف والثاني
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول شرف ذات الآدمي روحاً وجسماً
ووجه الثاني شرف روحه فقط فإذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهراً إلا بسريان
الروح فيه لكونه مركباً لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ما جاوره
فافهم وأكثر من ذلك لا يقال فإن قال قائل كيف قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة
الآدمي مع حديث إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه
أو بلغه ولم يصح عنده. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر
عن توقف لأبي حنيفة في كونه مطهراً ومع قول الثوري والأوزاعي إن ما لا يؤكل لحمه سؤره
نجس فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول كون علة منع
الطهارة لسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها إلا أكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف
الأكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم. ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث
مطلقاً مع قول الإمام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي بنجاسة جميع الأبوال

الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام ابي حنيفة بروث الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاصل شق التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول كون البهائم من شأنها ان تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص بالاكابر العلماء والصالحين الذين يتنزهون عن مخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شهود الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات اهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء ورثتها اي الشريعة * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر وزاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدا بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية تمنع كل محل مرت عليه ومن هنا امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن لغشيان الذي الذي قذر وضعف من شهود الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو نجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وتركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة والتقديس * ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد الآنية الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب اسباب الحدث)

اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان

من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يديه لا ينقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ
بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لأبي حنيفة كما
سيأتي وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته إلا ما حكي عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا
على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله إلا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته
من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا ينقض
الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبي حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل
وهو الراجح من مذهب الإمام الشافعي فإنه قال بالنقض بالثلاثة فالأول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الدود دخلته الحياة والحصاة من الأكل
ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام وإنما النقض حقيقة إنما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض
بالحصاة فإنما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه
في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته
حتى إنه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المني
ناقض للطهارة مع الأصح من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ينقض الطهارة وإن أوجب الغسل
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن لذة خروج المني
شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض
من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصا
بأكابر الأولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالأول خاص
بالأكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض
الطهارة بالمني إلا كونه منشأ الآدمي لا غير فإن من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها
أشد من منع المحدث الحدث الأصغر فافهم. ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء
مس الفرج مطلقا على أي وجه كان مع قول الشافعي والقول الأرجح من مذهب أحمد بانتقاض
الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضا ومع قول مالك
إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تفصيل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالأكابر وذلك لأن الناقض
حقيقة هو كل ما تولد من الأكل وأما النقض بالفرج فإنما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه
صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها لمجاور الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به
خواص أمته دون عوامهم كما أشار إليه حديث هل هو إلا بضعة منك وقال الأكابر من مس
فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك في كتاب أسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي
حين سأله عن مس الفرج هل هو إلا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل

الكشف من ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب دون غيره الفرج لامس ذات الفرج وكان طلق بن على هذا راعى بل القوم فخفف الشارع عليه رخصة له بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم فى التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان فان قال الشافعى ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بالنسخ بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغى لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغى له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة فان قال قائل ان نكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا للذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة فى مسه بخلاف خروجه فان العين يجد لذة وراحة بخروجه تمادت نعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما فى حديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وسمعته مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت فى الصلاة لانه لولا الشبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد تنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغار ومع قول أبى حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة الفتح فى ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثانى مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من المتورعين وقد أجمع اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء ادب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد فى ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل فى حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك الى عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذى مات باديارهم عن شهود كونه فى حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه

وحكى ذلك أيضا عن الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم
ورود شئ من الشارع فى ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو فى حديث واحد ووجه الثانى
كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فحيثما كانت العلة فى النقض بلمس المرأة الشهوة للامس
أو الملموس أو لهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذى يشتهى تقبيله مثلا لانه
رضى الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من
مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد ان يلحقه بما يشابهه كله فى الشريعة فالنقض بالامرد خاص
بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى
لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال فى التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد
خاص بعوام الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم فى التباعد
عن كل ما لم يأذن به الله تعالى ✻ ومن ذلك قول الامام الشافعى بان لمس البالغ المرأة من غير
حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك
بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر
بذلك فينتقض اللامس والملموس الانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع
قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وأمته لم ينتقض فالاول مشدد
ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ✻ فالاول مخفف خاص
بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة
بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس ففيه مذهب مالك والراجح
من قولى الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس فى النقض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
فى هذه المسئلة والتى قبلها ووجه من قال بنقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث
هى لا أنها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص
بمن ملك أربه وكان الشيخ محى الدين بن العربى رضى الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس
المرأة بالنظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه
الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التى فى حفصة وعائشة حتى
جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر فى مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه
للمحجوبين ✻ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس
النساء خاص باحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج
العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الجزء المتعدى أفضل من القاصر وأما عدم
النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين
يشهدون النقض فى النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى ✻ وسمعته أيضا يقول

أو لم يكن من كمال المرأة وقوتها إلا كونها تستدعي بالحال أكابر ملوك الدنيا إلى صورة السجود
عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى وسمعته أيضا يقول الأولى القول
بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لأن العلة في النقض بهن قد لا تكون هي الشهوة وإنما ذلك
الخصوص وصف في الأنثى فيقف المتورع على القول بأنهن ينقضن حتى يأتي لهن نص يخرجهن
عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحيي
نساءهم على الأطفال فإنه كان رأى يذبح الأنثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء
على المرأة الكبيرة في قوله تعالى أو لامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت
ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الأئمة من دار مع حصول الشهوة
ومنهم من راعى محل الشهوة وإن لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء في الآية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمرا خفيفا لا يغيب الإنسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف
الجماع فإن صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك
حدث عند الأكابر من الأولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تتحيز
بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالماء ما مات من بدنه لسريان تلك
اللذة فيه فإنها عمت جسده كله إذ المني وإن كان فرعا من الدم فهو فرع أقوى من أصله وإن كان
البول والغائط والدم أقذر منه في ظاهر الأمر إذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى
لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال إن المراد باللمس في آية أو لامستم النساء الجماع
قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإن المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال
بذلك إنما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن
يكون خاصا برعاع الناس خلاف الأكابر فإن من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا
شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد
طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا لكونها لحما إذ اللحم
كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فإنه نفيس. ومن ذلك قول الإمام أبي
حنيفة رضي الله عنه إن من نام في صلاته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوءه وإن
طال نومه وإنه إن وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وإن طال
دون القيام والقعود ومع قول الشافعي إنه إن نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم
وإلا انتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات عنه أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع
والساجد نقض الوضوء وإلا فلا فالأول مخفف ومقابله مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى
وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق
قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الأرض ولذلك قال أشياخ الطريق
من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الأيمن فإن نومه يكون

خفيفا

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من تمكن مقعدة ان عفي عنه ذلك فهو
لكونه أي النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم
أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط * وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري وبالقهقهة وبنوم الممكن
مقعده أو بمس الابط الذي فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير
ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع
الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل
قذر حسي أو معنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى
نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير
الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه
ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له بول ولا احتلام ولا يعصي ربه بمعصية فضلا عن الكفر
والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل السخط الله تعالى فاحتاط
المؤمن لنفسه بالتطهير من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء
من أكل لحم الجزور ربما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي
عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النمار
والسباع من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لولا
الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا أجنبنا أحدا ولا أعمى علينا
تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذنا أحدا من الكفار صليبا نعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب
بالاكل وأصل ذلك أكل السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من
بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل
لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها
لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الاكل فتمنع لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على
مناجاة ربه لاستحالة اجتماع لذتين معا في آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتي بسط ذلك في
الخاتمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم
النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من
أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهير منه بطهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا
الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف
الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن
الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبني على الحدث

ويتوضأ وقال الحسن إن كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وإن كان خارج
الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
فاللائق بالأكابر الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى ذم الذين
يتبعون الظن إلا إن عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك • ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الأربعة
يجوز للمحدث حمله بعلاقته وعلاقته إلا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير
وقلب ورقه بعود فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحمل بعلاقة وعلاقته
مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في مس المبالغة
في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون ووجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى ليس هو
حالا في الكتابة التي في الورق وإنما هو متجلي لها كتجلي النجوم على وجه الماء وكصورة الواقف
المرتسمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الأول في حمل
المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف
بعود لأن صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه يصير حاملا للمصحف
بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الأكابر والأصاغر
فاعلم ذلك • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء وقول أبي حنيفة بحرمة الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان
مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان • ووجه الأول أن من جعل جهته وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة
بول وغائط فقد أساء الأدب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص
بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس
فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الأكابر من التعظيم فلكل مقام رجال
فاعلم ذلك • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن الاستنجاء واجب لكن عند مالك
وأبي حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبي حنيفة هو سنة وهي رواية
عن مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول المبالغة
في وجوب التنزه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين
فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء
إذا كانت مقدار الدرهم البغلي لأن ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة •
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها مع قول
مالك وأبي حنيفة يجزئ الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في
الحديث على الغالب وإلا فإذا حصل الإنقاء بحجر واحد فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يمسح

هنالك مع ما فى ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفى فى العادة قدم الشارع
ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب فى الحرف مع ان المقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجى لغلبة
الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ٭ ومن ذلك قول الشافعى وأحمد لا يجزئ الاستنجاء
بعظم ولا روث مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد
والثانى مخفف ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهى يقتضى الفساد
ووجه الثانى ان النهى عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثانى
خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة
الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله اعلم

٭ (باب الوضوء) ٭

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب
غير واجب الا ما حكى عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان فى اليدين
فى الوضوء خلافا لزفر وأجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى ان من توضأ فله ان
يصلى بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقول عبيد بن
عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ٭ واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء
انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية فى الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبى حنيفة
لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثانى فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثانى
انه راجح فروع الاسلام كلها فى نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الدارانى
فقال لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أى فى الاسلام
ووجه استثناء الامام أبى حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن
من الضعف الذى حصل فيه من المعاصى والغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتى
بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى الروحانية فيحيى كل محل نزل عليه ولو
بلا قصد قاصد ٭ وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على
الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر
لانك لو قلت للمحقق وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو
بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبى حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف
اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به وما ألحق به من السنة المتواترة
والاجماع وغير الفرض ما جاء فى السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى

ماهو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها
ماهو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أبي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح
السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم
المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم فانهم اهل ادب مع الله
تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى
القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم
الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن
الاولياء فيقال في الولي رحمه الله او رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية
للانبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة من
اكثر الائمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا
بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أو لا يوجب وأطال
في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لا يعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من
المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ونهض
بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر
اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب ان وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد
لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا
الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الائمة
فراجعه ، ومن ذلك قول الائمة أن النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق
بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول مراعاة حال
غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم اذا
أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى
حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر
بالنطق بها ، وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة
ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة من
مقام المناجاة لله تعالى عادة ، ففرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتي في بيان
حكمة الجهر في اولي المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة
وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار
مستحبا في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم ،
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد ان التسمية في الوضوء

مستحبة مع قول داود واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء فى ذلك العمد والسهو مع قول
اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والاول محمول على حال
أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثانى على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا
لا واجبا . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى
عليه فهو قريب من الميتة فى الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى ولو انهر ذبحها الدم الفاسد الذى يضر البدن فى اكله .
فما حصل من ذبحه المخرجة رجسا الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح اهل الكتاب فان الشريعة
اباحتها انتهى اى فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله
الشيخ كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفى الصحة
وان حمله بعضهم على الكمال كما مر . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة
مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر
بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان ادخل يده فى الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن
البصرى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء مع قول الامام احمد فى اشهر الروايتين
بوجوبهما فى الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثانى مشدد اما لظاهر حديث تمضمضوا
واستنشقوا عند من صحح ان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان اصله مستحب
ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاستحباب
ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من
البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل
اللسان والطعام فكم وقع اللسان فى اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام وشبهات وقد صرح
الحديث بان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس فى
النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه
غسلا جيدا بالماء مع التحلل ممن وقع هو فى عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو
مقرر فى كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما
ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا ان
صار يرى نفسه دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه فى عهود المشايخ فراجعه وكان
سيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى يقول كلمة الغيبة اشد فى النجاسة من خروج الريح ومن اكل البعر
وكان يقول لا ينبغى لقارئ القرآن ان يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة واكل الحرام
والشبهات فقد اجمع اهل الله تعالى على ان من اكل حراما او وقع فى غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه
من دخول حضرة الله سواء فى الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته ان لا يقوم احد منهم يناجى
ربه فى الصلاة الا على طهارة ظاهره وباطنه من سائر الذنوب وقالوا انما لمن تكلم بالقبيح ثم توا

القرآن مثال من ترى مصحفا فى قاذورة ولا شك فى كفره وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما اليدان من الوجه الا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغى تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع فى سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما اخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذى بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبى يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه فى الوضوء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول حصول المواجهة به فى حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثانى عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف فى ذلك عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضى منهم به فى الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محل النظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم + ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان فى وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتحمل الحركة بهما فى فعل المخالفات ووجه الثانى كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما + ومن ذلك قول الامام مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الراس فى الوضوء مع قول ابى حنيفة والشافعى بوجوب البعض فقط مع اختلافهما فى قدره فالشافعى يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح راسه باصبعين لا يكفى وقال الشافعى لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذى فى ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هى الحضرة الخاصة وكذلك القول فى حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام لان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح احدهم ببقاء ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول احمد بانه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وان كانت صغيرة لا ذؤابة لها يعنى الشام لم يجز المسح عليها

وعنه فی مسح المرأة علی قناعها المستدیر تحت حلقها روایة وهل یشترط ان یکون لبس العمامة
علی طهر روایتان فالاول مشدد والثانی مخفف بالشرط الذی ذکره ووجه الاول ان الریاسة حقیقة
فی نفس الراس لا فیما علیها من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للریاسة والکبر
ووجه الثانی النظر الی کون الریاسة حقیقة انما هی فی القلب والرأس بدل عنه لاحتمال ان یکون
اسمه مشتقا من الریاسة وهو معنی من المعانی فلا فرق فی الاشارة الیه بالمسح بین ان یکون ذلک
بحائل او بلا حائل ومن ذلک قول الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد
الشافعی باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول علی حال الاکابر الذین لم یظهر
علیهم کبر والثانی خاص بالاصاغر الذین یظهر علیهم الکبر فیمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة
فی ازالة الکبر الذی عندهم + ومن ذلک قول الائمة الثلاثة ان الاذنین من الرأس یستحب مسحهما
معه مع قول الشافعی انهما عضوان مستقلان یمسحان بماء جدید بعد مسح الراس وقال الزهری
هما من الوجه فیغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبی وجماعة ما اقبل منهما
فمن الوجه یغسل معه وما ادبر منهما فمن الرأس یمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعی
مشدد وکذا ما بعده ووجه الاول کون الاذنین لا یستقل فیهما عصیان حقیقة وانما هما طریقان
الی وصول الکلام الحرام منهما الی القلب فلذلک خفف فیهما بالمسح لکون الکلام الحرام یمر علیهما
وعیهما مساو ووجه الثانی کونهما کاناسببا لوصول سوء الظن بالناس من کثرة ما یسمعان
ذلک ویوصلانه الی القلب فهما کمن سن سنة سیئة فعلیه وزرها ووزر من عمل بها
فلذلک وجب غسلهما ازالة لذلک الوزر فی الظاهر وجب ایضا علی العبد التوبة من سوء الظن
فی الباطن ومن هنا یعرف توجیه قول الامام ابی حنیفة والشافعی واحمد فی احدی الروایتین
عنهما انهما یمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعی انهما یمسحان ثلاثا وهو الروایة الاخری
عن احمد ومن ذلک قول مالک والشافعی ان مسح صفحة العنق بالماء لیس سنة مع قول ابی
حنیفة واحمد وبعض الشافعیة انه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت
حدیث فیه فکان بدعة ووجه الثانی ما رواه الدیلمی مسح العنق امان من الغسل مع ما جرب من
زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلابد لذلک من حکمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة + ومن
ذلک اتفاق الائمة علی ان غسل القدمین فی الطهارة مع القدرة فرض اذا لم یکن لابسا للخف مع
ما حکی عن احمد والاوزاعی والثوری وابن جریر من جواز مسح جمیع القدمین وان الانسان عندهم
مخیر بین الغسل وبین المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلی الله علیه
وسلم والثانی مخفف ومعه ظاهر القرآن فی قراءة الجر فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ووجه
الاول مؤاخذة العبد بالمشی بهما فی غیر طاعة الله عز وجل وکونهما حاملین للجسم کله ومدلین
له بالقوة علی المشی فاذا ضعفا بالمخالفة او الغفلة سری ذلک فیما حملاه کما یسری منهما القوة الی
فوقهما اذا غسلهما کعروق الشجرة التی تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق وانما رفقنا
فیهما الغسل دون المسح ووجه الثانی کونهما لا یکثر منهما العصیان بخلاف ما حملاه من الاعضاء

فاتفق صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل وأبلغ وقد كان ابن عباس يقول
فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك * ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن
الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى
مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الأول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على
أكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فإن هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل والمسح مرة
واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الأمر بالعكس فيكفي العامي المرة الواحدة أو الاثنتان لأنه هو
الذي يليق به الرخصة بخلاف الأكابر وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي انتهى وذلك لأنهم أكابر الحضرة الإلهية فيطالبون بمزيد نظافة
وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك في
أحدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي وأحمد بوجوبه فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول فهم أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن
المقصود غسل هذه الأعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء
تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوساً وقد كان الإمام
علي بن أبي طالب يقول لا أبالي بأي أعضاء الوضوء بدأت وتقيد بعدم وجوبه فأصل سنيته
بالإجماع ونهض به إلى الوجوب اجتهاد الأئمة القائلين به ووجه الثاني أن الوضوء الخالي عن
الترتيب لم يرد لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلاً في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير مقبول لكن لما استند إلى الاجتهاد
كان مقبولاً من حيث أن الشارع قرر حكم المجتهد وإنما لم يرد لنا حديث في تقديم أحد الخدين
أو الأذنين على الآخر لأن حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين إنما هو لكون اليمنى
أقوى من اليسار عادة وأسرع إلى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع إلى تقديمها مسارعة
لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا كذلك الخدان والأذنان فإنه لا يتصور فيهما
ما ذكرناه في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم * ومن ذلك قول الإمام
أبي حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر
الروايتين أنها واجبة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن الأصل في أبدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن
كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا
بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصي
والغفلات وأكل الشهوات وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة
مثلاً وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشاً والصلاة تقتضي بين يدي ربها فتخاطب ربها بلا حضور
ولا إقبال على مناجاته هكذا حكم غالب الأبدان أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاج

الى تشديد فى امر الموالاة لحياة ابدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل اعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال باستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة فى هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدى قوله الى جواز طول الفصل جدا او زيادة البطء فى زمن الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه فى الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا فى الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصى والمكروهات او خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث انه لم يصل فى علمهم انه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها او ضعفها او فتورها فقد تبدلت حكمة الامر بالموالاة فى الوضوء وجوبا او استحبابا وهى انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدى الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذى لم يوال فى معصية او غفلة فى الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن كالشئ كالاعضاء التى عمها الغفلة والسهو والملل والتثاقل فلم يصل بها عبده الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة ونهض بها الى الوجوب المجتهد فهى مطلوبة بكل حال والله اعلم ✦ ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان من توضأ واحدا لاكثر من خمس صلوات مع قول عيسى بن عمر يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ✦ ووجه الاول الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعى ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عيسى بن عمر العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع فى الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع فى ذنب والثانى متوسط بين الاول والثالث والله تعالى اعلم

✦ (باب الغسل) ✦

اجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف اى فكما انه يجب تعميم الرأس فى الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس فى الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع ✦ واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال فان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل فى وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثانى مخفف فى [illegible] البهيمة فرجع الامر [illegible]

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة
حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني منهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال
فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على
المشي على ما عليه الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا
يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم فيغيبوا عن ربهم لما هم
عليه من القوة كما تؤيده قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في
تقبيل نسائه وهو صائم او وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلوة فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب
الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه
كالقول في الجماع مع الانزال او بلا انزال فلا نعيده + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد
لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني
مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاحمل الشقين في الاول
وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الاخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد
من الائمة عن مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق
مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال
المني من رأس الذكر مثلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر
الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي
باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة
على من اسلم بقوله ومن كان ميتا فاحييناه ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل
انما ذلك على وجه الاستحباب بزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيى الباطن والماء يحيي
الظاهر فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على
البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني
والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع كل ما مر عليه من
البدن فاللائق بقبيل الالتذاذ بالجماع او بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة
عن الحس الوجوب والله اعلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل
من فضل ماء الجنب والحائض مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء

المرأة اذا لم يكن يشاهدها وافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الاولية فيه ووجه
الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها
فحملها على انها لم تكن تنظيف حال تطهرها اليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها
حال غسلها فانه يعلم بعلمه من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني واللائق
بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المرأة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع
قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان * ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب
الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني أن الغسل المذكور
ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة
الوجع حال الطلق فان ذلك يغني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى
حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الملء
في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في
احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية او آيتين مع قول الامام أبي
حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية او آيتين ومع قول داود يجوز
للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن فكره شيئا فشمل بعض الآية كما هو مع تأييد ذلك بما قاله أهل
الحقيقة من ان القرآن كلام الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس
فلا يناسبه ان يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى او حسا سواء قليله او كثيره وأيضا فان القرآن
مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن ان لا يقرأ
شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض
فعلم ان للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى
وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم
وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة
صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في
اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة
التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة واكثر من ذلك لا يقال
والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

أجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والعجز عن استعماله ...

على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يحبسه ليشربه ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلوة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التى تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى واحمد ان الصعيد فى الآية هو التراب فلا يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه وبرمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء فى الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شىء حى فهو أقرب شىء الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم تخلص له المائية ولا الترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يقل الشافعى وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما أعضاء امثالنا التى ماتت من كثرة المعاصى والغفلات وأكل الشهوات وسمعته مرة اخرى يقول انما فعل الشافعى من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر منه الوقوع فى الخطايا من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته مرة اخرى يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى أن أصل الحجر من الماء كما ورد فى الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت لأسألك عن كل شىء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما ازبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا أوقد عليه فى النار فلولا ان أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغى للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر الآية انه لا بد فى صحة التيمم من انفصال جسم من الشىء الممسوح عليه فى اليد وانه لا يكفى انفصال روحانيته من ذلك وان كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا فى باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه تشبها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب

طلب الماء قبل التيمم والاشتراط فى صحته وهو اصح الروايتين عن احمد مع قول ابى حنيفة واحمد
فى الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه
الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه
الثانى اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا اى لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فتشمل الفقد مع
السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الى مرتبتى الميزان • ومن ذلك قول ابى حنيفة
والشافعى فى الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل فى الوضوء مع قول مالك
واحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهرى ان المسح يكون
الى الاباط فالاول والثالث مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل فى البدل
ان يكون على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف
التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه
الثانى ثبوت الحديث فى المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر
الذين تقل معاصى ايديهم بخلاف من يكثر معاصى يديه فان الضعف ينتشر من الكفين
الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا بالوجهين المحلين فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان وسألت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الراس بالماء فى الوضوء ولم لم يكن فى
التيمم فقال انما امر الشارع بمسح الراس فى الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المعاقة من شهود
حضرة الله تعالى فى الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم
يحتج الى مسح راسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدى عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم
لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التى يريدها بخلاف
التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الاتية فلذلك اشترط العلماء
فى صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذى يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى اخر الاية فان الامر بالتيمم داخل فى جملة الامر بالطهارة بالماء على
حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة
الا عند دخول وقتها • ومن ذلك قول الامام الشافعى ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله فى
الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل
قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة ومع قول الامام ابى حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فمنهم الائمة
المغلب لمراعاة امر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه من قال يمضى فى صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد
حيث دخلها بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة
الله تعالى ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال

الله عزوجل * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان من وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة اخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم يبتدئ صلاة اخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيى منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه او فتوره وفى الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفى رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل واللاهى والساهى من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء فى ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال الثورى والحسن فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك فى الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أى فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لا سيما ان تيمم أول الوقت وأخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء والغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه فى كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء * ذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو بدلا عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض وفقد الماء سفرا وحضرا وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلوة بالتيمم لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب * ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان اللائق بالامام أن يكون أكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الحضرة بينهم من حيث الخطاب ووجه الثانى كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وان خيف فواتهما مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد فى الطهارة والثانى مخفف فى أمر

الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام
الشافعي من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا لا يصل اليه
ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم
ولا يعيد ومع قول ابي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف في امر الصلاة مشدد في امر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدر عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة
ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحيى من الله تعالى ان يقف بين يديه
في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة
ربه * وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به * ومن ذلك قول
الامام الشافعي واحمد في احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء
القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله
بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني
مخفف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المعهودة لم يبلغنا فعلها عن
الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي يكفيكم
لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها
بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعضو
من اعضائه جرح او كسر او قروح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة
ويتيمم مع قول ابي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل
العضو الصحيح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني
مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة
وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني انه اذا كان الاكثر
الجريح او القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ ادرج في طهارة العضو من غسله بالماء فان
الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر
الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا * ومن ذلك قول مالك واحمد من حبس في المصر
فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من اصحاب الامام ابي حنيفة وهو احدى الروايتين
عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية
الاخرى عن ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في امر الطهارة مخفف في امر
الصلوة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه فعل ما كلفه
بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين

ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية بلحظة عشر جزء كان من الاحتياط للصلاة
لحرمة الوقت ثم يعيد . ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة واحمد ان من نسى الماء فى رحله
حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعى بوجوب الاعادة ومع قول مالك
باستحبابها فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت بوقوفه
بين يدى الله بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدى الله
بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان فاقد
الطهورين لا يصلى حتى يجد الماء او التراب مع قول الشافعى فى ارجح القولين انه يصلى ويعيد
اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلى
بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن احمد يصلى ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة
وتخفيف من جهة الصلاة والثانى فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان . ووجه قول ابى حنيفة ان الشارع شرط الطهارة للصلاة
وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى ان يقف
العبد فيها بتلك الذنوب التى كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى مناد
يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك فى حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل
هذا المتضمخ فى عدم الوقوف بين يدى الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استحياء وتهيبا
للملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من قال يصلى لحرمة الوقت فهو ان الله
تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على
الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفى الحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ووجه اشتراط الوقت للصلاة ايضا فى قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فان ظاهر الآية اشتراط فعلها فى الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد
فى حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة على فاقد الطهورين
فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة فى عمره فاحتاط العلماء للذين ابتلعهم بالاعادة
لعدم وجود مشقة فى ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد فى كل عبادة فعلها مع الخلل
انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة فى العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد فى السنة ما
يؤيد وجوب الاعادة للصلاة التى فيها نقص وهو حديث اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله
الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل سائر اعماله وان نقصت نقص سائر اعماله وسمعت سيدى
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا فى تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء
ان يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لابد ان يبقى لنفسه بقية من الواجب امروه بالاعادة
ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته اهون من العمل بقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل
وسعها فى مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه لولا

ان

ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقي ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع
بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ٭ ومن ذلك قول الامام أحمد ان من كان متطهرا وعلى
بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ثم مع قول الشافعي انه
يصلي ويعيد فالاول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
٭ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي انه لا بد من
ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ ضربة
واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف
فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يدرك
الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخي بأكل الحلال والاخلاص في الاعمال وأنت تصير
تفهم أسرار الشريعة والله أعلم

(باب مسح الخفين)

أجمع الائمة على ان المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج
واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى أنه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله
لم يجزئه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة مجزئ وأنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر
وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن أحمد ان ذلك
من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر
مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح
ما بدا له ما لم ينزع او يصير جنبا فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة
وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وانما كانت مدة
الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لأمر الله تعالى في الحضر أكثر ووقوعه في السفر عادة
فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة وفي السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين
أشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الخفاف بالرجل الشلاء التي لا احساس
لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر لذلك
وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع
الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم
يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة
أيام بلياليها خاص بالاصاغر الذين تتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم

التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو ثلاثة أيام لأن أبدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر رجليهم بعد من غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك أيضا الى مرتبتي التخفيف والتشديد ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنة في مسح الخف ان يمسح أعلاه و [illegible] مع قول الامام أحمد أن السنة مسح أعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذي القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزئ مسح الاكثر ومع قول أبي حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة أصابع فاكثر ومع قول الشافعي انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشيء أعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فتحمل ما يطلق عليه الاسم + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر الحديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء اذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والامام أحمد بانه اذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول

الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل مع قول أبي حنيفة ان كان الخرق مقدار
ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد
مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي
مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة
في ذلك + ومن ذلك في أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة
وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف
ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم
الجواز خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان
منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت
الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما
ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما + ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه ان من
نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه
ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة
ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك
خاص بمن لا يقع فيها من العلماء والصالحين فان أبدانهم حينئذ لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع
بخلاف أبدان من يعصي فافهم والله تعالى أعلم

+ (باب الحيض) +

أجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها
قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع
حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها
حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلوة تحرم على الحائض كالجنب
وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق +
وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان اول سن الحيض في الانثى
تسع سنين وهو القول الراجح عن أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عن أبي حنيفة ان اول
زمان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك + ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان
فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه ان أكثره ستون

وفي الرواية الاخرى ان مدته في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية ان امده
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة ان
ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول
الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس
له حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في امر الصلاة والثالث
مشدد فيها ويصح ان يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة
وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل
طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا اعلم بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه انه قال عشرة ايام فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى ان
الاحتياط لصحة الصلاة اولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد امرها آكد من
الوسائل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
الحائض مع قول احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اكابر الشافعية بجواز الاستمتاع
فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك اربه والثاني مخفف وهو محمول على من
يملك اربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء
في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من
لا يملك اربه وتجوز لمن يملك اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من قوليه واحمد في احدى روايتيه
ان من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه
يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في
القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال
وفي الرواية الاخرى عن احمد بدينار او نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال
اكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم ومن ذلك قول اكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع
دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول ابي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر
الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي
وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال بتحريم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا تاما

للبدن كله هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار
العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري اين باتت يده مع وجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت
فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج
دم يؤذي ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج
طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة
بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على
من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان
الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور
انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل واما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف
ذلك + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة واما في القراءة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في احدى روايتيه انها تقرأ القرآن
وفي الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من اصحابه وهو مذهب داود فالاول
والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقواعد
الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في امر
الصلاة وان الحامل اذا رأت الدم تصلي والثاني مخفف في امر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلي
فالاول راعى امر الصلاة والثاني راعى امر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد
مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى
بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشفاع
من الشهور فان الولد يقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية
اشهر لا يعيش والله اعلم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع
قول احمد بتحريم وطئها في الفرج الا ان خاف حليلها العنت فيجوز في اصح الروايتين + فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على من خاف العنت
ايضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض اوصاف دم الحيض ففيه بعض اذى لذكر المجامع
فافهم + ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه
طهر فالاول مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد في امرها وامر الطهارة حتى لا تقف الحائض
بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة متنتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط
للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي فشمول الادبار للانقطاع بين اقل الحيض والانقطاع بعد اكثره والعلة في
تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد

أكثر الحيض فتأمل . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث ابن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها اي بشرطه من غير كراهة مع قول احمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد تمام اربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخاف فانتهى وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على ان الصلوة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى ان كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان واجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وعلى ان أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حدثه اصغر واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلي قبل الزوال واجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على ان تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهذا اسرار لا تسطر في كتاب فافهم . ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال اغمائه من الصلاة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول احمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل

والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف
حال اغمائه ووجه الثانى الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة فى قضاء ما كان يوما وليلة
بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء
نسبة الى الشارع فالامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان يأتى العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فكل
من مذاهب الائمة وجيه فالاليق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف
فى عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلى يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال
هل يرد عقله عليه فى اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذى لم يجر عليه لسان ذنب فى
الشريعة انتهى ❊ ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا
لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجرى عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة
عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت
الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابى حنيفة انه يحبس ابدا حتى
يصلى وقال احمد فى احدى روايتيه واختارها اصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار
عند جمهور اصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجرى عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث
ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثانى مخفف من حيث الحبس وعدم
القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول انا لا نكفر احدا من
اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثانى علم الامام ابى حنيفة بان الحق جل وعلا
يحب بقاء العالم اكثر من اتلافه مع غناه عن العاصى والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلوة والسلام لما اراد بناء بيت المقدس كان كل شئ بناه
يتهدم فقال يا رب انى كما بنيت شيئا من بيتك يتهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتى لا يقوم على
يدى من سفك الدماء فقال يا رب أليس ذلك فى سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادى انتهى
وفى الحديث لان يخطئ الامام فى العفو احب الى الله من ان يخطئ فى العقوبة انتهى فانه لا ينبغى
لاحد ان يقتل رجلا يقول ربى الله الا بامر صريح من الشارع ❊ واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح
للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا انه فتح فى الاسلام ثغرة لا يسدها الا رأسه وان رأى
الامام ترك قتله ارجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم ❊ ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض او النفل فى المسجد حكم
باسلامه مع قول الشافعى انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى فى دار الحرب واتى فيها بالشهادتين
ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى فى الامن مختارا قال واذا صلى فى السفر
وهو يخاف على نفسه حكم باسلامه مطلقا سواء صلى فى جماعة ام منفردا فى مسجد او غيره
فى دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء
وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه
وقال بخصوص صوت سيصلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالعزيمة وهو اشد

لا تحكم باسلامه الا اذا لم يكن فى اسلامه ريبة كما وجد قول الامام مالك فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ومالك والشافعى ان الاذان والاقامة
سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار
ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعى ان نسى
الاذان وصلى اعاد فى الوقت ومع قول عطاء ان من نسى الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف
والثانى والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد فى الاذان والخامس مشدد فى
الاقامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة
تشديد فى دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول
وقتها فكان الاذان الذى هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه
الثانى ظاهر وهو انه يكفى اهل القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت
او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة فى اول وقتها وبتمادى الناس الى
ان يكاد الوقت يخرج وايضا فانه ورد اذا اذن فى قرية امن اهلها ذلك اليوم من نزول العذاب
وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب لذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد
غيره فى اعادة الصلاة فى ترك الاذان والاقامة من حيث ان فى كل منهما فتح باب التهيؤ
للوقوف بين يدى الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة
على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب استشعار الحضور فى محل الجماعة مثلا ولذلك كان
الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح واما الاقامة
فهى ثانى مرتبة للتهيؤ على الحضور وقول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام * ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعى انها تسن لهن فالاول
مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعائر الدين انما
ذلك للرجال ووجه الثانى عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار
شعاره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة انه يؤذن للفوائت
ويقيم مع قول مالك والشافعى فى الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم
للباقى وهو رواية عن ابى حنيفة فالاول مشدد فى امر الاذان والاقامة ليتهيأ الناس للوقوف
بين يدى الله عز وجل والثانى مخفف ووجهه ان الاقامة تكفى فى تهيؤ الناس لان الاذان
كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقى الا الاقامة بين يدى الله تعالى
ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس اجر سماع الاذان واجابتهم
للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة ان الاقامة مثنى
مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعى الا فى لفظ الاقامة من قد
قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده بتجديد الاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة

عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أي نتذاكر في العلم فنزداد ايمانا وهذا
خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة +
الثانية نظير ما سيأتي في تثليث اذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد
الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم
تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع
في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص
باكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن احدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج
الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مستغرقا في امور الدنيا
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح اذانان
احدهما قبل الفجر مع قول احمد ان ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد
في اذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالاذانين فربما سمع
احد الاذان الثاني فاعتقد انه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام احمد للصوم اكثر
من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان
للصبح مرتين الا لكون اهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما اشار اليه قوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون
صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير اهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه
وبين صوت الثاني والا كان مكروها كما قال احمد فقد رجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي
الميزان + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التثويب في اذان الصبح بجعلتين سنة
مع قوله في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف
والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثاني تاخير السنة المختلف فيها عن الاذان
المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام او اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الاول في
المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تاخير العشاء او عدم صلاتها في جماعة في
حق اصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل ان يكون احد نائما او غالبا
على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم
الجسم او نوم القلب او هما معا كما هو الغالب على اهل الغفلة + ومن ذلك اعتداد الائمة
الثلاثة باذان الجنب مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فالاول
مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في اذانه يصح اذانه
عند الثلاثة وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد ووجه

الاول منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثاني منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الامة ولا يجوز أخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعات الاوقات فجاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني منها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير صحيح + ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة في أوله تقع نفلا والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له اشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولح صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم + ومن ذلك قول الامام الشافعي أن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث عينا العمل بين أول الوقت وآخره الى ان تتأهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد أول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك بأسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى + ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد أن وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمد ان لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني ان وقتها الى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء وغيره

والثانى خاص بمن لا يخالف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة فى الفضل لا سيما ان كان من أهل الصفوف الاول بين يدى الله عز وجل وكذلك القول فى وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعى وأحمد ويبقى الى الفجر وفى قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفى قول آخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلى والثانى والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلى الالهى فيه فان الموكب الالهى لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفى بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثانى واذا وقع التجلى خف الثقل الذى كان المصلى يجده فى النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلى ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار فى فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبى حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا فى المزدلفة فان التغليس أولى وفى رواية أخرى لاحمد أن الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلى ربهم فى الثلث الاخير من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثانى وجود امتداد الهمة والعزم فى مناجاة الله تعالى فى صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعرف ذلك فانه نفيس • ومن ذلك الاتفاق على ان تأخير الظهر عن اول الوقت فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعى فانهم شرطوا فى ذلك البلد الحار وفعلها فى [illegible] يشترط أن يقصده من بعد فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلى فى الحر عن كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كره للقاضى أن يقضى فى كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثانى المبادرة الى الوقوف بين يدى الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى فان تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلوة والسلام بالفاس المعبر عنها فى رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد • ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد ان الصلاة الوسطى هى العصر مع قول مالك والشافعى انها الفجر فالاول مشدد والثانى مخفف لان التجلى الالهى فى وقت العصر لا يطيقه الا أكابر الاولياء بخلاف التجلى وقت صلاة الصبح ولذلك كان التجلى فى العصر أيضا فيه بالجلال رحمة وشفقة بالخلق فى الصبح فانه تجلى اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى ان يزيد العبد فى الاخذ فى [illegible] الحضور والخشوع أكثر من غيرها وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

العصر وسر ذلك لا يذكر الامثالا عشر ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله اعلم

باب صفة الصلاة

أجمع الائمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن للصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على أن طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك اجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الامن عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان . واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من اعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما أنعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بلا مهر مع كوني لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة محرقة فان حال

يشعر به أحد من كفران النعمة انتهى وسمعته أيضا يقول مروا اماءكم ان يستترن في الصلوة كالحرائر
أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الانوثية لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان
هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة وأما وجه من قال
انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر
للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا والاماء لا يشتهين عادة الا لبعض افراد من الناس والباقي
ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول ايضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا
لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه ولا
يجوز لأحد أن يطمح ببصره اليها لوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف
وجهها أيضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة
التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة والا لقد
أين أدبه مع الله التي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت
من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على
العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته أيضا يقول ان
العارف اذا نظر الى تنوع أمر الشارع أمرا به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمته ويتطلبها من
الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس + ومن ذلك
قول الامام أبي حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي
بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزي قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت
النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف
والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل
عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني
أن التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء فليستحضر المصلي
أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف على العوام
وايضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية فهو
واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور
الا شيئا بعد شيء لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من
غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة الا
فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك
اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة

تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة لشعار كبرياء الحق تعالى فى هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فلحزنتهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا فى عالم الحجاب واما فى عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعارها بالقيام شهود الكبرياء فى قلوب الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة فى قول المصلى الله اكبر مع قولهم كل شئ خطر بالبالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة فى ذلك كون المصلى يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما يتجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاولياء + ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة أنه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعى انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك وأحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف وتشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة + ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى + ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد باستحباب رفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبى حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك القول فى حد الرفع فان أبا حنيفة يجعله الى ان يحاذى أذنيه ومالك والشافعى وأحمد فى أشهر روايته الى حذو منكبيه فالاول مشدد والثانى فيه تشديد ووجه الاول فى المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى كالقادم على الملك فى حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه فى حال الرفع الى القيام فى الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يارب ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول فى الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعيته الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للسجود فلان الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفى ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه التمام منها أن حقيقة القدوم انما هو تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر

قلبه مع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول فى حد الرفع ان الرأس محل كبرياء العبد فاذا رفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعلقه العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه فى نفسه ووجه الثانى اختلاف الناس فى الهيئة التى كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطى المقصود من التحية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود فى الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومى برأسه فى الركوع والسجود أومأ بطرفه مع قول ابى حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع فى نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثانى مخفف ووجهه ان اشعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر ولم يبلغنا عن احد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر * ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام فى الفريضة على المصلى فى سفينة ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول ابى حنيفة لا يجب القيام فى السفينة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثانى خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذى هو شرط فى صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل فى حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل * ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال فى القيام وما قام مقامه مع قول مالك فى أشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعى انه يتخير فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدى سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان من وضع اليمين على اليسار يحتاج فى مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التى هى روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعى تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان اشهرهما كمذهب ابى حنيفة واختارها الخرقى ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلى بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا فى ان واحد دون الاصاغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من

قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلى
يديه وامساكهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان
ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من غيرها
هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره فى الصلاة الا مع
الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه أولى وقد صرح الشافعى فى الام
فقال وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا
فى آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك يحصل الجمع بين أقوال الائمة رضى الله
عنهم انتهى. ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع
قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان فى الدخول على الملوك ووجه الثانى
تنزيه الحق تعالى عن التحجير حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع فى
ذلك العرف وصاحب القول الثانى يمنع ذلك خوفا من توهم التحجير فافهم ومن ذلك قول أبى
حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعى أنه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول
مالك انه لا يتعوذ فى الفريضة ومع قول النخعى وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول
مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول حمل المصلى على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ
منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه فى تلك الصلاة ووجه الثانى حمل المصلى على حال غالب
الناس من عدم قوة العزم فى طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلى
الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلى على شدة العزم فى القيام
الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما جربنا بخلافه فى النوافل
فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها
ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه
الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن
لانه مشتق من القرء الذى هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة
وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو انه تعالى قال فاذا قرأت القرآن لم يحتج القارئ
الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم ان الاستعاذة فى أول الركعة الاولى فقط
خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى تتم
من الصلاة والاستعاذة فى كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم
على طرد الشيطان من اول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الائمة مثل هؤلاء
بالاستعاذة فى كل ركعة لمعاودة الشيطان للمرة بعد المرة ولان قراءته فى كل ركعة يتخللها ركوع
وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة
في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة
فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم
بحضرات الاسماء فلو امر الله تعالى العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه
ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع والحميد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع
طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر
ابليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين
في تلك الحضرة مع ما لنا في الشفقة علينا من وسوسته التي يخرجنا من حضرة شهودنا للحق
تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد
بالاخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب
انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الآية فكل نبي معصوم من عمل بوسوسته لعدم
لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامته ايضا سواء كانوا اكابر واصاغر
عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا
للناس رضي الله تعالى عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة
الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان
ذلك المصلي فان لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لانه
اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في
حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه يحصل الجمع بين اقوال
الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد تجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في
الاوليين فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
سجد للسهو واجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل الفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه
على الله تعالى الذي هو مقصد الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد
قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل
بقراءة وغيرها ووجه الثاني ان من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى آخر صلاته فلا
يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية او ثلاثية
فكان الباقي كالسنة يجبر بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله

بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وكذلك
قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل تكره للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به
الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي
تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الأصم والحسن
بن صالح القراءة سنة فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد
فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان + ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي
على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الأكابر من
حيث السريان في الباطن من الإمام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه
الإمام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فانه
لا يصح الاستماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها اولى واما وجه من كره القراءة
خلف الإمام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الأصاغر والا فالأكابر
مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر واما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ
بالأحوط من حيث انه لا يجتمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا بقراءته هو وهو خاص
بالأصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الأمر بالقراءة
للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أي كاملة
نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر
الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا يجزئ القراءة بغيرها مع قول
أبي حنيفة انه تتعين القراءة بها فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر
ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضا من حيث ان الأكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرؤه
من القرآن بخلاف الأصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض اذا اجتمع
وايضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الأحاديث
التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالأكابر لأنها
جامعة لجميع احكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث
الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها
حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة
بالقراءة وجعلها جزءا منها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزئ أي شيء قرأه المصلي من
القرآن فهو ان القرآن كله من حيث هو راجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات
الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفة
القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد

أجمع القوم على انه لا تفاضل في الأسماء الإلهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على
الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسماً من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى فإن قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب
وجهه ان التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى المقروء الذي هو قديم
نظير ما إذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من
قراءة القرآن فيهما ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث ان القاري نائب
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل
الركوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله
تعالى القدرة على استخراج احكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة
بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب
هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
فإنه مثل حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن
الظاهرة في كل ركعة قرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف
الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء وكلام الإمام
أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفاً عدم تكليفهم بفهمهم
معاني جميع القرآن منها كما ان قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديداً على الخواص أيضاً من حيث
تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإنه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة
اهـ ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي
وأحمد أنها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فإن مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة
الإسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن
أبي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان + ووجه
الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع
الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما يليه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع
للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان
مشاهداً للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف
حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية
إذا لم تراني فالزم اسمي فأخذنا من هذا ان من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا أعتر
بعضهم ذلك في شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب + وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء + وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا لم أر لله تعالى ذاكرا
أي لان الذكر لا يكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور لما تقتضيه الحضرة الشهود لانها
هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكرا باللسان لتقاء عظمته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة
الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت
الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان
مشروع للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب لكنه
رقيق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر كذلك على نوعين ترك
من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثاني فاضل
والاول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا وسمعت
سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة
في بعض الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته واقويائهم والا فهو
صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لا داخل الحضرة وآخر الحضرة وامام الحضرة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة و
الاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل
تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة
او بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فافهم ومن ذلك
قول بعض اصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام
ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الاقبال على
مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم اي حسنوا اصواتكم بالفاظ القرآن
والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يحتاج من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى
وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص
بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين
يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهم اكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي
انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح
الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع اولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة
القرآن خصوصية لا توجد في غيره من الاذكار كما تقدم من ان القرآن مشتق من القرء
الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى

وذكر

[illegible] الى اذا ذكر الله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من
حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر
بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد من قولها انه أحب
الكلام الى الله عز وجل فافهم ۔ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ
بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لم يجز
بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته مع قول بقية الأئمة انه لا يجزي القراءة بغير
العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ۔
ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة
بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن
عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدل على ان القرآن بالفارسية
لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن
أصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم
فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته أعظم من ان يجترئ على شيء لا يرى فيه دليلا وسمعت
بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد
يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا
يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد أن يفتحه وقد اجمع العلماء على انه لا يصح
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما انزل ۔ واما قوله تعالى ۔
لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة
التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم
ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك
جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو
خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر وانه
لا يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكن من متعلقات الصلاة ووجه الثالث
كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن
الله فيها ۔ ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يجهر بالتامين سواء الامام والمأموم
مع قول احمد والشافعي في ارجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به
المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم

بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا
القول اللهم الا ان يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة
يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوي الخشوع على المصلي حين التأمين فاكتفى بالتأمين نفسه
ووجه الثاني ان الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء باهدنا الى الصراط
المستقيم ووجه الثالث ان المأموم اخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام
اولا ثم تفيض على المأمومين فيطيب النفل او الخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف
على الامام في احدى الروايتين الاولتين وشدد عليه في الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في
غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعي في القول الآخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق
من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت
النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير احوالها فصاروا وقوفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح
فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر
الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف
فيما بعد الركعتين الاولتين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال الاكابر
تشريعا للامة ومن هنا ينقدح لك يا اخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام افضل من
تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل
التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه افضل لئلا تزهق روحه من الركوع
والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرحم الله
الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من ائمتهم طول القيام افضل مطلقا هو في حق
الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو في حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك ان
القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما طال في مناجاة
ربه بكلامه حال القيام لاح له بارق تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه
بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام
فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب الى تحمل تجلي عظمة الله التي تتجلى له
في السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة اخرى
اعظم مما كان في الركوع امره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة
وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي
في السجدة الثانية اعظم من الاولى وفي الثالثة اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع
جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو انه امره بالقيام عقب رفعه من
السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية

واما من يصلي الصلاة العادية فلا بد وقد شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التاسي بالشارع
صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى
بالعبد تخييره بين اطالة القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالة الركوع والسجود
وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مامور بطول
القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب
في الركوع والسجود فهو مامور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه
ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع
قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت اسأل الله
الحجاب وكنت كلما اتلو كرائي واقف بين يديه أو راكع وساجد احس بعضي يذوب كما يذوب
الرصاص على النار وكنت اعد الحجاب من رحمة الله تعالى لي لعدم طاقتي لو دام عني اهـ وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة
بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز ينعم في حال الحجاب والعارف يعذب به انتهى وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه
وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها او يقدر على تحمل التجلي الذي يهد اركان العبد
في تلك الحضرة فاذا اراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة اخطر في قلبه شيئا من الاكوان
لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه
ولحمه وتقطعت مفاصله او اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي
الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر
بقطنة ودفنها في الارض وقال سبحان الله رجع الى اصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا الذي
قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث الاسراء من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة
برأ ارتعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي
يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه يا محمد قف
ان ربك يصلي مع انه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت
وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته وصار يتكرر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انه اشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام
الحضرة وام خوها واشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي
رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما
يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور علمه وتقريبات الحق له فان من
خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى

مقام القرب مرادا الا على الله فلا علم لمن يحضر القرب بل هو محجوب بسبعين الف حجاب
انتهى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول القيام فى الصلاة على العارفين
اشق من ضربهم بالسيف لما فى القيام من رائحة الحجاب بالكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى
فاذا بلغك ان احدا من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقوم الضعفاء رحمة بهم والا
فاعتقادنا ان اكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم اكبر من مقام باقى الاولياء
بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القرآن او نصفه او ثلاثة
ارباعه او كله فى قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدى الشيخ احمد السطيحى رحمه الله تعالى
يقول من اولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف له من عظمته تعالى لما استطاع
ان يقف بين يديه ابدا فهو صاح فى امور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار محقا [illegible]
لشوع فيتحير الناس من امره حين يرونه صاحيا فى امور الدنيا ولا يرونه يصلى ركعة فقلت له فاذا
صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم
ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده فى كتاب واعمل على تحصيل مقام الخشوع مع ربك فى صلاتك
على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفى بهز رأسك
عند سماعك باحوال العارفين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلى
اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكى عن بعض
اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان * ووجه الاول عدم ورود حديث يصرح بالنهى عنه ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اى لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة
للشارع والمخالفة انقطاع ووصلة القارئ المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم *

قوله القارى

ومن ذلك قول مالك والشافعى باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا
يستحب ومع قول ابى حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء
اسر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التى تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك
جهر به ووجه الثانى عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث
عدم ورود امر بجهر او اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلى واختياره فان قال قائل
فما الحكمة فى الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر فى الركعتين الاوليين فى
الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلى كما قل [illegible] وخفته على القلوب فى وقت
تلك الصلاة او الركعة او الركعتين فان تجلى النهار اثقل من تجلى الليل فلو كلف الله تعالى
الناس بالجهر فى الظهر والعصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلى فيه فان
قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة العيدين فى النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر
فيها اذا كان اماما ويقوى المأموم على الجهر بالتبعية فالجواب انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصبح

لان وقته برزخي له وجه الى النهار ووجه الى الليل اما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه واما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وايضا فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف والصنائع واضعف ارتكاب المعاصي والغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبت روحه على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى يحب الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احد منهم ان يعمل حرفته ويعطل مصالح الناس فلذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا لانهم فما قدر على تحمل الجهر فيسمع كلام الحق في النهار الا افراد من الاولياء انتهى واما الامام والمسبوق في الجمعة والعيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناس كثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فتقوى على ذلك التجلي بشهود الخلق على التجلي الواقع القلبه في الجمعة والعيدين ولكون الحق تعالى يمد امام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المامومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله ولغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه جمع من الامام فان قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء الايمان من شان تجلي الحق تعالى القلوب المحجوبين انه يخفف على قلوبهم اولا ويثقل عليهم اخرا وذلك لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة وهكذا ولو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فهذا الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمته اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعزم بحال غالب الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اثناء ركعة سرية ويجهده فمن الادب ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما طال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لا ان الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول

تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر فى الفرائض والنوافل
فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم
أمرهم بالجهر فى بعض الصلوات والاذكار ولو انه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما
أطاقوه لا سيما فى حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الحكمة فى الجهر فى أولتى المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وهى ان التجلى
يخف فى الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم
تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذى يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك
سيأتى فى باب صلاة الجماعة ان اصل مشروعيتها فى الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين
يدى ملك الملوك لاستئناس بعضهم ببعض فى تلك الحضرة التى تذل لها أعناق الملوك
ولولا الجماعة لما قدر المنفرد ان يقف وحده بين يدى الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة
بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها فان قيل فلم قلتم
باستحباب الاسرار فى كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار فالجواب انما أمر
الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التى يخوف الله بها
عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وأيضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لاممهم
فى البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك فى قلوبهم فعلوا فيه ليتبعهم قومهم
على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا أى فى حق العارفين الذين
لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر فى صلاة كسوف الشمس انما هو
لعظيم ما يتجلى لقلوبهم زيادة على تجلى النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر فى كسوف القمر وان
كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلى وتجلى الليل خفيف
بالنسبة لتجلى النهار ولضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند
أهل الكشف ولا عكس وأيضا فلتجلى الحق تعالى باللطف فى الليل بدليل قوله فى النصف الثانى
من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من
مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا
وقد سمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة
فى هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو انه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله
انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام فى صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع
النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار الذل
والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه فى رفع صوته
بطلب حاجته ولا يعقل ما يهابه العزة فى ذلك فهو كالذى يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم وقد سمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا
من خشية الله تعالى العظيم ما يتجلى لقلوبهم فى صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر

فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب الجهر
من الامام والمقتدى فى صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع
لاهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت
رحمة بالماشين معها فلو أن الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من
تكليف أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا فى عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع
الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا
ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس فى ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا
فى ذلك المحل خيرا من اللغو وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة فى
المشى مع الجنازة السكوت لان الله تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل
أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤوف رحيم اهـ
فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده فى كتاب ، ومن ذلك اتفاق الائمة
على أن التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر
الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة
قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلى قدم على حضرة جديدة لم يكن لها أول
الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس والاكابر الذين يترقون فى مقامات القرب فى كل
لحظة كما ان قول سعيد وعمر فى حق الاكابر الذين لا يترقون فى مراتب القرب كما ذكرنا فى شهودهم
أو الذين انتهوا الى حضرة علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة فى ذاته فالذى لاح لهم من كبريائه
أول افتتاحهم الصلاة هو الذى ينتهى مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد
والله أعلم ، ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الطمأنينة فى الركوع والسجود سنة
لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما يتجلى لقلوبهم فى الركوع والسجود فلو
أن أحدهم اطمأن فيه لاحترق ووجه الثانى قدرة الاكابر على تحمل توالى عظمة الله تعالى
على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثانى راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ، ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة مع قول أحمد انه واجب فيهما مرة
واحدة وكذلك القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل
الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الاول ان عظمة
الله تعالى قد تجلت للمصلى حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى
المصلى بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فانهم قالوا التسبيح من غير
معصوم تجريح اى لانه يقتضى توهم لحوق نقص فى جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا
خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى

صرفه وتنزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق فى حقهم
الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لاسم
الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون فى الاكابر ايضا خرء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك
كان التسبيح فى حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء فى تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا
الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة فى قول الراكع سبحان ربى العظيم
والساجد سبحان ربى الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم فالجواب الحكمة فى ذلك
ان فى الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يقصد تبريه من
بقية تلك العظمة التى بقيت فى نفسه وظاهره أى ان العظمة لله وحده وليس لى منها نصيب
بخلاف الساجد يقول سبحان ربى الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف
يتخيل نفسه فى السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع
اليدين على الركبتين فى الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود انه يجعلهما
بين وركيه ومع ما حكى عن الثورى انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك
ثلاثا فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف فيها والاول فى المسئلة الثانية مخفف
والثانى مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابى حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من
الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود
بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاى فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه
عن تحمل ثقل التجلى ولو انه قدر على توالى تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان له رفع
عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن
فى الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول
المكث فى حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذى كان قبله رحمة به حتى
يأخذ قلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلى للسجود والركوع وسمعت سيدى عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن
الضعفاء من مشقة ثقل التجلى فى الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ فى الرحمة للاكابر
الذين يقدرون على توالى تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم
فيه كما ان بعضهم بالغ فى الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة فى الاعتدال لما فى
الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الاعتدال
من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة
توسط فى ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد
ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى
رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا +

حضرة الله ان ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويلهم رحمة بهم ليستريحوا من ثقل العظمة التى تجلت لهم حال الركوع و السجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التى تتجلى له فى السجود الاول و الثانى انتهى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نغلب على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما ان المريد يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع و السجود و العارف يحن الى نزوله اليهما لان فى الاعتدال رداله الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بذل الحجاب عن شهودك وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمانينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية الاستراحة بخلاف الاكابر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لو يغب عن نفسه فان الشئ عنده تكون كلحظة يا رب لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته أيضا يقول ينبغى للمصلى اذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع أن لا يفعل الا عند تجلى العظمة التى لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغى له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التى تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك فى قيامه وركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة و الاعتدال فى حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا فى ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التى تستقبله فى السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فاهدت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى فى الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر فى عدم اتمام الطمانينة وهو فى السجود أكثر عذرا كما حرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه فى السجود وينفى الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا الضعفاء أمته وأقويائهم ✚ وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسى ويخففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف اى الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد فى جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلى الواقع فى السجود تشريعا للاقوياء وللضعفاء من أمته فان قلت فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة له فى السجود أن

يقولون جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ثم يفعلها تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب
الاولى ان الجلوس للاستراحة قد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة
الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى + فان
قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة
لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك
لزهقت روحه وضجر او تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار
وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج احد
علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه لانا قد قررنا ان طول الاعتدال خاص
بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه
مسيء صلاته ولم يكن من اكابر الصحابة لان اكابر الصحابة لا يسمى احدهم بالمسيء صلاته
فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمانينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه
ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
او يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل
ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر او افعل ذلك من باب الكمال لا من باب
الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهدة صحيحة
تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق
عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي
التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منهما
وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك
العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده + فان قيل فما الحكمة
في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف + فالجواب حكمته ثقل التجلي
الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد
اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه
وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله
تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك
واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة
المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات
والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع
الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير
وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة



منقطع فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع
لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره
لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على اسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه
فتح المبين في بيان اسرار احكام الدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد
مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين
استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا
اذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم وامرهم ان يقولوا
لجميعهم ربنا ولك الحمد اى على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين
ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده اما من
طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص
بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه ما سنه قول المصلي سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن
حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم اركان ذكر القيام فلما خضع في
الركوع قرب من حضرة السجود فسمع وعلم قبول الحق تعالى لحمد عبده فاخبرهم بذلك ليشرع
بهم انتهى فعلم ان الاكابر ماهم متقيدون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع
وسجود وغيرها وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم * ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة الفرض من اعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا
واحدا وله في باقي الاعضاء قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد واما الانف
فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن احمد ومع قول مالك في رواية
ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج
الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى
يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضائه سواء كان ذلك بالجبهة والانف بل ربما كان
الانف عند بعضهم اولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض
فكأنه خرج عن الكبرياء التي تمنعه بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية يحرم دخولها على من
فيه ادنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في خصوصه بان وضع الجبهة واجب جزما

دون الانف ان الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم وأما
الانف فليس هو بعظم ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من
الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد في احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية
الاخرى انه لا يجزيه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه
لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود
عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف
الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب
الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت
حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في
أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين انه يجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول ما قلناه في المسئلة
قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثاني
القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب
الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين
لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين
السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون
على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة
الاعتدال بين السجدتين لربما يتكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم
عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم
الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شططا
خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو
حرام فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود
وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي باستحبابها ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على
الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون
مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر
ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه
ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل بخروج العبد

من صفة الكسل • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول مع قول أحمد
بوجوبه فالأول في حق الأكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة
الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لأنه محل راحة على كل حال وإنما شرعت التحية فيه لأنه
كالإقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكأنه
برفع رأسه خرج مع أنه لم يخرج فهو في حق الأصاغر آكد من الأكابر بخلاف التشهد الأخير
اتفق الأئمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الأكابر والأصاغر لأن من خصائص تجليات الحق
تعالى أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا وأما وجه من قال بوجوب
التشهد الأول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأمة احتمال أن يتجلى لهم في
سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون إيجاب الجلوس عليهم شفقة والله أعلم • ومن
ذلك قول الإمام الشافعي إن السنة في الجلوس للتشهد الأول الافتراش وللتشهد الثاني التورك
مع قول أبي حنيفة بأن الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالأول
مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ووجه
الأول الاتباع ووجه الثاني الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا وإشارة
إلى أن السير إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في
التشهدين وأما وجه التورك في الأخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جعلوا
الافتراش فوجد وهو أعون في توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه • ووجه الثالث أن التورك
يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل وجه • ومن ذلك قول أبي
حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة مع قول الشافعي
وأحمد في أشهر الروايتين إنها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان • ووجه الأول أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو لكبرياء الله
تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى
بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي شرعها لنا ونعتنا بها كان من الأدب أن لا ننساه
من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فلأنه لا يفارق الحضرة الإلهية أبدا فاستحباب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالأصاغر ووجوبها خاص بالأكابر وإيضاح
ذلك أن الأصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن
شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف
الأكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود
الحق تعالى فإنه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه
فحال الأصاغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال
لها أبوها قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا أقوم
إليه ولا أحمد إلا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمته

الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولولا أنها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فطلعه فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء الا اكراما
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضي عياض في
كتاب الشفاء وشنع الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ليس هو قدحا في مقام الامام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام وانه كان يقدر
على شهود الخلق مع الحق تعالى فلا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك
على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام أبا حنيفة ومالكا اخذا
بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم
للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشنع الشافعي
ليس مراده بذلك تضعيف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر
كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر تعظيما لواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
ما جنح اليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء
كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشنع الشافعي الشذوذ
الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما
أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين
في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله
تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من
كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله أعلم ومن
ذلك قول الامام أبي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه
ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج
من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها
بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج فالاول
خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم
فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة
الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على
صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم ٭ ومن ذلك
قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها
سؤال الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بحث تقديم ذكر التشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن
التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة ثم
لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب
تقديم التشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورود أمر بذلك من جهة الشارع ولما
جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها واولى أماكنها ان تكون في أواخر التشهد
الاول ثم الآخر واصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذ نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن
يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة
لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الأولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم + ومن ذلك
قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد
وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد والتسليمتان واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان
الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم
فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه
يردها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة
الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى
فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى
والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد
فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية
الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم + ومن ذلك نية
الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالاول
مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي
الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال
أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام
على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة
والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه
شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توصيل الفصل
في الامور هو من المشترطات في العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو

ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم
عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب
اعوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان
الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق
الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا
يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو
في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاس العلماء على ما ورد في
السلام على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقوله ليست الاولى باحق من الاخرة او من عموم
حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ومما سكت الشارع عن
الامر به فما بقي الا انه من ادب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يليق بالمندوبات الشرعية
لان منصب الشارع يجل ان يساويه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتأمل اذا قام
جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك
فانك تجد في قلبك منه انسا وودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان ادبا مع
الخلق فهو مع الله تعالى اولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من
الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى اي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن
يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة اخرى الا بنص عن الشارع
وانما قدم العلماء صوب مقصد المصلي في حاجته على اليمين لان اليمين من سنة يستحب الحضور فيه
واذا كانت حاجته في جهة وجهه او يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا
نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط
واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى اي جهة شاء
خاص بالاكابر وامرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاكابر الذين يشهدون
تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل احدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين
تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل فلا ناه
في ذلك وسلمنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور نظير ما ورد من الامر بتقديم
الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا يتضح لك ايضا
توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل
وعكسه وانما قال ذلك لانه من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها
من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقعة تتفاخر على اختها اذا مر عليها ذاكر
وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل المتنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة
مناجاة الله تعالى في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم فتتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فوجه الامر

فى هذه المسائل كلها الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فتامل ماذكرناه فى هذا الباب فانك لا تجده فى كتاب وقد وجهنا اقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلوامرها عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب فى الصلاة وغيرها وانه شرط فى صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس فى الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان الاستقبال للقبلة شرط فى صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة فى السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم توجيه ما اجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه • واما مسائل الخلاف فمن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل مابين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر من الناس كالعلماء والامراء والثانى مخفف خاص باراذل الناس كالنواتية واحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحى من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثانى مشدد خاص باكابر الناس على وزان المسئلة قبلها • ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابى حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها فى الستر والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان • ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر فى وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر فى الصلاة وعدم مراعاة الشارع لوقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما امر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعى الحياء منه والادب معه من الناس وعفت من ينظر اليهم فى حضرته فتصير امته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعى نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب اول مايرمق المرأة وهى مكشوفة الوجه على خلاف عادتها يتنبه بمراقبة من هى فى حضرته فالحرة بين يدى الله عز وجل فى الصلاة كولد اللبوة فى حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر فى كشف المرأة وجهها فى الصلاة وفى الاحرام بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه فى الباب قبله • ومن ذلك قول مالك والشافعى ان عورة الامة فى الصلاة مابين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابى حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه

بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاماء خارج الصلوة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهم والقبل والدبر عند بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند بعضهم الآخر فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت فمرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وما لم تقبل العين عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر + ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ويومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع مع حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في اصح رواياته انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيئا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلوة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم الحيض ان يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد اورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب

النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة فأولى وجعل
العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما
يؤيده أيضا اجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما هو دون الطهارة عن النجس ومسامحة
بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك
أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحدث كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم * ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبي
حنيفة ان صلاته باطلة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه
الأول الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والسعي في براءة
الذمة من غير كبير مشقة * ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد ان من سبقه
الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة
ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد *
فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ووجه الأول
الأخذ بالاحتياط وزيادة التقوى لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث
حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في أثنائها ووجه الثاني في
الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين
فلا تبطل احداهما بالحدث في الأخرى * ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن غلبة الظن في دخول
وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا تكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان * ووجه الأول ان الظن قريب من العلم
فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم أمر
الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالأول خاص بالأصاغر
والثاني خاص بالأكابر من أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا في غير
الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا صلى
بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت
أو يعيد ان كان الوقت باقيا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان
فالأول خاص بالعوام والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في
تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها * ومن ذلك اتفاق الأئمة
الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع
قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وأما ان طال الكلام فالأصح عند الشافعي
البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم ينتبه الا بالكلام فلا تبطل

وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال ونحو ذلك فلا تبطل فالاول من المسئلة
الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر
بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظايره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من
حيث ان الصلاة منها افعال مذكرة بالصلاة واما الجهل فانه غير معذور به كذلك للتقصير بترك
تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر
واما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة
المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك
على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صلاة انتهى
وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا في رواية عن
احمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة
اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فلو يقدر العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين
مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء
الاكل والشرب في الصلاة وامروه بان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له
التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها امير نفسه ان
شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر عدم
الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وانزل على قلوبهم برد الرضى فبردت نار نفوسهم
فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا هكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة
العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم
وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا باس بشرب الماء في النافلة
ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امراة
مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ، والاول محمول على المراة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من
لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه
فاذا حصل بالتسبيح من المراة كان اولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا افهم بالتسبيح تحذيرا او اذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة
بانها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك
لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعها
الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص

بالاكابر ٭ ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين
ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون
عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية
الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ومن ذلك قول الائمة الاربعة
انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطاء انه يرد
بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة
والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود
من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة
دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا
أو حمارا أو كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء
وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة
مرور شيء وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شيء ولا يشغل
قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه
من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة
والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان
لا يمر بأحد من الافراد الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته
أي صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون
من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم ٭ ومن ذلك
قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاته
بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص
بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٭ وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المرأة
الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي
معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استرعت المرأة أيضا اعظم ملوك
الدنيا الهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من انفاس
النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم
من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم
أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة فى نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الكون
جزاء وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى. واما وجه قول ابى حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل
اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به ايضا للجزء الذى فيهم يشهد نقص المرأة
ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان ادق مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين تامل
ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة
ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص
بالاكابر الذين يكرمون عدو الله فى حضرة الله تعظيما لها مع غيبتهم عن شهود امره لهم بذلك
ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد
ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع
الكراهة وبه قال مالك الا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول
احمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور الحاضر [?]
لمن صلى ويجانبه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول احمد اجلال
حضرة الله تعالى ان يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى ان يناجيه العبد فيه وامرنا بلبس
الثياب الطاهرة الطيبة والبخور اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد
القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ ابى الحسن البكرى
وولده سيدى محمد على المصليات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والجاوى تعظيما لحضرة
ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك مما
لا زينة فيه خوفا من اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر
عن ربهم فيكتب احد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن
تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريديهم ان يتبعهم على ذلك واما وجه كراهة الصلاة فوق
ظهر الكعبة فلا يدرك الا مشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش لمصليه [?]
فى مثل جامع الازهر والحرم وغيرهما ليصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمحاسن
وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى
صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رؤوسهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم
ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو)

أجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك
بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى
انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع. واما ما اختلف الائمة فيه فمنه

قول الامام احمد والكرخى من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب فى النقصان
ويسن فى الزيادة ومع قول ابى حنيفة فى روايته والشافعى انه مسنون على الاطلاق فالاول
مشدد خاص باكابر الاولياء والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة
الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال
بالاكوان فظاهر واما من جهة ما تجلى له وعظمته فلتقصيره فى الرياضة والمجاهدة عن
الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلى ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه
مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكس كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بى فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان
وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انى لا
دخل فى الصلاة فاجهز الجيش وانا فى الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار
الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان من سها عما يفعل من صلاته لعظيم
ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذى تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان
ناقص بالنظر الى المقام الذى فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من احد قبلى
واما وجه قول مالك فهو ظاهر فى النقص جبرا للخلل الواقع لتصير صلاته كاملة فى ذلك اليوم
واما فى الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول ابى حنيفة والشافعى
ان السهو فى عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار والسجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله
ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل فى ترك شىء من السنن
الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الاصول
ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هى جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت
فرائضه كالانبياء واتباعهم واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا فى رواية
عن احمد + ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة فى روايته ان موضع سجود السهو قبل السلام
وهو الارجح من قولى الشافعى مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان
عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلى سهوان احدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده
قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا او شك
فى عدد الركعات فبنى على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهى
بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلى بعد سلامه والثانى فيه
تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم
ادخال نافلة فى الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل سجود
السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التى بعد الفريضة فى الجبر + ومن ذلك قول مالك والشافعى
وابى حنيفة فى المنفرد ان من شك فى عدد الركعات اخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن

أبي حنيفة في الإمام روايتان أحدهما يبني على غلبة الظن وقال أحمد ان حصل منه الشك مرة بطلت
صلاته وإن كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري فإن لم يقع له ظن بنى
على الأقل وقال الحسن البصري يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو وقال الأوزاعي متى شك في صلاته
بطلت فالأول أخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان واللائق بالأكابر البناء على الأقل واللائق بالعوام الأخذ بالأكثر
لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالأقل لحصل لهم الملل وصارت
صلاتهم كصلاة المكره لو تركت لا ثواب فيها واللائق بالأكابر البطلان فافهم + ومن ذلك
قول الإمام الشافعي إن من ترك التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له وقبله عاد
وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع مع قول أحمد إنه ذكره بعد انتصبه قائما ولم يقرأ فهو مخير
والأولى أن لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم
يركع ومع قول مالك إنه إن فارقت أليته الأرض لا يرجع فالأول وما بعده فيه تخفيف وقول
مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع إلى التشهد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التشهد الأول إنما للاستراحة من تعب الحضور مع
الله تعالى في السجود فحيث قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين
يدي الله تعالى قانتا ووجه قول النخعي أن رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في
القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء ووجه قول الحسن إظهار الضعف وتنزله
الغفلة والسهو في ترك ما مور به ووجه قول مالك أن مفارقته للأرض ولو سهوا تدل على قوته
تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع أن محل الجلوس الأصلي إنما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية
وذلك في الجلوس الأخير فما سن الشارع الأول إلا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية
الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها فإن قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الأخير فرضا
دون الأول مع أن كلا منهما بعد سجدتين فالجواب أن التشهد الأخير إنما كان الجلوس له واجبا
زيادة رحمة بالمصلي من حيث أن تجلي الحق تعالى في السجود الأخير أشد من تجليه في السجود
الذي قبل التشهد الأول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة
فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من قام إلى الخامسة سهوا ثم ذكر فإنه يجلس فإن كان
لم يجلس في الرابعة تشهد [illegible] في الخامسة وسجد للسهو وإن كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم
.. مع قول أبي حنيفة في رواية أنه إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فإن ذكر
بعدما سجد فيها سجدة فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن من صلى
المغرب أربعا ساهيا أنه يسجد للسهو وتجزئه صلاته مع قول الأوزاعي أنه يضيف إليها ركعة أخرى
ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا فالأول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن
ارتقى حاله ووجه الأول أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الأكابر ودليل أنهم من

مشاهدة

مشاهدته وليس لاحدهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا واقدرهم
على فعل ما قدروا كما يعرف ذلك اهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى
فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود عين الشاهد مع الحق واما الشاهد فلا يقدح في الوترية لانها
لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع
عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر ومن
ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه
يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني
ان شهادة الغير احوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا تكشف الامر في الاحيان فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع
الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان
جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال
احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحق جبرهما
بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا في
ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهوده بشهود الكثرة
ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار
وعكسه فان الشارع ما شرع الا كمالا في الصلوات فمن اسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال
صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار
ووجه قول احمد النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من
النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد
في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر
سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد
سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص
بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر لتوغلهم
في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول
ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع

انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقاري والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من شان بني ادم التكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوته نحو قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض وسماعها فقد اشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسما الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذلاء صاغرين لا يعرفون لكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون لذة التواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار احدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل انتهى فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي فتكبر في محل الذل والانكسار فافهم ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول ان المستمع اذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها فى ذلك الوقت
فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود
لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب للحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم
فى غير الامام ووجه قول أبى حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير
المناجاة المأمور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم
الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن
الحق وبعضهم يصير يشهد ان الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجود
هو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الاول ولم أر لهذا المقام ذائقا
الى وقتى هذا والله اعلم ✱ ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان فى الحج سجدتين مع قول أبى
حنيفة ومالك انه ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن فى قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى سجدة
التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه
قول أبى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض
وأما السجدة الاولى فى الحج فاتفاق أبو حنيفة مع بقية الأئمة لما فى آيتها من التوعد بالعذاب
لمن لم يسجد من الناس وأيضاح ذلك ان مؤاخذة العبد فى عدم حضوره المواكب الالهية العظيمة
اشد من مؤاخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر ان كل من فى السموات والارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب مع المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمساهلته بالسجود لله ممن
هو دونه فى الدرجة وكان الاولى به وهو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبى حنيفة
فى قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فمن أى باب وقع من البشر عدم السجود لله مع
أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب أنه وقع عدم
السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله
وأوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فافهم واكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ
أبو مدين عن حديث اذا أحب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه
فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول فى الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان
قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا فى وقت معاداتهم
للانبياء والاولياء بحكم المقتضيات فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض
الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين أى ومثله الولى لان الانبياء
والاولياء على الاخلاق الالهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو
كناية عن الطاعة لامره فيتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم ✱ ومن ذلك

قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه وهو المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا تحريضا لنا بالسجود عند تلاوتها او سماعها من الامام لا سيما ان كان احدنا وقع في معصية ولم يتب منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة اكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبد وهذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب او وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل امر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فخاف اصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل ووافق الائمة في تتمة السجدات وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول ان لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان من اثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن اسلم قريبا انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامام ابي حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن بقية الائمة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول ابي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال احمد حتى انه قال لو اسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان الامام والماموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما

فطاب طول القيام حتى يقع لها الاذن بالسجود وذلك بوجودها القوة على تحمل التجلي تواضع
في السجود فلذلك كره للامام قراءة اية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود
ولو لم يكن قرأ اية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم * ومن ذلك
قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه
مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والخلاف يقطع القدوة واذا
انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني انه
لا يجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد
ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود
وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه
الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على
قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن نظر الحاضرين
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب
عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهد السر القائم بالخلق وذلك من
امر الله يقينا وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكانه معدوم والسلام لا يكون الا على
موجود والموجود لم يحتجب فلم يغب فافهم وهذا اسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة
حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه
بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة * ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ اية سجدة
وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي
بالسجود وان كان قد كرر الاية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته
القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك امر بتداركه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو كرر اية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول
بقية الائمة انه لا يكفي السجود في اية عن السجود في مرة اخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار
القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب سجدة الشكر

قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة ان يسجد لله شكرا على ذلك وبه قال احمد وكان
ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك
خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة
لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكن لتجدد نعمة ونقمة كبرى تتجدد وتندفع

فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني إبهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم إلا ما تجدد له الآن فيه عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف وأنا وأنا تعالى خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إظهار العبد الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الإمام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

(باب صلاة النفل)

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه + وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعي إن آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد أن آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة إن الوتر واجب فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فظاهره نفي وجوب ما زاد على خمس صلوات إلا أن يجيء معارض كذلك ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتني به كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وإن كانت
الصلاة من الله في اللغة الرحمة تمييزاً لمقامهم على شأن الأولياء وكثيراً ما يسن الشارع أشياء
على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فإن الشارع ذكره مع قص الأظفار ونتف
الإبط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
فإن من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح
الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذاً من قوله إنه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول
الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل
أوجبه من حيث إنه نجاسة تجب إزالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي إنه يستحب
أن يصلي قبل العصر أربعاً وبعدها أربعاً مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد
فقال فيها إن شاء صلى أربعاً وإن شاء صلى ركعتين مع أنه شدد في سنة العشاء التي قبلها
فجعلها أربعاً كما جعل التي بعدها أيضاً أربعاً فالأول في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني
مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في الظهر والعصر
والعشاء طول زمن الإدمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله
الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لأنه مأخوذ من العصر الذي
هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ
بمناجاة ربه فيها وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم ✦ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم
من كل ركعتين فإن سلم من كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة فإنه منع السلام
من كل ركعة وقال في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية بتسليمة واحدة
فعل وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول مراعاة
حال غالب الناس من قلة صبرهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمه من
كل ركعتين في محل الاعتدال بين الأكابر والأصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
حال الأصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار
ركعة ووجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي
الله تعالى مع ثقل التجلي أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف
بين يدي الله في النهار على الأكابر وإحساسهم به عكس ما عليه الأصاغر الذين لا يحسون
بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات
الأكابر والأصاغر ورحم الله بقية الأئمة ما كان أكثر شفقتهم على الأمة ✦ ومن ذلك قول
الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول
أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان ✦

فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة فى كون العدد لصلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع
لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه فى آخر ركعة من صلاة الوتر
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل
الحضور مع الله تعالى فى اول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة واكثر كما قال مالك ووجه قول ابى
حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة
ان المشبه يدم على من المشبه فلا ينبغى الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن وقد سمعت سيدى
عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرايض وما لا نظير له لا يقال
فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرايضه
وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل انتهى وسمعته
يقول ايضا وجه قول مالك والشافعى انه يقرأ فى ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من اوتر
فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك مما يغيظ ما يكون الى ابليس
فلذلك امر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر
ووجه قول ابى حنيفة انه يقرأ فى الثالثة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس
فى تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر
والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران فى ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثانى الاتباع
لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل
ومعنى الحديث السابق ان من اوتر قبل ان ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلى بعد النوم فله ان يختم
بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران فى ليلة اى فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت امرى
فى ذلك وسنتى ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم ، ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه
والشافعى باستحباب القنوت فى النصف الثانى من رمضان فى آخر ركعة من وتر التراويح مع قول
ابى حنيفة واحمد باستحباب ذلك فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان
وابى منصور بن مهران وابى الوليد النيسابورى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك فى النصف الثانى من رمضان دون غيره ووجه
الثانى ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضى الدوام فاخذ الامام ابو حنيفة واحمد بالاحتياط
ومن الحكمة فى ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر شهادة لله بالفردية والاصل بتة
والواحدية وكان من القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها
بالدعاء فافهم ، ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى واحمد ان صلاة التراويح فى شهر رمضان

عشرون ركعة وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون
ركعة وان فعلها في البيت احب اليه وبذلك قال ابو يوسف فقال من قدر على ان يصلي التراويح
في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها
في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص
بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى
في عشرين ركعة فكان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل
ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلاف اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني
مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى افرادا ومع خوفهم على نفسهم
ايضا من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى
في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض + ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك في
كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق
تعالى منع من الصلاة في هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل
المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات غضب الحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي
الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر به الخلاف بعد الزوال
فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب منابه واقعا واستثنى العلماء وقت الاستواء يوم
الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية
عن الغضب الالهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة
كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من اهل البيت وخدامه الذين لا يمنعون
من القرب من حضرته في وقت من الاوقات ووجه النهي ان الصلاة من بعد صلاة العصر
وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود
للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت
هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر والصبح في اول
وقتهما كان النهي في حقه نهي تحريم اي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع
من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج
فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر فعلاه
بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر اكل
الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة
العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم + ومن
ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شيء من السنن

الرواتب ان يقضيه ولو فى اوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبى حنيفة انها تقضى مع الفريضة
اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعى فالاول مشدد والثانى
فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس
على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهى جوابر لما يحصل فى الفرائض من النقص
فمن قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهمل اليه شيئا امر به كنظيره فى
الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبى حنيفة ان الراتبة
التى فاتت مع فريضتها تحكى الاداء فلا تنفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان على
ابن ابى طالب رضى الله عنه يقول صلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة
فتقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا ان من آداب ملوك الدنيا ان لا يكون فى خدامهم نقص فى
عضو أو برص أو جذام فى جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا
فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك النقص فافهم
ووجه قول مالك والشافعى فى القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا
فات وقت من خدمة ذهب بما فيه فلا شئ يريد بعينه ان يستغرق الوقت المستقبل من تلك
العبادة ويملأ به الوقت حتى مع تكمله الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت
الماضى فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص ببطن الاكابر
والثانى خاص بتغير الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان أكثر ادبهم مع الله وخلقه
ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر اعانة لتناهر العباد علوا وسفلا
من خواص ومحجوبين ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه لا يسن لمن دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة ان يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابى حنيفة ومالك انه اذا امن فوات
الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد فى صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو
خارج المسجد فالاول مشدد فى امر التحية والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد فى الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى
للعبد اذا أخل بالادب فيها اكثر من مؤاخذته له اذا أخل بالادب فى النافلة فقصد هذا العبد
بفعل التحية الادمان على تحمل ما يلقى بين يديه فى الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه
الثانى شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة فى جماعة رجاء ان يكون الله تعالى عتق
سعيد ممن صلى تلك الجماعة وشفعه فى جميع المأمومين او غفر لهم معه وربما استحكمت
هيبته فى غير فلم يقدر ان يقف بين يدى الله وحده فى الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع
الجماعة أولى من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويت الحضور معهم فى تلك
الفريضة بالاصطلام من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك
فانه نفيس ومن ذلك قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة
فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا بسجدة التلاوة مع قول الشافعى وغيره ان كل صلاة

لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين
عقب الوضوء فالأول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل
العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس
لم تصح وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول أبي
حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك
فالأول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر
شيئاً إنما كان يتحدث مع أصحابه فإن لم يجد أحداً يتحدث معه اضطجع على جنبه ووضع
رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة وسر ذلك في حقه وأمته الليل الذين أدركوا وقت
التجلي الإلهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء
لزوال التعب الذي أصابهم فيحمل هذا على حال الأكابر ويحمل قول أبي حنيفة على حال الأصاغر
الذين لم يحضروا ذلك التجلي الإلهي لانقطاعهم أو نومهم ويصح حمله أيضاً على الأكابر [illegible]
الذين حضروا ذلك التجلي الإلهي وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضاً التنفل نظير رتبتهم
عليه كالأصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي
مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أية
ساعة شاؤوا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه
إلا بعد إذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكابر الأمراء فافهم ووجه الثاني أن
الخدام ولو كانوا مأذوناً لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤوا فلزومهم الأدب معه إلا
بإذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يرجع عن ذلك الإذن بدليل وقوع
النسخ في الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وعلى أنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا منه قوتلوا
واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه فإن
لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتي وعلى أنه إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوق
فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فإنهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي
وكذلك اتفقوا على أن من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام إلى الثالثة فليس له
أن يقطعه ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق
أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على أن
إمامة الأعمى غير مكروهة إلا عن ابن سيرين كما سيأتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة إمامة المرأة

بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع
المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الصحيح من مذهب
الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي مع قول احمد
انها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدرة مع الجماعة
أثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين في دولة الظاهر
والباطن بائتلاف القلوب في الايمان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والا ادى الى اختفاء
الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبة كلمة اهل الكفر على أهل كلمة الايمان وأيضا فان
صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا
على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد اعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو
ان المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم
صلاته من شدة انحلال اعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه أمره أن يصلي مع
جماعة يحصل له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي
الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته ان يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني
ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال في الظاهر
فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان
للمجتهد ان يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعل الشارع
ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلدا لامام فهو تحت حكمه فيما يقول من
وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل
فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع
وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين أخذه بظاهر الكتاب وأمره
تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو أنها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى
الناس بها في وقت تطاير الرؤوس فقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمرا عاما لم يسامح
أحدا في التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا
صلوا هم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا المتحملين
للمصلين الحضور مع الله تعالى لكان أحدهم يلتفت خوفا من ان يقاتله العدو فضرورة من حيث الجزء الذي
فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة
أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء
الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالاقوياء
الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء

البشرى بخلاف غيرهم والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بأن للنساء إقامة الجماعة
في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الثاني أن الجماعة إنما شرعت
بالأصالة إلا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره
فإن القلوب لو لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في إزالة المنكر بعضا في ذلك العرف
الذي طلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الأول
تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على إقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المسلمين خلف الرجال فهن
وإن لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وإزالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات و
المسلمات وذلك يؤول إلى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل إذ التكليف بالحق
عام للذكور والإناث فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يجب على الإمام نية الإمامة
في غير الجمعة إنما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب عليه نية الإمامة إلا إن كان
خلفه نساء فإن كانوا رجالا فلا يجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية
الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق وقال أحمد نية الإمامة شرط فالأول مخفف والثاني
فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع وأيضا فإن صورة الارتباط قد حصلت
بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في إقامة الشعار ووجه الشق الأول من قول أبي حنيفة .
ضعف رابطة النساء بالرجال في التناصر والتعاون على إقامة شعار الدين فاحتاجوا إلى توجه
نية الإمام إليهن لتتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة
والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات
فاستغنى الإمام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الأخذ بالاحتياط
ليرتبط المأموم بالإمام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والأول خاص بالأقوياء الذين يشهدون
ارتباطهم بالإمام في قلوبهم كالأمر المحسوس حتى إن بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ
في الأفعال كأن كبر للركوع ولم يركع الإمام ومثل هذه في الرابطة الحقيقية التي كان عليها
السلف الصالح فعلم أن من ادعى صحة الارتباط الباطن بإمامه وتبع المبلغ في الغلط فهو من أهل
التلبيس على نفسه فتأمل . ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد أنه لو نوى
المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة إن ذلك يبطل الصلاة
فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أنه طلب ارتباط
صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في إقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني أن نية الإمام
في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة سومح العبد بالتحمل
في الارتباط بإمامه وهذا خاص بالأصاغر كما أن الأول خاص بالأكابر وأصحاب مقام الجمع فلم
يحجبوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا دائما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك

من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل احد يقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى اخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان ما ادركه المأموم من صلاة الامام فاول صلاته فى التشهدات واخر صلاته فى القراءة مع قول الشافعي انه اول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى القنوت ومع قول مالك فى المشهور عنه انه اخرها وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا فيما الفه الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده اتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتى به ثانيا فى محله الاصلى فلذلك كان يوافق الامام فى التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام فى هذا الموضع اهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله فى القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر لقدرتهم على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستأنف فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد على ممر الناس مع قول احمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول خوف تشتيت القلب من الامام الاول او حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلى بالناس بغير ذلك وهو منكد ربما يكدره فى قلوب المأمومين به ووجه قول احمد ان فى اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول او حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان فى الجماعة الثانية من يستحيى ان يقف بين يدى الله وحده فى الصلاة او لا يستطيع الوقوف وحده اصلا من شدة الهيبة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وبذلك قال مالك الا فى المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها وهو قول احمد الا فى الصبح والعصر مع قول مالك فى روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد فى الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعى الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد فى مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان فى الصلاة الاولى نقص فيجبر فى الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفتح العين لرعادة وانما استثنى احمد الصبح والعصر لنهى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس او تطلع الشمس مع ما فى الاعادة من انحطاط النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها

مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فطرأت للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبي حنيفة الا الظهر والعشاء أي فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكان اعادته جابرة لما فيه من النقص وأما العشاء فانها عقيب تعب النهار في أمر الحرفة والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته تاخيرها الى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث لولا ان أشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وهذا قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله اعلم + ومن ذلك قول الامام الشافعي في أصح قوليه ان من صلى فرضه ثم اذا أعاد فهو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه احداهما مع قول أبي حنيفة وأحمد والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعل الاولى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث [illegible] الادب مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك [illegible] حين سئل عن ذلك الى الله تعالى منهما ما شاء + ومن ذلك قول الشافعي في أحد قوليه وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكع أو في التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك أصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الامام [illegible] مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وفي مثل ذلك [illegible] وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعي وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام في الركوع والتشهد لاحسانهما الظن بالامام وانه لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انهما من منصب الائمة الاعظم ولو ان هذين الامامين علما أن ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا ذلك فافهم وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عينا ينظر بها الى الحق جل وعلا وعينا ينظر بها الى الخلق والى من يعمل [illegible] الحق والخلق معا فعلم أن الكراهة خاصة بالاصاغر أما الاكابر فلا [illegible] فافهم + ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام أدب بل صحة صلاته تؤدي فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني ان الداخل مع الامام ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام في

يخل عن جواز الخروج من طاعته وبموافقته بالامام الاعظم بل الامامة فى الصلاة هى منصب
بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرج عن شرعه لا سيما ان اوهمت المفارقة القدح فى دين الامام فافهم * ومن ذلك
قول الامام مالك والشافعى بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول ابى حنيفة انها
لا تصح فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام
وهو حاصل ووجه الثانى ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا
فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما اشار
اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب
لاختلاف الصورة وعدم استوائهما فى الموقف فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول مالك
والشافعى واحمد ان من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف
لم يصح مع قول ابى حنيفة فى المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة فى دولة الظاهر للخلق
ووجه الثانى فى ذلك حصول الشعار فى دولة الباطن الذى هو علم الله تعالى وحضرته فلكل
وجه وقد رأيت من يصلى خلف امام بيت المقدس او مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها
ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع فى مكان واحد عرفا وكان سيدى على
الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلى مع الامام ثم يرجع ويقول
اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل سيدى ابراهيم المتبولى كما اخبرنى بذلك شيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع قول
الشافعى ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه
الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اى الامام فتختلف قلوبكم فانه يشمل
الاختلاف عليه فى الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه فى الافعال الظاهرة على حد سواء
ووجه الثانى كون الاختلاف فى افعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة
الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعى راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعى الباطن
والظاهر معا اكمل ممن يراعى احدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبى المميز فى الجمعة مع قول الشافعى بجواز الاقتداء به فيها
كغيرها وان كان البالغ اولى بالامامة من الصبى بلا خلاف فالاول مشدد والثانى مخفف
ووجه الاول ان منصب الامامة فى الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان
من شرطه ان يكون بالغا ووجه الثانى ان المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك
حاصل بالصبى المميز الذى يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس ايضا
فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم * ومن ذلك قول

الائمة الثلاثة ان امامة العبد فى غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابى حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم الا لافضل لحر على عبد ولا لعبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكسارا بين يدى ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذى عنده كبر وعزة نفس ووجه الثانى كون الامامة فى الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول فى نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان البصير والاعمى فى الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبى حنيفة ان البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازى من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نهى فى ذلك مع ان المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثانى ان الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمون اياه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغى أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة وبالدعاء لنا وللمسلمين لنقصه وكونه تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى فى الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وأيضا فقد روى عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى ووجه الثانى عدم ورود نهى فى ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا فأدبا مع الله الذى ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد فى أشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد ما دام فى الوقت فالاول مخفف والثانى مشدد بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق فى جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذى فعله خارج الصلاة الى أن دخل فى الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم

فافهم وقد كم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السر
للمؤمنين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله
الخاصة أبداً حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلاً عن الظاهرة حكمها
كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما ان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها
او لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم + ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز
ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب
الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح
من حيث أن الجماعة فيها بدعة عند احمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين
والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعاً اجلالا
لمنصب الشارع ان يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة
الاعتناء به فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة أولى من
الاقرأ مع قول احمد ان الاقرأ الذي يحسن القرآن كله دون احكام الصلاة اولى فالاول مشدد والثاني
في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن معرفة
المصلي احكام الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه
لزيادته بكثرة حمل الوحي لا سيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول
الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو وفيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام احمد على
الاقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفاً لبقية الائمة فتأمل ومن
ذلك قول أبي حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامي لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان
صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وبطلان صلاة القارئ على
الارجح من القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان قالوا والامي هو الذي لا يحسن الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة
فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في
نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ فما كان له أن يصلي خلف
ناقص الكل وبذلك يوجه أرجح قولي الشافعي رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل
الورع والاخذ بالاحتياط والثاني والثالث على من كان دونهم في الاحتياط فتأمل ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه أما في الجمعة
فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل
حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسياً لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عامداً بطلت
فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني مشدد فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

العمل بظن المقتدى طهارة امامه عن الحدث الا فى الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة فى الجماعة خلف امام الجمعة دون غيرها ووجه الثانى العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم ❊ ومن ذلك قول الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول ابى حنيفة واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك فى احدى روايتيه فالاول مخفف اخذ بالاحتياط والثانى مشدد فى القعود اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والمأموم ان يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثانى العمل بحديث واذا صلى يعنى الامام قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به وسد الباب الاختلاف على الامام فى الافعال الظاهرة مطلقا فافهمه ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه يجوز للراكع والساجد ان يأتما بالمومى فى الركوع والسجود مع قول مالك وابى حنيفة بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثانى ان المومى لا يصلح ان يكون اماما لان الايماء لا يهتدى اليه اكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام ان يكسب الناس الفضل لا انه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم ❊ ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى واحمد انه لا ينبغى للامام ان يقوم للصلوة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابى حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حى على الصلاة ويتقدم الى ضفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا تمت الاقامة اخذ الامام فى القراءة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ❊ ووجه الاول ان تمام الاذن فى الوقوف بين يدى الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثانى ان قول المؤذن حى على الصلاة اذن فى الوقوف اى هلموا الى الوقوف بين يدى ربكم فمنهم السريع ومنهم البطئ فمن كان اسرع للوقوف بين يدى الله تعالى هنا كان اقرب من الله تعالى فى الجنة واسرع فى النهوض على الصراط فافهم ❊ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن احد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعى يقف خلفه الى ان يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثانى مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين اشرف ووجه الثانى ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذى هو قطب المأموم فى الاقتداء ولذلك كان من يجلس

على يسار القطب اعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذى على اليسار وجلس
الذى كان على اليمين على اليسار وقد مشى اكابر الاولياء على ذلك ايضا ووجه الرابع ان موقف
المأموم حقيقة انما هو خلفه اى بعده كما هو بعده فى الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على
ان الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاء امعا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول
دليله الاتباع والثانى ان فيه عدل الاسمين ووجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثانى ان
الصف ما يكون ثلاثة فاكثر * ومن ذلك قول الشافعى انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثا
ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعى
انه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول
ان البالغين اولى بالتقديم والصبى من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر فتقدم
على النساء ووجه الثانى مراعاة تعليم الصبى افعال الصلاة مما يكون عن يمينه ومما يكون عن
شماله فانه اسهل فى التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة فى صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول ابى
حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هى فالاول
مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شئ من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن
والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته
مع الكراهة عند بعضهم مع قول احمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول
النخعى لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون
الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التى شرع لاجلها الجماعة من حيث
انها دهليز لاجتماع القلوب كما اشار اليه حديث تسوية الصفوف فى قوله ولا تختلفوا على الامام
فتختلف قلوبكم ووجه الثانى ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بامامه
وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته
لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعى ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعى فى ارجح
قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد
فى الموقف والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام
فى الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو مقتديا بامامه
عند من يراه فانه واقف فى مكان الامام ووجه الثانى ان الله تعالى نصب الامام فى الارض
كالنائب عنه فى تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما ان الحق تعالى لا يتحيز فى جهة فكذلك
نائبه من حيث المعنى وكما انا لا نتشاء الا ما شاء الله وهو فى غير جهة فكذلك القول
فى النائب يجب ان تكون افعالنا تبعا لافعاله ولو لم يكن فى جهة القبلة ويؤيد الامام

ما لها

مالكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر فان طائفة
من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم ابي بكر
عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف
على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط
الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهذا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن
ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت
صلاته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام ابي حنيفة تصح صلاة
من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون
المشاهدة ودون الحائل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع
الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك
أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله
ولو أمروا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وقد حفظ عن الامام مالك انه سئل عن
الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج
ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل
مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى
اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط
فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا تصح
صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو ببيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار
يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين
لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم ولا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع
البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
والله أعلم

باب صلاة المسافر

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام
فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود انه
لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس له

أنفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا نفرت
منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان
السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له افضل ومن وجد
مشقة كانت رخصة الشارع له افضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي احدهم الى العبادة
بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويناجيه
كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه
فالقصر له افضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء
فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي
والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه مأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود
رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل
ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر
بحال مع قول الامام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى
في المضطر الى اكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه
بل عقوبته الوجود كله ومن عقوبته الوجود كله فاللائق به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود
حتى يقبله السيد ويرضى عنه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر فادق
من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان
عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك أشد من
عقوبته له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر خوفا عليه من حصول
زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال
بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا أنقص مقاما
منه فكان عدم جواز القصر لهم من باب ونبلوهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع
من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه لذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز
القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه
فيستحيي من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة
نبيهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن
ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل

فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وحمله واصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ومع قول الحارث ابن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغيره واحد من اصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ✦ ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الرواية الثانية لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الحد الذي يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تنفصل عن البلد فوق ثلاثة اميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه مجاهد ان المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم او ليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد اوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا لو فضلا فاعلم ذلك ✦ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق ابن راهويه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته وما فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم منصب الامام ان يخالفه احد ما التزمه من متابعته وبينهم هواه ووجه الثاني انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكميل لها ووجه الثالث ان كل واحد يصلي بنية نفسه لم ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله اعلم ✦ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان

الملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة أيضا فقالوا ان له ان يترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلى وعن أهله وأصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها سائحة به فى بريته فكان له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين يقول من كان أهله وماله فى سفينته فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا للسرعة دخولها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله أعلم

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر فى السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثانى فيه شدة الرحمة به وسببه شفقة وله نظائر كثيرة فى الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدى الله تعالى لا ينبغى لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل فى ذلك فيما بلغنا ووجه الثانى ان السفر عادة محل المشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدى الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له فى الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى فى الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله فى فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم والنعم الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله أعلم

ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الخروج والدخول صار مقيما مع قول أبى حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول أبى حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهى قصيرة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على أربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثانى وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى ولا يصبرون على الحجاب الطويل بخلاف الاصاغر فهما أسرار يدركها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبى حنيفة ان المسافر

لو قام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعي
أنه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة أن من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر أنه يصليها تامة قال ابن
المنذر ولا أعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني أن له أن يصليها مقصورة فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من
فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد أنه يجب عليه الإتمام
فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين
فأداؤه من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فإنه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتت
كانت أربعا فيحاكي القضاء الأداء فقول الشافعي وأحمد خاص بالأكابر أهل الدين والاحتياط
والأول خاص بالأصاغر لأنهم هم أهل الرخص ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا في عرفة ومزدلفة فالأول مخفف وهو خاص بالأصاغر و
الثاني مشدد وهو خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع للدليل لكن
زيادة الإدلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء إلا في وقت
الكراهة ووجه الثاني ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين
يديه إلا بإذن خاص في كل صلاة دون الإذن العام إذ الحق تعالى لا يفتئت عليه فله أن يأذن
للعبد أن يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض الأحكام
الشرعية فافهم والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر
بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعي أنه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الأولى
منهما ومع قول مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر
سواء أقوي المطر أم ضعف إذا ابتل الثوب فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار و
وجه الثاني الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فيعجز عن المشي فيفوته فضل
الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك يعرف وجه قول مالك وأحمد ثم إن الرخصة
تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة
أو يمشي إلى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالأصح من مذهب الشافعي و
أحمد عدم الجواز وحكي أن الشافعي نص في الإملاء على الجواز . ومن ذلك قول الشافعي
أنه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجوازه بالوحل ولم أر لأبي حنيفة كلاما
في هذه المسألة لأنه لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر فالأول مشدد والثاني
مخفف ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد
بجوازه واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي إنه قوي جدا

وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الأولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه لعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه تجده في غاية الأدب فإياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين وعن ابن المنذر إلا مع بيان ضعفه وبيان أن التقديم المذكور إنما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه إجماعا كجمع الصبح مع العشاء والمغرب مع العصر ونحو ذلك

(باب صلاة الخوف)

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما حكي عن المزني أنه قال هي منسوخة وإلا ما حكي عن أبي يوسف من قوله إنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وإنما الخلاف في الترجيح واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد إليه إلا ما حكي عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الإجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الشريعة ووجه قول أبي حنيفة إطلاق الخوف في الآيات والأخبار فيشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم إنها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة إنها لا تفعل جماعة فالأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى والثاني مخفف على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فإن كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فإذا لم يكن مرتبطا بإمام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الإمام والعدو ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فإن الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا التحم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا سواء كانوا مشاة او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يؤمئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخيرا الصلاة مع الكف عن الافعال المشتغلة عن الله تعالى اولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبنى على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة فى الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل مثل قوله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة فقد يتضح له ما أشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته لا غير فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي فى أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدى الله لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقى الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافى اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا فى الدواء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع اظهر القولين للشافعى واحدى الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطأه ووجه الثانى حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم + ومن ذلك قول مالك والشافعى وابى يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير فى الحرب مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التى حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كالنساء اذ لا ينسب لابسه فى الحرب الى تخنث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع فى الخيلاء فى الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثانى انه لا ينافى شهامة الشجعان فى الحرب يذهب صولتهم فى العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا + ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكى عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان + ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد فى الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثانى الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

+ (باب صلاة الجمعة) +

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هى فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا فى قول الزهرى والنخعى انها تجب على المسافر

اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة يخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك
اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند ابي
حنيفة واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى
انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية
عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى اعظم من
موكب غيرها فكان اللائق بها الكاملون لانهم اخلص من الارقاء في دولة الظاهر واما عدم
وجوبها على المسافر فلتشعث ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه
عز وجل في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في الكل او في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط
فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كما تجب على الحر سواء بجامع ان كليهما عبد لله
عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشملهم ولو وقع استثناء الشارع العبد من
وجوب تكليفه بامور فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا
يمنع منها الا لعذر شرعي ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد
لانها لا تفعل الا كل اسبوع لاسيما ان امره سيده بل للتفاخم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بوجوب الجمعة على الاعمى البصير بمكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول ابي حنيفة انها لا
تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التي خفف عن الاعمى الحضور من اجلها ووجه الثاني اطلاق
قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا يجب
فيه الجمعة مع قول ابي حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد اخذ بالاحتياط
والثاني مخفف اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء
بالحضور لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في
بلدهم ثم الاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالاصاغر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان الجمعة بل
قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكورة فالاول
فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب
الجماعة فيها وقول ابي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بالجماعة في الظهر المذكورة لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام
المأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشق

على فوات حظه من الله تعالى فى ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة واهل المصائب اذا عمهم الحزن
تكون الوحدة لهم اولى بل غلق ابواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام و
مراعاته فى الافعال فاعلم ذلك ❊ ومن ذلك قول الشافعى اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط
صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم
ترك الجمعة والانصراف مع قول ابى حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى معا ومع قول احمد
لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون
الظهر مع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول
فيه تخفيف على اهل القرى والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى اهل البلد ان الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة
مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا فى العيد ووجوبا فى الجمعة وما وقع من انه صلى الله عليه وسلم
صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت فى الاحاديث
ووجه قول ابى حنيفة ان الشارع انما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا
الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقى لهم عذر فى الترك اللهم الا ان يتضرر احدهم بطول الانتظار
فلا حرج عليه فى الانصراف كما تشهد له قواعد الشريعة ووجه قول احمد ان المقصود بالجمعة هو
ائتلاف القلوب فى ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اواخر
الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن اشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة فى ذلك اليوم حتى صلوا
فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر اخف عليهم لاسيما ويوم العيد
يوم اكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبى صلى الله عليه
وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة فى وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ❊ ومن ذلك
قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعى واحمد بعدم
جواز ذلك الا ان يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثانى كون السفر سببا
لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا بحرمة السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة فى طريقه او كان
يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة ❊ ومن ذلك قول الشافعى ومن
وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل
الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم فى صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا
السر الذى فى صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما ان كلام مالك فى حق من تجلت لهم
عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم فى غاية الهيبة والتعظيم فلم
يحتاجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر فى عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا فاعلم ذلك

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة
لكنه صحيح مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر
الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني
خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله
وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول
ابي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب
ام بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال
لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه
به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب
على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها
فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك
الا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا
ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي
الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على
المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا قال المفسرون انها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من تخطى
الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول
احمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع
فلا يدخل تحت عموم الخطاب على احد القولين ووجه كلام الشافعي
في الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما
في حق من يسمع الكلام عن الله او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما علينا هل حضرة الجمع او جمع الجمع + ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة
الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة

لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلبه

الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثاني اشد من جهة اتصال الدور
والسوق والثالث اشد من اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكن ذلك
الثاني فلم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلد ام وقرية دون البرية والسفر واعتقادنا
ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرط المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجده في
ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه
الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم مبدد لا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه
الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير
ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره
الائمة انتهى + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا
كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه
فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد ووجه قول ابي
حنيفة ان ما قارب الشيء اعطي حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في
كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين ام لا لم تصح + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح
اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التي امرنا بها الشارع
بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان
لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة
في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد
الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها
لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابي
ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اي متى كان مع حال الخطبة رجلان
وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم
به فالاول مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب
عدد معين وقالوا لو كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين
رجلا شرطا لوافقه حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم فتأملنا
بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار ذلك
الحافظ ابن حجر وغيرهم انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف
باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير

الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد او المصر او القرية واقاموا الجمعة لم تصح

لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس ... سمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول انما شرعت الجماعة في الجمعة وغيرها لعدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله
وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة من شهود عظمة
الله التي تتجلى لقلبه فمن جملة اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات
الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين
مع الامام كما قال به ابو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة
مع الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي واحمد والله اعلم ومن ذلك قول الائمة
انه لو اجتمع اربعون مسافرين او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح
اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا
عن الشارع انما اوجبها على مسافر ولا عبيد لامر المسافرين والعبيد باقامتها وانما يصلون معهم
تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها
لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة
لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة اولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم
العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة
في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النائب
لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد اجمع اهل الكشف على ان الروح خلقت
بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة
صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة اتمها
جمعة وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا بعد ما احرم بهم اتمها جمعة وقال الشافعي في اصح قوليه
واحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث
ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند تمامه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت
الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا
عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك واحمد يصلي الجمعة
ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني
مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول ابي حنيفة فيما اذا لم يصح خرج الوقت
مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان
في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلاف ما قبله فانه ثقيل
لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات ان يقلد
عن امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هنا يعرف توجيه قول الامام

واحد من من حيث التخفيف وان كان من خصايص الحق تعالى زيادة ثقل التجلى كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهمه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باى قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم أفعال الصلوة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه أدرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة على ان الخطبتين قبل الصلوة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصرى هما سنتان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب ان يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو ندبه فان ترجيح أحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذى شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلى ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذى ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدى الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ فطالت معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدى على الخواص رحمه الله يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبة العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدى شئ من الصلوات الخمس تمهيد الحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في أمور الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم ، ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لا بد من

الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله
ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة
في العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة
الا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله و
تحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي
عن قراءة القرآن في الصلوة ففي خطبة الجمعة أولى ولهذا قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على
امر عظيم يسمى خطبة واسم الله امر جليل عظيم بالاتفاق ☆ ومن ذلك قول مالك والشافعي
بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي
اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب
للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد
ايصال الكلمات الوعظ الى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند
من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ☆ ومن ذلك قول الشافعي بوجوب
الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف
ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ☆ ومن ذلك
قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول
الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث
بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن
يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة
للخطبتين وان كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن
الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم
يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء ☆ ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
يسن للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه
ووجه الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن لهم السلام
على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى
ممن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبركون بمس ثيابه اذا خرج عليهم
فالسلام عليهم مبني على تنبيههم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم فان قال قائل ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام
الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به
على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام
على قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا
يا رسول الله أن نخالف شريعتك لأن الأمان في الأصل لا يكون الا من الأعلى للأدنى * ومن
ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب
الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي
في أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثاني مشدد
والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن أحدا صلى
بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه
يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الأولى أن لا يصلي
بالناس الا من خطب فافهم * ومن ذلك قول الأئمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في
ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالأول
مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن
دون شيء كما قد يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله الى الله تعالى على
السواء والأول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع في
تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض * ومن ذلك قول جميع الفقهاء
بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالأول مشدد والثاني مخفف ودليل
الأول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن الأقذار المعنوية والحسية وطلب أن لا يقع نظر الحق
تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر من
حيث تنزله لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد
قذارة جسده ليطهرها الله تعالى بالنظر اليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر
فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء درن جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود
الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربعة
مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة ولو لم يحضرها
ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الأمر بالغسل بمن يحضر
صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل
جسده في كل سبعة أيام انتهى وذلك لعموم نزول الأمداد الالهية يوم الجمعة على جميع المسلمين
من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده واستغاثته في
بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الفضلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر
بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى

الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب وحمل الاسقاط على بدن العطار والتاجر ونحوهما
. ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزأه مع
قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان . فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم
حية لا تحتاج الى تكرار الغسل بالماء لاحيائها وانعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين
كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرار الغسل ليحيى ابدانهم فرحم الله الائمة ما كان
ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر . ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من زوحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر
انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء اخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على
ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا
كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام واما الانتظار حتى تزول الزحمة فلو
غير والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة في الخضوع
والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب او ما فرش عليها من حصير
او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه التكبر ولو صورة ولو كان الآدمي
اصله من التراب ايضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كأنه يستعلي على صاحب ذلك الظهر
وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين . ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح
من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال
الاقتداء في الجمعة كلها او بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف
الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل
ان شاء الله تعالى . ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا
وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وليس للامام ابي
حنيفة في المسئلة شيء ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان
له جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد
بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد
ان يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون

الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم في مسجد آخر خلاف
المسجد الذي فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد
من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب لعله ربما يصلي به الامام الاعظم كيضيق مسجده عن
جميع اهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر
اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة
وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم
الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة
من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة
كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن
سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث
واحد فلهذا انفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على امته في جواز التعدد في سائر
الامصار حيث كان اسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم. فان قلت فما وجه اعادة بعض
الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر
وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه
ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة
او خوف وقوع التعدد بغير حاجة بغير حاجة كما هو مشاهد في اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان
الذين يقرؤون على قبور الاموات او الابواب يقفون يخطبون ويصلون بالجمعة من غير [illegible] الائمة
الائمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط
وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم. ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي واحمد بجواز
صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع
من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب
الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى والله تعالى اعلم

باب صلاة العيدين

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام اولهما وعلى مشروعية
رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في
حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق. واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة
مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما
فرض عين ثم كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين
الجمعة فى الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ووجه
الثانى الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الذين بشر وامداد النازلة فى يومهما أكثر
وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف
الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلها بجماعة واقر كثيرا من الناس على عدم الحضور فى صلاتهما فكانت أشبه
بفرض الكفاية ولو كان من حضر بين يدى الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فيحصل له
الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج
عن صاحبه وعن غيره فافهم + ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين
العدد والاستيطان واذن الامام فى احدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة
وان تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى ان ذلك كله ليس بشرط وأجاز صلاتهما فرادى لمن
شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة فى الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما
بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثانى اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين
أيام أكل وشرب وذكر لله وفى رواية وبعال أى جماع فلما خفف الشارع فى يومهما فى فعل واذكر
دون يوم الجمعة كان حضورها مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط
الائمة لمن يكون على الدين والايمان فى ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق فى ذلك
اليوم بايجاب الحضور عليهم فى الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون
فى أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة فى جواز
العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحركه فافهم
+ ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات فى الاولى
وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية ومع قول
الشافعى يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد انه يستحب الذكر بين كل
تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف فى عدد التكبير
والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال يستحب
الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التفاوت فى عدد التكبيرات ظاهر
لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع والصحابة وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلانه
هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالى تجليات
الحق تعالى بصفة توالى الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات
فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم

لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى
التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء
فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون
العيدين لان تجلى الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت
الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى
لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تتجلى لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم
مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشرى الذى في كل
عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر
معه العبد على تحمل التجلي المذكور مع غيبته عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به
المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة
الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون
في العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيدين اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم
عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما
انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين
عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو
خاص بالاصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى
واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون
تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلى كبرياء
الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقي الله تعالى
عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين
العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية + ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته
صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أصح قوليه انها تقضى فرادى فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا ينجبر بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها
جماعة ثانية فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا
فان صلاتها فرادى تنبه على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلاها مع الامام
فانه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته
فرادى تنبيهه على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في الاعياد
المستقبلة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول

احمد انه يقضيها اربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي اصحابه والرواية الاخرى
عنه انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول محاكاة القضاء
للاداء في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة
فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها اربعا
فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة ان الشارع
اذا فعل امرا ولم يبين لنا هل هو واجب ام مندوب فمن الادب فعلنا له على وجه التأسي به
صلى الله عليه وسلم لنقطع النظر عن الجزم بوجوبه او ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل. ومن
ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد افضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بان
فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر
لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك
لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل
وتعاطي شهوات اباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء ارفق بهم واما الاكابر
فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته اوسع لهم مما بين السماء والارض وقد قالوا: سم
الخياط مع الاحباب ميدان. فافهم. ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل
صلاة العيد واما ما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك
انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان
ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم
يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فوجه الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه
امر الشارع فهو مردود وغير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها
عن عموماتها وايضاح ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل
قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك او كان هو فعله ولو بلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد لما اباح
ابو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة
الالهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادلال بسماع
الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها وجعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن بان
يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف
على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من
الحصر بصلاتهم في المسجد فلو امروا بالنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت
صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله

في

في العبادة كالكسالى من المتكبرين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام أي ولمن شاء من الاكابر الذين يشتغلون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فلو طول الامام تسبب لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ❊ ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها وقال ابن المسيب واول من احدث الاذان لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شئ والا فمع ورود النص لا يحتاج الى قياس ❊ ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية او قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية مع قول مالك واحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الخروج لتصانعهم والاشتغال بما هو شأن النفوس فربما نسي العبد امر المعاد واهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السور المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه او يضعف اذ كان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار تعالى عليه ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التنبيه وصفات الجلال والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شئ من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمه الله تعالى عليه ما كان ادق نظره في الشريعة وما اشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة ❊ ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يكن جميع الناس في ذلك اليوم

صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني
والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث
متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه
الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين تشوفت
نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد
احد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث
وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كانه ليس في
صلاة + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر
الا عند ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكين قال ابن هبيرة و
الصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول
مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول
والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف
ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار
الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهذا
خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر
ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى
المصلى وفي قول الثاني انه يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى
ان يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه
ففيه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول
مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه
تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين
كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه
قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور
شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعود بيوتهم لا ينتشرون فيه
لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله وآخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه
يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في آخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في آخره
ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع واصحابه ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان
يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة

الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلاً أو محرماً عقبهما والعمل عند
أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى أن يصلي عصر آخر
أيام التشريق فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على استحضار شهود عظمة الله
تعالى وهيبته إلى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب
من ذلك الشهود ومقابله خاص بالأكابر الذين يقدرون على استحضار ذلك فلا يشغلهم
شهود عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الأصاغر
وإيضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبراً لله تعالى إلا إن استحضر عظمة من يكبره
وأما ما يكبره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول
أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصاغر فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في
أصح روايتيه أن من صلى منفرداً في هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك
والشافعي وأحمد في روايته الأخرى إنه يكبر وأما مطلق النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها
إلا في القول الراجح للشافعي فالأول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الأول في
المسئلة الأولى أن من صلى منفرداً اشتدت عليه هيبة الله تعالى وقام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه
النطق بالتكبير بل لا يكلف به فإن الهيبة قد عمته فلا يطالب بإقامة شعار ظاهر وهذا خاص
بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم
والهيبة في قلوبهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب
النوافل التي تصلى فرادى فإن الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن
البشر يستأنس بعضهم ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل
عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن
السنة في صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
مع قول أبي حنيفة إنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة
الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال
الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب
وأيضاً فلما ورد من تشبيه التجلي الأخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم
فتنة من فتنة الدجال فإن الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى
امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فتنوا في دينهم وهذا أسرار يطول شرحها

الا صناق لا تستطر فى كتاب فمن فهم ما ذكرناه واومأنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال
والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل فى فعل كل اول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد
عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركعتين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك
لزيادة الهيبة والتعظيم فى قلوب الصحابة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم ينزهوا عن كمال الخشوع
والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابى حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين
فى كل زمان فانهم لحضورهم بحكم تجلى الهيبة والتعظيم فى قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون
الى تكرير شىء من هذه الاركان كيفية الصلوات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفى القراءة
مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله
فلم يقدروا على الجهر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى المشهور
عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعى انه يستحب لهما
خطبتان كالجمعة فالاول المخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف فى قلوبهم من رؤية
الكسوف والخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثانى مشدد فى
استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذى فى الكسوف فلم يقم فى باطنهم
خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف فى قلوبهم ويتذكروا
بها اهوال يوم القيمة فيتاهبوا لها بالاعمال الصالحة وترك المعاصى ولما كان الناس منهم الخائف
وغير الخائف فى كل عصر اعنى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون فى صلاة الجماعة
فى هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة لينتبه الذى لم يقم به خوف بالكسوف فيخاف
ويزداد خوف من كان حصل له خوف فاعلم ذلك * ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد فى المشهور
عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف فى وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول
الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انها تصلى فى كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف
بين يدى الله تعالى فى وقت تقدم لنا منه النهى عن الوقوف بين يديه فيه والثانى مشدد وهو
خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه
فى ذلك الوقت او عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص
بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تقييد عليه فى شىء يلقيه الى قلوبهم بجواز ان الحق تعالى
قد يرجع عن الاذن فى ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام
بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امروا به من غير توقف فافهم ومن
ذلك قول ابى حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة فى صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه
مع قول الشافعى واحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان التجلى الالهى يقل فى خسوف الليل

ويعظم

وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم لعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة فى قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمداد هم من بعضهم فكانت الجماعة فى حقهم اولى لتحوزوا فضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا فى حقهم اولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثورى ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة فى النهار مع قول احمد انه يصلى لكل آية فى الجماعة ومع قول الشافعى انه يصلى فرادى وعليه العمل فقد صلى الامام على رضى الله عنه فى الزلزلة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى القياس على الكسوف فى جامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وابى يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء فى جماعة مع قول ابى حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة التضرر ربه بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد فى التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص فى ذلك الى قائله وهو فى حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة وان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى اشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول ابى حنيفة واحمد فى الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول ابى حنيفة واحمد فى الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثانى وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى الخطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم وترق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية فتدر اجابته للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول ابى حنيفة واحمد فى الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك ليقيم لهم حجابا كان عندهم وتقصير الاصاغر الحاضرين مع الاكابر تقام لهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول ابى حنيفة انه لا يستحب ومع

قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المامومين فالاول اشرح والثاني محقق والثا
فيه تشديد في رجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر
الذين لم يطلعهم الله تعالى علي قدرهم وقسمهم من نزول الماء في تلك السنة او عدمه ووجه الثاني
ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على
ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه فان حول الامام للاكابر وشعروه على ذلك فانما ذلك
لشفوا الاطلاق فقد يوجه الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف لما كان
الامام محجوبا يتفاءل وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاؤل فمن هو محجوب من
المامومين فافهم والله تعالى أعلم

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل
من له مال أو عنده لاحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة
واتفق الائمة الاربعة على انه يخرج الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان
كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى
ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى
انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم
يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات
في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون بدأ باليسرى في الاخيرة كافورا وعلى
تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا
على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته
فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا
في الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز
وعلى ان تكبيرات الجنازة أربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه
يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز نبش قبر الميت ليدفن
عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد
العزيز يقول اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد
واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى
كراهة الآجر والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان
الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير
صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله أعلم فهذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة ✦ وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح

روايتيهما ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو
قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم انه لا يحكم
بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو
الذي كان مطهر الجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة وأجاب الاول بان
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال
منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا أسرار يعرفها أهل الله
لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان
الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الافضل
أن يغسل في قميص والاولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف
فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا فهو أعليهم ليعتبر
غيرهم من الاحياء فان التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتعم الرحمة النازلة من السماء
كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة
في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء
من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من
باب توقف السبب على المسبب فافهم ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى
الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول مخفف
والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاؤل
بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضى الميت
بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على أحد القولين من ان الموت كالطلاق
الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة
لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد
والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن
من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد
من مس بدن من لا تحل له مقدم على طلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة
الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل
والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي

عنهم فلم يظهر لي دليل في توجيه أمره بفعله + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل
قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب
اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار
ميل وموالاة اليه في الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم
الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده
باذن النبي صلى الله عليه وسلم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ
الميت كالحي يسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة
ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر
ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول أبي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاول فيه
مشدد ومخفف ووجه قول الأئمة في المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحي الى آخره مع ان الغسل في
الاكبر والاول لا يفوا بتداخلهما وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك
وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية وعدمه
ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلقى
خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي
تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا
يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بابقاء الشعر من غير ضفر انه شعار أهل
المصائب وهو أظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات
أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة ذلك والله أعلم
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها
مع قول مالك في احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني
مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
قول أبي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس
وحركة ورضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون
حركة يصحبها طول مكث وتنفس معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه
الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على
انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي في أصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك
بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول أن الم[illegible] من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه
الثاني [illegible] الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهي من

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية
ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته
فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي
ايضا لكون ذلك آخر عهده بالدنيا والا فغاية الامر ان تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء
فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازالة النجاسة لزوال التكليف + ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك
فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد واحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم
المختار انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر + ومن ذلك قول
الشافعي في الاملاء واحمد انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور
بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت
لم يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على فعله + ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع
فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغني احد
عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره
صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة
على الشهيد ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغني عن شافع
يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم اخرى
وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه يترك الصلاة
على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى
الذي ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال
المشركين او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول
الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد لعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في
حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر
بالمباشرة او السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة او السلاح مقام
فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل في سبيله اي
طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب + ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسلة
شئ من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات سدر

فقط فالاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی المیزان ووجه استعمال السدر

ظاهر من حیث الاستعانة به علی ازالة الوسخ واما الحکمة الباطنة فلا تذکر الا مشافهة لمن
یعرف معنی نهی الشارع عن قطع شجره ، ومن ذلک قول مالک والشافعی واحمد ان المستحب
ان یکفن الرجل فی ثلاثة اثواب بیض وهی لفائف کلها مع قول ابی حنیفة ان المستحب ازار ورداء
واما المراة فالمستحب تکفینها فی خمسة اثواب قمیص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة
تشد فخذیها عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفة هذا هو الافضل وان اقتصر علی ثلاثة اثواب
فیکون الخمار فوق القمیص تحت اللفافة وقال مالک لیس للکفن حد وانما الواجب ستر المیت
ووجه هذه الاقوال ظاهر من حیث العادة واما توجیهها من حیث الحکمة الباطنة فلا یذکر الا
مشافهة ، ومن ذلک قول الشافعی واحمد بکراهة تکفین المراة فی المعصفر والمزعفر والحریر
مع قول ابی حنیفة ان ذلک غیر مکروه فالاول مشدد والثانی مخفف ووجه الاول ان لبس
ما ذکرناها انما کان غیر مکروه فی الحیاة لما فیه من الزینة الداعیة الی الاستمتاع وقد زال
هذا المعنی بالموت ووجه الثانی اطلاق الشارع اباحة ذلک للمراة من غیر نص بالکراهة فیشمل
حیاتها وموتها واما حدیث من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الاخرة فهو مؤول فرجع الامر الی
مرتبتی المیزان ، ومن ذلک قول ابی حنیفة ومالک واحمد ان المراة ان کان لها مال فالکفن
فی مالها وان لم یکن لها مال فقال مالک هو علی زوجها وقال محمد بن الحسن هو فی بیت
المال کما لو اعسر الزوج فانه فی بیت المال بالاتفاق وقال احمد لا یجب علی الزوج کفن زوجته
بحال ومذهب الشافعی ان محل الکفن اصل الترکة فان لم یکن فعلی من علیه نفقته من
قریب وسید وزوج وقال المحققون من اصحابه هو علی الزوج بکل حال وهو المختار ووجه هذه
الاقوال ظاهر مذکور فی کتب الفقه ، ومن ذلک قول الائمة ان الصلاة علی المیت فرض کفایة
مع قول اصبغ من اصحاب مالک انها سنة فالاول مشدد والثانی مخفف فرجع الامر الی مرتبتی
المیزان ولا نص فی ذلک عن الشارع ویصح دخول قول اصبغ فی قول الائمة لان السنة فی
اصطلاح السلف ما ثبت بالحدیث لا بالکتاب ومنها واجب وغیر واجب بخلاف اصطلاح
المتاخرین فیصح تسمیة فرض الکفایة سنة قیاسا فلا یکون بین الائمة واصبغ خلاف
والله اعلم ، ومن ذلک قول الشافعی انها لا تکره فی شیء من الاوقات المنهی عن الصلاة فیها مع
قول ابی حنیفة واحمد انها تکره فیها ومع قول مالک انها تکره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط
فالاول مخفف والثانی مشدد والثالث فیه تخفیف ووجه الاول انها شفاعة فی المیت وطلب
المغفرة له فلا یمنع منها فی وقت من الاوقات مع کونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود کون
ذلک المصلی قاصدا بالصلاة ما یقصده عباد الشمس بل لا یکاد ذلک یخطر علی قلب مسلم الآن
ووجه قول ابی حنیفة اطلاق الشارع النهی عن الصلاة فی هذه الاوقات فیشمل صلاة الجنازة
وهذا احوط ووجه قول مالک فی طلوع الشمس وغروبها ما وجهناه فی قول ابی حنیفة ووجه
عدم قوله بالکراهة فی وقت الاستواء ان المیت قد صار فی حضرة الله تعالی بالموت قهرا عنه

وأهل الحضرة لا يتحرون الأمر وبين يدى تلك الساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهى وإيضاح ذلك أن جميع الأوقات التى أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فإن الصلاة ساحلة تحت أقدام مطلوبها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى فى تلك الأوقات كان ظله ساجدا في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهذا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب فرحم الله الأئمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين ٭ ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت فى المسجد مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة فى عبد فى حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثانى أن مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى فى التوجه إلى الله تعالى وأبعد عن مقام الإدلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الأولياء فإنه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه لشهود صاحبها أنه تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لأجله وأيضا فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من الوقوع فى الإعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته فى الميت فمن صلى فى المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم ٭ ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النعى للميت والنداء عليه بخلاف الإعلام بموته فإنه لا بأس به عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك هو مستحب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحمد إنه مكروه وفى رواية لأبى حنيفة إن ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله أن النعى إذا جعلوا للميت فلا بأس به وإن لم يكن فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد ٭ ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعى فى القديم إن الوالى أحق بالإمامة على الميت من الولى مع قول الشافعى فى الجديد الراجح إن الولى أولى من الوالى قال أبو حنيفة والأولى للولى إذا لم يحضر الوالى أن يحضر إمام الحى فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول خوف الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومنع ووجه الثانى أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك أن الولى فى هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثانى بأن الولاة إنما كان الناس يقدمونهم فى صلاة الجنازة على الولى الخاص لكونهم كانوا فى الزمن الماضى متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الأمر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصرى رحمه الله تعالى يقول أدركت الناس وهم يرون أن الأحق بالإمامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال إن الوالى أولى بالإمامة على الميت رأى أن الحق تعالى إذا لم يعجل من عبيده فى الدنيا يستحيى أن يرد شفاعته

ولاجابة دعائه في حق احد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع
فرعونية قول لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا
وان كان طلوع النيل بسؤال الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو وصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع قول أحمد
انه يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول ان الولي أشفق من الاجنبي ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب
أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني ان
الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بانه شفاعة في جزء منه فلا يكاد يحصل
فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى
قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما
قبحت في رأي العين كلما قبلت الشفاعة فيها اكثر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول لا تقدموا في الصلاة في ميتكم الا الاحذق من العلماء والصالحين الذين يعرفون
مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى للميت
ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه انتهى + ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب
والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبي حنيفة انه لا ولاية
للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم
على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها في الوجود
وفي المآل وأبوها فانه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه ووجه كون الاخ
أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم
ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت
زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر
فكانت شفاعته فيها ضعيفة بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من انه لا ولاية
للزوج في ذلك + ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة
مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير
طهور فيشمل صلاة الجنازة وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير
انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة
القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين أبدانهم
ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه
منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الاكابر

الصالحين والعلماء العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم حية بتعظيم حياة الاصاغر فجعل تمام
الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم
فصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر وتسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى
دون الاكابر فان قلت لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل
فضلا عن الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل
للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يتشفع للميت في صلاة الجنازة في محل
البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا لتعظيم حضرة
القرب فافهم ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف
الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل
وعجيزة المرأة ووجه الاول ان الرأس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين اشرف ما فيه
القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب
كشف سوآتها الباطنة فيتذكر كل مصل يوتر وعند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها
بقلبه انتهى ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد بن سيرين
انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل
صلاته انتهى وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة
وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد
والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة
بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس وسبع القياس على تكبير صلاة العيد
ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كأنه يقول الله
اكبر من جميع ما يكبره به اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت
لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحي تعالى
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في
التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص
بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى
يفرغوا من الصلوة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى
تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة
الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قادم جديد على حضرة الله
عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض

مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ اتفاقاً ولا
يجمع ومن ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الإكرام والتعظيم بمشاهد بنت
ووجه الثاني أن الميت إذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج
تلاوة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني أحد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم * ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع أحمد في هو المشهور عنه أنه
أنه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول النفاق وحصول
الأمان للميت من الجهتين ووجه الثاني النفاق وحصول الأمان من جهة يمينه فقط وذلك
إشارة إلى أنه ليس لنا معرفة إلا بظاهره فقط دون سريرته فكأن صاحب الأيسر هو صورة سريرته
أعطاه الأمان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الأدب الذين
لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الأصاغر فلكل إمام مشهد فافهم * ومن ذلك قول الثلاثة
أن فاته بعض الصلاة مع الإمام تفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام مع قول أبي حنيفة
وأحمد أنه ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه وهو إحدى روايتي مالك فالأول مخفف والثاني
مشدد وفيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ووجه الأول المبادرة إلى مصلحة الميت
بالقراءة أو الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة بيننا وبين
الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضا القياس على المأموم في
موافقة إمامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه إن لم يحسب له ووجه من يقول أنه ينتظر تكبيرة
الإمام كونها شفاعة والإمام هو الشافع حقيقة والمأمون كالمؤمنين على دعائه فكان من
الأدب انتظار تكبيرة لأن كل مأموم محبوس في دائرة إمامه لا يعرف من أمور الحق تعالى
إلا ما جاءه على يد إمامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف * ومن ذلك قول أحمد أن من فاته
الصلاة على الميت صلى على القبر وقيل أبدا فالأول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك حد
فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا فقد عوائده منا في الدنيا والأصح من مذهب الشافعي
تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك
في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الأقوال وجه * ومن
ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ووجه الأول الاتباع في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على
أنه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر عندهم وثم ناس
السمع للأصاغر دون البصيرة للأصاغر ودليل الأكابر
حديث زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهنا

ين وفقهاء أهل الله تعالى المسطر في الكتاب. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه لا يكره الدفن ليلا
مع قول الحسن البصري بكراهته فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص
بالأكابر من أهل الأدب فإن الليل بمثابة إرخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة
إدخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فإنه موضوع للحكم بين العباد وإن كان الحق تعالى لا يصح
له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر
به عورته وإن كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف
بالكعبة ليلا وإن كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس
من يعلم كمن لا يعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إذا وجد عضو ميت غسل وصلي
عليه مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يصلى عليه إلا إن وجد أكثر الميت فالأول مخفف والثاني
مشدد ووجه الأول أن الصلاة حقيقة إنما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو
الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم يكون في ذلك للأغلب لأنه الذي يطلق
عليه أنه إنسان كما لو وجدنا إنسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله إلا رجليه وبالجملة فإذا
كان الصلاة حقيقة إنما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان
ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي أن الإمام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسا وقتل
في حد فإن الإمام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع
قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل
نفسه وقال الأوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن أنه لا يصلى
على النفساء فالأول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الأول العمل
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله أي ولو قتل نفسا أو قتل في الزنا
أو القصاص أو كان غالا في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني أن الصلاة تطهير وهي
لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه إلى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء
أنها شهيدة كما ورد. ومن ذلك قول مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي أن الجنب إذا استشهد
لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة إنه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد إنه يغسل
ولا يصلى عليه فالأول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف
ووجه الأول تشجيع الناس للقتال وبيان أن الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني
أن أحدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء
بل يزيده الدعاء درجات والماء نظافة ووجه قول أحمد أن الجنابة نوع آخر بخلاف حدث الموت
فيحتاج إلى غسل وإن كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة
وحياة فافهم. ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه إن المقتول من أهل العدل في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة إنه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد

روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه
الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء
الدين حقيقة ووجه قول ابي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر
عن نصرة اصل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باذل نفسه لله تعالى نصرة لدينه *
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع
قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة
والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني
انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه نكالا ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا ان يتوب
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه احد
الشقين في قول ابي حنيفة في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج
معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم
لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة
افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين
العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن
الشارع واصحابه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن يقرب به ساحل
جعل بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في
البحر ليحصل بقراره مع قول احمد انه يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد
بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم
فربما يجده احد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ
به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في
الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه
الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون
وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول
ابي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا
فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر فيسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى اللحد
لكون الجنازة المعترضة اكثر ثقلا من حملها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم
للقبر اولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان

التسطيح

التسطيح أولى فالأول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف
ووجه الأول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء
يفعله من ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه
ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين
القبور مع قول أحمد بكراهته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان
ووجه الأول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل أن يكون
أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل
وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت
من حيث ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الأرض مثلا ويحتمل أن يكون الأمر بخلع النعلين
لكونهما كانتا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانتا سبتيتين أي ليس
عليهما شعر والله أعلم + ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه
قال الثوري مع قول الشافعي وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالأول مخفف والثاني
مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الأمر الى مرتبتي
الميزان + ووجه الأول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن
ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخصا مشغولا
بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن
لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح كلام أبي
حنيفة على حال الأحباب الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الأئمة
على حال غالب الناس من الحزن على الميت + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة
الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه
الأول انه يشق على المعزين بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني
انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاء يعزونه فلم يجدوه فيحتاج
أحدهم الى المجيء آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف
ووجه الأول غلبة التسليم لله عز وجل بالتفاؤل في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق
ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالأصاغر ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والتفاؤل
بتوقف الأمور على مسبباتها من أهل العقل والتوكل فهو خاص بالأكابر وقد قال العارفون
ان سكنى الدور المهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المهدمة قد يكون
الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير
الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها الا على الله تعالى فافهم + ومن ذلك قول الأئمة

القرآن باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول ابي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثانى ان فى ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهى عن الصلاة فى المقبرة والخلاف فى وصول ثواب القرآن للميت وعدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال احمد بن حنبل واما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو مشروعة
الصلاة عليه والدعاء له فى الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف
بباب الملك ليشفع فيمن اذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود
الاعظم لاسيما عن سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهم
فلا يقال ان الصلاة تكفى عن الدعاء له بعد الدفن
فافهم والله تعالى اعلم بالصواب
واليه مرجع والمآب
آمين
تم

تم الجزء الاول من الميزان الكبرى لقطب العارفين وامام الواصلين سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به آمين فى غاية ربيع الاول هو من شهور سنة ست وثمانين بعد الالف ومايتين من هجرة رسول الثقلين على صاحبها افضل الصلوة فى الملوين + + + +
يليه الجزء الثانى اوله كتاب الزكوة